A/73/5 (Vol. IV)

الأمم المتحدة

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

المجلد الرابع

جامعة الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الثالثة والسبعون

الملحق رقم ٥

الرجاء إعادة استعمال الورق

A/73/5 (Vol. IV)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الثالثة والسبعون
الملحق رقم ٥

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

المجلد الرابع

جامعة الأمم المتحدة

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٨

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0257-103X

المحتويات

الفصل		الصفحة
كتابا الإحالة		٥
الأول	تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات	٧
الثاني	التقرير المطول لمجلس مراجعي الحسابات	١٠
موجز		١٠
	ألف – الولاية والنطاق والمنهجية	١٥
	باء – الاستنتاجات والتوصيات	١٦
	١ – حالة تنفيذ التوصيات السابقة للمجلس	١٦
	٢ – البيانات المالية والإبلاغ المالي	١٦
	٣ – الاستدامة المالية لمعاهد جامعة الأمم المتحدة	٢٢
	٤ – إطار الأمانة العامة للأمم المتحدة لمكافحة الغش والفساد	٣٠
	٥ – إدارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	٣١
	٦ – السلامة والأمن	٣٦
	٧ – إدارة السفر	٤١
	٨ – اتفاقات خدمات الموظفين وعقود الخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدين	٤٤
	٩ – عمليات الشراء	٤٩
	١٠ – إدارة الأصول	٥٠
	جيم – إفصاحات الإدارة	٥٣
	١ – شطب خسائر النقدية والمبالغ المستحقة القبض والممتلكات	٥٣
	٢ – المدفوعات على سبيل الهبة	٥٣
	٣ – حالات الغش والغش المفترض	٥٣
	دال – شكر وتقدير	٥٤
المرفق		
	حالة تنفيذ التوصيات حتى السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٥٥

الثالث تصديق البيانات المالية ٦٧

الرابع التقرير المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ ..... ٦٨

ألف – مقدمة ٦٨

باء – لمحة عامة عن البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ ..... ٦٩

جيم – توقعات المستقبل ٧٧

المرفق

معلومات تكميلية ٧٩

الخامس البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ ..... ٨٠

أولا – بيان المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ ..... ٨٠

ثانيا – بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ ..... ٨٢

ثالثا – بيان التغيرات في صافي الأصول للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧ ..... ٨٣

رابعا – بيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ ..... ٨٤

خامسا – بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ .... ٨٦

ملاحظات على البيانات المالية ٨٧

كتابا الإحالة

رســـالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠١٨ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس مراجعي الحسابات

عملا بالبند ٦-٢ من النظام المالي، أتشـــرف بأن أحيل إليكم البيانات المالية لجامعة الأمم المتحدة للســـنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديســـمبر ٢٠١٧، التي أوافق عليها بمقتضـــى هذا الكتاب. واستكمل المراقب المالي البيانات المالية وصادق على صحتها في جميع جوانبها الجوهرية.

وتُحال أيضاً نسخ من هذه البيانات المالية إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

(توقيع) أنطونيو **غوتيريش**

رســـالة مؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٨ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيس مجلس مراجعي الحسابات

أتشـــرف بأن أحيل إليكم تقرير مجلس مراجعي الحســـابات عن البيانات المالية لجامعة الأمم المتحدة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

(توقيع) راجيف **ميهريشي**
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في الهند
رئيس مجلس مراجعي الحسابات

الفصل الأول

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات

الرأي

قمنا بمراجعة البيانات المالية الصادرة عن جامعة الأمم المتحدة، وهي تتألف من بيان المركز المالي (البيان الأول) في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وبيان الأداء المالي (البيان الثاني)، وبيان التغيرات في صافي الأصول (البيان الثالث)، وبيان التدفقات النقدية (البيان الرابع)، وبيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس) للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، بالإضافة إلى الملاحظات على البيانات المالية، بما في ذلك موجز لأهم السياسات المحاسبية.

ونرى أن هذه البيانات المالية المرفقة تعرض بشكل سليم، ومن جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي لجامعة الأمم المتحدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وأداءها المالي وتدفقاتها النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

أساس الرأي

أجرينا مراجعة الحسابات وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. ومسؤولياتنا بموجب تلك المعايير مبينةٌ في الفرع الوارد أدناه المعنون ''مسؤوليات مراجعي الحسابات عن مراجعة البيانات المالية''. ونحن مستقلون عن جامعة الأمم المتحدة وفق الشروط الأخلاقية ذات الصلة بمراجعتنا للبيانات المالية، وقد أوفينا بمسؤولياتنا الأخلاقية الأخرى وفقا لتلك الشروط. ونعتقد أن الأدلة التي استقيناها من مراجعة الحسابات كافيةٌ ومناسبة لأن تشكل أساساً نقيم عليه رأينا.

المعلومات الأخرى في ما عدا البيانات المالية وتقرير مراجع الحسابات بشأنها

يتولى الأمين العام المسؤولية عن المعلومات الأخرى، التي تشمل التقرير المالي عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، الواردة في الفصل الرابع أدناه، ولكنها لا تشمل البيانات المالية وتقرير مراجع الحسابات بشأنها.

ورأينا في البيانات المالية لا يشمل المعلومات الأخرى، ونحن لا نعبر عن أي شكل من أشكال الضمانات في هذا الشأن.

وفيما يتعلق بمراجعتنا للبيانات المالية، فإن مسؤوليتنا هي قراءة المعلومات الأخرى والنظر، عند قيامنا بذلك، في ما إذا كانت تتعارض من حيث جوهرها مع البيانات المالية أو مع المعارف التي حصلنا عليها أثناء مراجعة الحسابات أو في ما إذا كانت، خلاف ذلك، تحوي ما قد يبدو خطأ جوهريا. وإذا خلصنا، استناداً إلى العمل الذي قمنا به، إلى وجود خطأ جوهري في المعلومات الأخرى، فإننا ملزمون بالإبلاغ عن ذلك. وليس لدينا ما نفيد به في هذا الصدد.

مسؤوليات الأمين العام والمكلفين بالإشراف على البيانات المالية

يتحمل الأمين العام المسؤولية عن إعداد البيانات المالية وعرضها بأمانة وفق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، كما يتحمل المسؤولية عن الرقابة الداخلية حسب ما يراه ضرورياً لتيسير إعداد بيانات مالية خالية من الأخطاء الجوهرية، سواء أكانت ناتجة عن غش أم خطأ.

وعند إعداد البيانات المالية، يكون الأمين العام مسؤولا عن تقييم قدرة جامعة الأمم المتحدة على الاستمرار كمؤسسة قائمة تفصح، عند الاقتضاء، عن المسائل المتعلقة بمؤسسة قائمة وتستخدم أساس المحاسبة لدى المؤسسة القائمة ما لم يعتزم الأمين العام إما تصفية جامعة الأمم المتحدة وإما وقف عملياتها، أو عندما لا يتوفر لديه أي بديل واقعي سوى القيام بذلك.

والمكلفون بالإشراف على البيانات المالية هم مسؤولون عن الإشراف على عملية الإبلاغ المالي لجامعة الأمم المتحدة.

مسؤوليات مراجعي الحسابات عن مراجعة البيانات المالية

أهدافنا هي التأكد بدرجة معقولة من أن البيانات المالية ككل خالية من الأخطاء الجوهرية، سواء كانت هذه الأخطاء ناتجة عن غش أو خطأ، وإصدار تقرير لمراجع الحسابات يشمل رأينا. والتأكد بدرجة معقولة هو مستوى عال من التأكيد، ولكنه لا يكفل أن المراجعة التي تجري وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات ستكشف دائما الخطأ الجوهري إذا كان موجوداً. أما الأخطاء فيمكن أن تنشأ عن غش أو خطأ وتعتبر جوهرية إذا كان من المتوقع أن تؤثر على نحو معقول، منفردة أو مجتمعة، في القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون على أساس هذه البيانات المالية.

وفي إطار مراجعة الحسابات وفق المعايير الدولية لمراجعة الحسابات، نتحلى بالحكمة المهنية ونتبع منهجاً يقوم على الشك المهني طوال عملية المراجعة. ونقوم أيضاً بما يلي:

- تحديد احتمالات احتواء البيانات المالية على أخطاء جوهرية وتقييمها، سواء أكانت تلك الأخطاء ناتجة عن الغش أم الخطأ، ووضع وتنفيذ إجراءات لمراجعة الحسابات بغية التصدي لتلك الاحتمالات، واستقاء أدلة من مراجعة الحسابات تشكل أساساً كافياً ومناسباً لإبداء رأينا بشأنها. ثم إن احتمال عدم الكشف عن أخطاء جوهرية ناجمة عن الغش يفوق احتمال عدم الكشف عن تلك الناجمة عن خطأ، بما أن الغش قد ينطوي على تواطؤ أو تزوير أو حالات إغفال متعمد أو تحريف أو تجاوز للضوابط الداخلية.
- التوصل إلى فهم للرقابة الداخلية يكون ذا صلة بمراجعة الحسابات من أجل وضع إجراءات لمراجعة الحسابات تكون مناسبة في الظروف القائمة، ولا تكون لغرض إبداء رأي بشأن فعالية الضوابط الداخلية لجامعة الأمم المتحدة.
- تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولية التقديرات المحاسبية والإقرارات ذات الصلة من جانب الأمين العام.
- استخلاص استنتاجات تتعلق بمدى ملاءمة استخدام الأمين العام للأساس المحاسبي للمؤسسة القائمة، بناءً على الأدلة التي استُقيت من مراجعة الحسابات، ومعرفة ما إذا كان غموض

جوهري متصل بأحداث أو ظروف قد يثير شكوكاً كبيرة بشأن قدرة جامعة الأمم المتحدة على الاستمرار كمؤسسة قائمة. فإذا خلصنا إلى أن الغموض الجوهري موجود، يتعين علينا استرعاء الاهتمام في تقرير مراجع الحسابات الذي نعدّه إلى الإقرارات المتصلة بذلك في البيانات المالية، أو تعديل رأينا إذا كانت هذه الإقرارات غير كافية. وتستند استنتاجاتنا إلى الأدلة المستقاة من المراجعة حتى تاريخ تقرير مراجع الحسابات الذي نعدُّه. بيد أن الأحداث أو الظروف المستقبلية قد تؤدي إلى توقف جامعة الأمم المتحدة عن الاستمرار كمؤسسة قائمة.

- تقييم العرض العام للبيانات المالية وهيكلها ومضمونها، بما في ذلك الإقرارات، وما إذا كانت البيانات المالية تمثل المعاملات والأحداث الكامنة على نحو يكفل عرضها بنزاهة.

ونحن نتواصل مع المكلفين بالإشراف بخصوص جملة أمور من بينها نطاق مراجعة الحسابات وتوقيتها المقرران والنتائج الهامة التي توصلت إليها مراجعة الحسابات، بما في ذلك أي أوجه قصور هامة في الرقابة الداخلية تتبين لنا أثناء مراجعتنا للحسابات.

تقرير عن المتطلبات القانونية والتنظيمية الأخرى

علاوة على ذلك، نرى أن المعاملات التي أجرتها جامعة الأمم المتحدة والتي اطلعنا عليها، أو قمنا بتدقيقها في إطار مراجعتنا للحسابات، كانت مطابقة، من جميع الجوانب الهامة، للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة وللسند التشريعي.

ووفقا للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، أصدرنا أيضا تقريرا مطولا عن مراجعتنا لحسابات جامعة الأمم المتحدة.

(توقيع) راجيف **ميهريشي**
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في الهند
رئيس مجلس مراجعي الحسابات

(توقيع) كاي **شيلر**
رئيس ديوان المحاسبة الاتحادي في ألمانيا
(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) موسى جمعة **أسعد**
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات
جمهورية تنزانيا المتحدة

٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٨

الفصل الثاني

التقرير المطول لمجلس مراجعي الحسابات

موجز

جامعة الأمم المتحدة مجمع فكري يركّز على إيجاد الحلول، وأداة بحثية لمنظومة الأمم المتحدة. ويعمل مركز الجامعة كوحدة لشؤون الإدارة والتنسيق والخدمات في منظومة جامعة الأمم المتحدة العالمية. وتضطلع بالأعمال البحثية والأكاديمية الرئيسية في الجامعة شبكةٌ عالمية من معاهد البحث والتدريب. وتكمل برامج بحثية هذه الشبكة.

وقد قام مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة البيانات المالية، واستعرَض عمليات الجامعة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وأجريت مراجعة الحسابات عن طريق زيارات إلى كل من معهد الجامعة للدراسات المتقدمة للاستدامة في طوكيو، ومركز الجامعة في طوكيو وفي بوتراجايا، ماليزيا، من أجل استعراض معاملاتها وعملياتها المالية.

رأي مراجعي الحسابات

أصدر المجلس رأياً غير مشفوع بتحفظات بشأن البيانات المالية للفترة قيد الاستعراض على النحو المبين في الفصل الأول.

الاستنتاج العام

خلال الفترة قيد الاستعراض، واصلت الجامعة جهودها الرامية إلى معالجة الشواغل التي أثارها المجلس في تقاريره السابقة، وإلى تحسين إدارتها المالية وهياكل إدارتها بشكل عام. وكانت هناك زيادة في معدل تنفيذ توصيات المجلس السابقة من ٤٧ في المائة في عام ٢٠١٦ إلى ٥٦ في المائة في عام ٢٠١٧.

وأظهرت البيانات المالية عجزاً صافياً بمقدار مليون دولار، حيث بلغ مجموع الإيرادات ١٠٦,٨٤ ملايين دولار والمصروفات ١٠٧,٨٤ ملايين دولار خلال عام ٢٠١٧. غير أن المركز المالي العام للجامعة لا يزال سليما، حيث يكاد يبلغ حجم الأصول المتداولة ستة أضعاف الخصوم المتداولة، ويبلغ مجموع الأصول أكثر من سبعة أضعاف مجموع الخصوم.

ونظرا لاستنتاجات المجلس، كان لا بد من إعادة التصديق على البيانات المالية. وحدد المجلس الحاجة إلى تعزيز الإبلاغ المالي والاستدامة المالية لمؤسسات الجامعة وإدارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والأصول والسفر. وهناك أيضا حاجة إلى تحسينات في مجالات المشتريات وإدارة العقود والسلامة والأمن، وفي تنفيذ إطار الأمانة العامة للأمم المتحدة لمكافحة الغش والفساد.

الاستنتاجات الرئيسية

الاستنتاجات الرئيسية التي خلصنا إليها هي ما يلي:

الضوابط الداخلية

(أ) ستضع الأمم المتحدة بيانا للرقابة الداخلية. وينبغي أن تعد الجامعة أيضا لإصدار مثل هذا البيان. وفي سياق اقتراح اعتماد الأمم المتحدة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، اعتبر الأمين العام تحسين الرقابة الداخلية أمرا له فائدة كبيرة (انظر A/60/846/Add.3، الفقرة ١٥). وفيما يتعلق بالإبلاغ المالي عن المعايير المحاسبية الدولية للجامعة، تناط السلطة النهائية بالمراقب المالي للأمم المتحدة. ولذلك، من المحتمل أن يصبح بيان الرقابة الداخلية من متطلبات الجامعة في الأجل المتوسط. وعلى أي حال، ستستفيد الجامعة من التحضيرات لإصدار بيان للرقابة الداخلية. وعلم المجلس عند الاستفسار أنه لم توضع أي مصفوفة للتحكم في المخاطر لفائدة الجامعة. وعن طريق وضع مصفوفة للتحكم في المخاطر، يمكن للجامعة أن تحسن ضوابطها الداخلية، وتعد في الوقت نفسه لإصدار بيان الرقابة الداخلية المقبل؛

تمويل التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

(ب) لا يتم تمويل بعض الالتزامات الناجمة عن استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة للموظفين على المدى الطويل. وفي مبادرة جديرة بالثناء، شرعت الجامعة في تخصيص نسبة ٢ في المائة من المرتبات الإجمالية مضافا إليها تسوية مقر العمل في عام ٢٠١٤ لتمويل التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. وبفضل هذا التدبير، جمعت الجامعة مبلغا قدره ٨٤٢ ٢١٦,٢٨ دولار يُخصص لتمويل استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. ومع ذلك، يظل مبلغ ١٥,٤ مليون دولار غير ممول. وينبغي للجامعة أن تزيد التمويل المخصص للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، وأن تتبع سياسة الاستحقاق التي حددتها المراقبة المالية لكيانات الأمانة العامة في هذا الصدد. وعلاوة على ذلك، ليست لدى الجامعة استراتيجية استثمارية محددة للتمويل المخصص؛

الاستدامة المالية للمعاهد التابعة لجامعة الأمم المتحدة

(ج) يساور المجلس القلق إزاء الاستدامة المالية لمعاهد الجامعة. إذ انخفضت إيراداتها من التبرعات من ٤٣,٣ مليون دولار في عام ٢٠١٤ إلى ٢٥,٤ مليون دولار في عام ٢٠١٧. وتبين التطورات الأخيرة أنها لم تتمكن من أن تغطي عن طريق التبرعات سوى ٣٣ في المائة من مصروفاتها، في حين تم تغطية المصروفات بالكامل في عام ٢٠١٤؛

إطار الأمانة العامة للأمم المتحدة لمكافحة الغش والفساد

(د) لم تنفذ الجامعة بالكامل بعد إطار مكافحة الغش والفساد. ولم تسند الجامعة أدوارا أو مسؤولياتٍ محددة للمديرين على مختلف مستويات التسلسل الهرمي من أجل منع الغش والفساد ومكافحتهما، ولم تحدد أو تتناول مخاطر الغش والفساد في سجلها للمخاطر، ولم تقدم أي دورات تدريبية بشأن قضايا مكافحة الغش والفساد.

إدارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

(هـ) ينتج عن النهج اللامركزي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الذي يشمل مركز الجامعة و ١٣ معهدا وبرنامجا في الجامعة حول العالم نشوء جزر منعزلة محليا، تشكل مخاطر كبيرة على فعالية التكلفة وأمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الجامعة؛

(و) لا يبدو أن ما تبذله الجامعة من جهود يكفي لتعزيز معرفة المستخدمين بأمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لا سيما الهندسة الاجتماعية والتصيد الإلكتروني؛

السلامة والأمن

(ز) ظلت خطة الجامعة للاستجابة لحالات الطوارئ مشروع خطة لسنوات عديدة؛ ومن المقرر أن تنفذ ولكن هذا الأمر ما زال معلقا. ولم تُختبر الخطة على الإطلاق، ولكنها حدثت. وظلت خطة استمرارية تصريف الأعمال بالجامعة خطة أولية لسنوات عديدة، إذ لم يوافق عليها رئيسُ الجامعة، ولم يتم إعمالها ولا اختبارها أو تحديثها. ولا تتضمن خطة استمرارية تصريف الأعمال خطة للتعافي من الكوارث وفق ما تقتضيه المعايير المعمول بها في هذا المجال. وبدون خطة للاستجابة لحالات الطوارئ أو خطة لاستمرارية تصريف الأعمال، لا توجد لدى الجامعة أي تعليمات بشأن كيفية الحفاظ على الوظائف الرئيسية أثناء حادث خطير أو كيفية الاستمرار في تصريف الأعمال في حالة التوقف بسبب الطوارئ أو الكوارث؛

(ح) أن يقوم مركز الجامعة بإعمال خطة الاستجابة لحالات الطوارئ وخطة استمرارية تصريف الأعمال واختبارهما وتحديثهما في أقرب وقت ممكن؛

(ط) في ١١ آذار/مارس ٢٠١١، وقع زلزال ضخم تحت البحر في شرق اليابان قوته ٩,١ درجات. ويقدر احتمال حدوث زلزال كبير آخر في منطقة طوكيو في السنوات الثلاثين المقبلة بنسبة ٧٠ في المائة. وتعود ملكية مبنى مقر الجامعة إلى حكومة اليابان (وزارة التعليم والثقافة والرياضة والعلوم والتكنولوجيا)، وتستخدمه الجامعة مجانا. وحكومة اليابان مسؤولة عن منع وقوع أضرار هيكلية في المبنى وعن إصلاحها في حال وقوعها. والجامعة، في جملة أمور، مسؤولة عن أعمال الصيانة. ولدى الجامعة مجالان رئيسيان للإصلاح والاستبدال في مبناها، وهما: استبدال النظام المتقادم للكشف عن الحرائق؛ والقيام، بناءً على الخطر الكبير في حالة وقوع زلزال، بتعزيز سقوف الغرف، مثل بهو المدخل وغرفتي الاجتماعات الكبيرتين. ويشمل ذلك استبدال كابلات الكهرباء والأنابيب.

إدارة شؤون السفر

(ي) وافق رئيس الجامعة على الأمر الإداري UNU/ADM/2014/1 في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤. وبالإضافة إلى ذلك، تقدم الجامعة وثيقة تحتوي على أسئلة وأجوبة على شبكة الإنترانت الخاصة بها وقد تم آخر تحديث لها في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٧، وهي تمنح الموافقة العامة على زيادة التكاليف. ولم يقدم تبرير كافٍ لإمكانية معالجة المدفوعات التي تتجاوز إطار الأمر الإداري في وثيقة تحتوي على أسئلة وأجوبة؛

الخبراء الاستشاريون

(ك) حدد المجلس ثلاث حالات من الخبراء الاستشاريين الذين لا تراعي عقودهم قواعد وأنظمة الجامعة على النحو التالي: الافتقار إلى مهام محددة وموجهة نحو تحقيق النتائج في إطار زمني محدد في الاختصاصات أو مهام العمل. وعلاوة على ذلك، لا يتم توثيق كامل المعاملات في ملف بشكل مفهوم ومبرر تمامًا؛ ولا يمتثل العقدان مع الموظفين المتقاعدين للأمر الاداري ST/AI/2013/4، إذ إن الموظفين المتقاعدين يتلقيان استحقاقا من الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وتم توظيفهما لأكثر من ستة أشهر في سنة تقويمية؛

(ل) بالنسبة للإدارة المالية، يستخدم معهد الدراسات المتقدمة التابع للجامعة نظام أطلس المركزي لتخطيط الموارد. ومن أجل ضبط المدفوعات المتعلقة باتفاقات خدمات الموظفين وعقود الخبراء الاستشاريين وعقود فرادى المتعاقدين، يستخدم معهد الدراسات المتقدمة ملف إكسل مع أوامر دائمة شهرية. ويضمن نظام إلكتروني لإدارة ملفات الموظفين توثيقًا شفافًا لتلك العمليات، ويحد من مخاطر الأخطاء وإمكانية العبث بالأوامر.

التوصيات الرئيسية

استنادا إلى نتائج مراجعة الحسابات، يوصي المجلس بما يلي:

(أ) **أن تضع الجامعة مصفوفة للتحكم في المخاطر؛**

(ب) **أن تزيد الجامعة التمويل المخصص للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وأن تتقيد بسياسة الاستحقاق التي حددتها المراقبة المالية في مذكرتها المؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦؛**

(ج) **أن تتعاون الجامعة مع جهود الفريق العامل المعني بخدمات الخزانة المشتركة بحثا عن فرص التعاون فيما يتعلق باستثمار الأموال المخصصة لتغطية الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة؛**

(د) **أن تجري الجامعة تحليلا شاملا للحالة المالية لجميع معاهد الجامعة وأن تحدد خطوات معينة لتعزيز الاستدامة المالية لمنظومة الجامعة؛**

(هـ) **أن تنفذ الجامعة بالكامل إطار الأمانة العامة للأمم المتحدة لمكافحة الغش والفساد؛**

(و) **أن تنشئ الجامعة إطارا لإدارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يتماشى مع احتياجاتها وأهدافها في أقرب وقت ممكن. وينبغي ألا يكون السعي من وراء إطار إدارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تقييد البرنامج الأكاديمي لمعاهد الجامعة، وإنما إتاحة التنسيق والتوحيد على نطاق واسع وفعال على نطاق الجامعة في مسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛**

(ز) **أن تتأكد الجامعة من أن جميع مستخدمي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الجامعة، ولا سيما الموظفين الجدد، أكملوا التدريب الخاص بالتوعية بأمن المعلومات الذي تجريه إدارة شؤون السلامة والأمن التابعة للأمانة العامة في أقرب وقت ممكن؛**

(ح) أن يفعل مركز الجامعة خطة الاستجابة لحالات الطوارئ وخطة استمرارية تصريف الأعمال، ويقوم باختبارهما وتحديثهما في أقرب وقت ممكن؛

(ط) أن يدرج مركز الجامعة خطة للتعافي من الكوارث في خطة استمرارية تصريف الأعمال؛

(ي) أن تخطط الجامعة لإجراء دورات تدريب إلزامية في مجال السلامة والأمن، وتجري تمرينات طوارئ إلزامية لجميع موظفي الأمم المتحدة داخل مبنى مقر الجامعة لضمان تأهب الجامعة وفعالية نظمها وإجراءاتها للتعامل مع حالات الطوارئ. وينبغي ألا تُعلن تمرينات الطوارئ مسبقا؛

(ك) أن تولى الأولوية لتدابير الإصلاح والصيانة اللازمة في مبنى مقر الجامعة لضمان سلامة وأمن الأفراد وغيرهم من الأشخاص الذين يستخدمون المرافق؛

(ل) أن تحدِّث الجامعة أمرها الإداري المتعلق بالسفر بناء على قواعد الأمم المتحدة وأوامرها الإدارية ذات الصلة، مع مراعاة الدروس المستخلصة منذ بدء تنفيذ الأمر الإداري. وينبغي أن يغطي الأمر الإداري المحدَّث مسائل السفر التي أصبحت قضايا عامة من أجل تعزيز الشفافية وتقديم توجيهات واضحة للموظفين؛

(م) أن تصف الجامعة مهاما محددة موجهة نحو تحقيق النتائج يتعين إنجازها في إطار زمني محدد في الاختصاصات أو مهام العمل الواردة في العقود التي تبرمها مع الخبراء الاستشاريين؛

(ن) أن توثق الجامعة أداء خبرائها الاستشاريين بشكل مفهوم ومبرر تماما؛

(س) أن تحد الجامعة من المدة التي تستغرقها عقود الخبراء الاستشاريين من الموظفين المتقاعدين الذين يتقاضون استحقاقات من صندوق المعاشات التقاعدية للأمم المتحدة في ستة أشهر في كل سنة تقويمية.

(ع) أن تستخدم جامعة الامم المتحدة نظاما إلكترونيا، يفضل أن يكون وحدة إدارة الموارد البشرية في النظام المركزي لتخطيط الموارد، بغرض إدارة اتفاقات خدمات الموظفين وعقود الخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدين.

الحقائق الرئيسية	
١٠٦,٨٤ ملايين دولار:	الإيرادات
١٠٧,٨٤ ملايين دولار:	المصروفات
١,٠٠ مليون دولار:	العجز للسنة
٤٨٧,٦٤ مليون دولار:	الأصول
٦٦,٨٦ مليون دولار:	الخصوم
٤٢٠,٧٨ مليون دولار:	صافي الأصول

ألف – الولاية والنطاق والمنهجية

١ – في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، اعتمدت الجمعية العامة رسميا ميثاق جامعة الأمم المتحدة، الذي ينص على أن تكون الجامعة كناية عن جماعة دولية من العلماء المشاركين في البحث، والتدريب في مرحلة الدراسات العليا، ونشر المعرفة لتعزيز مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة. وينص أيضاً على أن تكرس الجامعة عملها للبحث في المشاكل العالمية الملحة المتعلقة ببقاء البشرية ونمائها ورفاهها، التي هي شواغل الأمم المتحدة ووكالاتها، مع إيلاء الاهتمام الواجب للعلوم الاجتماعية والإنسانية، إضافةً إلى العلوم الطبيعية البحتة والتطبيقية.

٢ – وتعمل الجامعة بوصفها جهازا مستقلا من أجهزة الجمعية العامة. وتجري أبحاثها من خلال شبكة عالمية من المعاهد والبرامج الأكاديمية التي ينسق عملها مركز الجامعة. ويعمل هذا المركز كوحدة لشؤون الإدارة والتنسيق والخدمات في منظومة الجامعة العالمية. ورغم أن موقع المركز موجود أساسا في طوكيو، فإن لديه عدداً من المكاتب التابعة له، بما في ذلك مكتب الخدمات الإدارية والمالية الموجود في بوتراجايا، ماليزيا (الذي كان موجودا في كوالالمبور سابقا). وتضطلع شبكة عالمية تضم ١١ معهداً من معاهد البحث والتدريب بالأعمال البحثية والأكاديمية الرئيسية للجامعة. وتكمل برامج بحثية هذه الشبكة.

٣ – ولا تتلقى الجامعة أي أموال من الميزانية العادية للأمم المتحدة. فهي تمول حصرا من التبرعات التي تقدمها الحكومات المضيفة للمعاهد التابعة للجامعة والمؤسسات والوكالات والمنظمات الدولية، ومن مصادر أخرى، ومن إيرادات الاستثمار المتأتية من صندوق الهبات التابع للجامعة.

٤ – وقد أجرى المجلس مراجعة الحسابات وفقا لقرار الجمعية العامة ٧٤ (د–١) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦، وللمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ومرفقه، فضلا عن المعايير الدولية بشأن مراجعة الحسابات.

٥ – وأُجريت مراجعة الحسابات، في المقام الأول، من أجل تكوين رأي عما إذا كانت البيانات المالية تعرِض بأمانة المركز المالي للجامعة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ ونتائج عملياتها والتدفقات النقدية إليها للفترة المالية المنتهية في ذلك التاريخ وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتضمَّنت المراجعة تقييما لما إذا كانت المصروفات المسجلة في البيانات المالية قد جرى تكبدها من أجل تحقيق الأغراض التي وافقت عليها مجالس الإدارات، وما إذا كانت الإيرادات والمصروفات قد صُنفت وسُجلت على نحو سليم وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. وشملت مراجعة الحسابات استعراضا عاما للنظم المالية والضوابط الداخلية وفحصا اختباريا لسجلات المحاسبة وغيرها من الأدلة الداعمة بالقدر الذي اعتُبر ضروريا لتكوين رأي بشأن البيانات المالية.

٦ – وقد نُوقشت استنتاجات المراجعة المقدمة أدناه مع إدارة الجامعة التي عُرضت آراؤها على النحو المناسب في هذا التقرير.

باء – الاستنتاجات والتوصيات

١ – حالة تنفيذ التوصيات السابقة للمجلس

٧ – يلاحظ المجلس أن من بين التوصيات التي كانت لا تزال غير منفذة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، البالغ مجموعها ٢٧ توصية، تم حتى الآن تنفيذ ١٥ توصية (٥٦ في المائة)، بينما لا تزال ١٢ توصية (٤٤ في المائة) قيد التنفيذ. وترد في مرفق الفصل الثاني تفاصيل عن حالة تنفيذ التوصيات. وقد ازدادت النسبة المئوية للتوصيات المنفذة بالكامل من ٤٧ في المائة في عام ٢٠١٦ إلى ٥٦ في المائة في عام ٢٠١٧.

٢ – البيانات المالية والإبلاغ المالي

٨ – بلغ مجموع الأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ ما قدره ٤٨٧,٦٤ مليون دولار، مقابل ٥٠٧,٢٦ ملايين دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ما يشير إلى انخفاض نسبته ٣,٨٧ في المائة، ويرجع ذلك في المقام الأول إلى انخفاض التبرعات المستحقة القبض بمبلغ ٤٢,٥٨ مليون دولار. وتتألف الأصول أساسا من الاستثمارات التي تبلغ ما مجموعه ٣٩٠,٢٣ مليون دولار، وهو ما يمثل ٨٠,٠٣ في المائة من مجموع الأصول. وبلغ مجموع الخصوم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ ما قدره ٦٦,٨٦ مليون دولار، مقابل ٨٣,٨٧ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. ويعزى النقصان أساسا إلى انخفاض الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة بمبلغ ١٦,٠٥ مليون دولار.

٩ – ولم تعترف الجامعة باضمحلال قيمة الأقساط المقبلة من التبرعات الرئيسية المستحقة القبض. وبعد الاعتراف ببدل إضافي قدره ٣٣,٧٥ مليون دولار، كان يتعين إعادة التصديق على البيانات المالية. وبناء على توصية المجلس الواردة في تقريره السابق (A/72/5 (Vol. IV)، الفصل الثاني)، عدلت الجامعة سياساتها المحاسبية بحيث يتم خصم التبرعات المستحقة القبض باستخدام سعر الفائدة الفعلي إذا اعتبر الأثر جوهريا. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، سيقلل خصم المبالغ المستحقة القبض هذه المبالغ بمبلغ ٠,٢٢ مليون دولار، وهو ما اعتبرته الإدارة غير ذي أهمية. وبناء على ذلك، فقد بولغ في تقدير المبالغ المستحقة القبض والأصول الصافية والنتيجة للسنة بذلك المبلغ.

١٠ – وبلغت إيرادات الجامعة ١٠٦,٨٤ ملايين دولار مقارنة بمبلغ ٦٦,١٨ مليون دولار أفيد عنه في عام ٢٠١٦، وهو ما يمثل زيادة قدرها ٦١,٤٤ في المائة. ويرجع ذلك أساسا إلى زيادة عائدات الاستثمار بمقدار ٢٥,٣٩ مليون دولار ليصبح مجموعها هو ٣٨,٧٢ مليون دولار (٣٦,٢٤ في المائة من إجمالي الإيرادات). وكان المصدر الرئيسي للإيرادات هو التبرعات التي انخفضت قليلاً لتصبح ٤٨,٧٥ مليون دولار (٤٥,٦٣ في المائة من إجمالي الإيرادات). وبلغ مجموع المصروفات ١٠٧,٨٤ ملايين دولار، مقابل مبلغ قدره ٨٩,٩٩ مليون دولار سُجل في عام ٢٠١٦، وهو ما يمثل زيادة قدرها ١٩,٨٤ في المائة. وكانت فئات المصروفات الرئيسية هي مصروفات التشغيل الأخرى البالغة ٥٣,٦٦ مليون دولار (٤٩,٧٦ في المائة)، ومرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم البالغة ٢٣,٨٥ مليون دولار (٢٢,١٢ في المائة)، وإيجارات وعقود إيجار ومرافق عامة بالغة ١٨,٥٢ مليون دولار (١٧,١٧ في المائة). وخلال عام ٢٠١٧، زادت مصروفات التشغيل الأخرى بمقدار ٢٠,٢ مليون دولار (٦٠,٣٨ في المائة)، ويرجع ذلك أساسا إلى زيادة بدل التبرعات المستحقة القبض المشكوك في تحصيلها. وبلغت الفوائض المتراكمة

وأرصدة صندوق الهبات، على التوالي، ما قدره ٥٣,٤٤ مليون دولار (مقابل ٥٥,٧٥ مليون دولار في عام ٢٠١٦) و ٣٦٧,٣٤ مليون دولار (مقابل ٣٦٧,٦٤ مليون دولار في عام ٢٠١٦).

النسب المالية

١١ - تُبيِّن النسب الواردة في الجدول ١ من الفصل الثاني أن المركز المالي العام لجامعة الأمم المتحدة سليم إذ يكاد يبلغ حجم الأصول المتداولة ستة أضعاف الخصوم المتداولة، ويبلغ مجموع الأصول أكثر من سبعة أضعاف مجموع الخصوم. وتشير نسبة السيولة السريعة ونسبة النقدية أيضا إلى مستوى عال من السيولة. وبصفة عامة، فإن الحالة المالية للكيان لا تعتبر غير سليمة ما دامت النسب المالية تتجاوز ١.

الجدول ١ من الفصل الثاني
النسب المالية

النسب	*٢٠١٧*	٢٠١٦
مجموع الأصول: مجموع الخصوم[أ]		
الأصول: الخصوم	٧,٢٩	٦,٠٥
نسبة التداول[ب]		
الأصول المتداولة: الخصوم المتداولة	٥,٩٨	٣,٧٤
نسبة السيولة السريعة[ج]		
(النقدية + الاستثمارات القصيرة الأجل + الحسابات المستحقة القبض): الخصوم المتداولة	٥,٩٣	٣,٦٧
نسبة النقدية[د]		
(النقدية + الاستثمارات القصيرة الأجل): الخصوم المتداولة	٤,٦٩	٢,٣١

المصدر: البيانات المالية لجامعة الأمم المتحدة.

(أ) النسبة المرتفعة هي مؤشر جيد على الملاءة المالية.

(ب) النسبة المرتفعة تدل على قدرة الكيان على دفع التزاماته القصيرة الأجل.

(ج) نسبة السيولة السريعة هي نسبة أكثر تحفظا من النسبة المتداولة لأنها لا تشمل المخزون والأصول المتداولة الأخرى التي يصعب تحويلها إلى نقدية. ويدل ارتفاع النسبة على أن المركز الحالي يتسم بمستوى أعلى في السيولة.

(د) نسبة النقدية مؤشرٌ على ما يملكه الكيان من سيولة. إذ إنها تقيس حجم النقدية أو مكافئات النقدية أو الأموال المستثمرة المتوافرة ضمن الأصول المتداولة لتغطية الخصوم المتداولة.

الضوابط الداخلية

١٢ - أشار الأمين العام في التقرير المرحلي الثامن عن اعتماد الأمم المتحدة المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام إلى أن الأمم المتحدة ستستخدم الإطار المتكامل للرقابة الداخلية الخاص بلجنة المنظمات الراعية للجنة تريدواي كأساس تستند إليه في نهجها لتعزيز الضوابط الداخلية (انظر A/70/329، الفقرات ٤٦ إلى ٥١).

١٣ - وتأخر التنفيذ بسبب مبادرات التغيير المتعددة التي تعذر الاضطلاع بها في وقت واحد (انظر A/72/213، الفقرة ٤٠). وعلاوة على ذلك، تبين أن مبادرات الإصلاح الإداري الجارية التي

يضطلع بها الأمين العام سيكون لها أثر على الضوابط الداخلية أكبر مما كان يعتقد في البداية، لأنها يمكن أن تزيد من تغيير الأدوار والمسؤوليات والهياكل التنظيمية (المرجع نفسه، الفقرة ٤٨).

١٤ - ومع ذلك، أنشأ مكتب المراقب المالي في عام ٢٠١٧ فريقا استشاريا للرقابة الداخلية ليعمل كفريق استشاري من الخبراء بهدف مساعدة المراقب المالي في تنفيذ بيان الرقابة الداخلية.

١٥ - ويقدر الأمين العام أن بيان الرقابة الداخلية سينفذ في السنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٨ بالنسبة للكيانات المعنية بحفظ السلام، وفي عام ٢٠١٨ بالنسبة للكيانات غير المعنية بحفظ السلام. ونطاق هذا المشروع هو كيانات الأمانة العامة للأمم المتحدة.

١٦ - ومع ذلك، يوصي المجلس بأن تعد الجامعة أيضا لإصدار بيان عن الرقابة الداخلية. وفي سياق اقتراح اعتماد الأمم المتحدة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، اعتبر الأمين العام تحسين الرقابة الداخلية أمرا له فائدة كبيرة (انظر A/60/846/Add.3، الفقرة ١٥). وفيما يتعلق بالإبلاغ المالي عن المعايير المحاسبية الدولية للجامعة، تناط السلطة النهائية بالمراقب المالي للأمم المتحدة. ولذلك، من المحتمل أن يصبح بيان الرقابة الداخلية من متطلبات الجامعة في الأجل المتوسط. وعلى أي حال، ستستفيد الجامعة من التحضيرات لإصدار بيان للرقابة الداخلية.

١٧ - وعلم المجلس عند الاستفسار أنه لم يتم وضع أي مصفوفة للتحكم في المخاطر لفائدة جامعة الأمم المتحدة. وتساعد مثل هذه المصفوفة، في جملة أمور، في كشف المخاطر وربطها بتأكيدات البيانات المالية وتحديد الضوابط وكذلك أنشطة الرقابة ذات الصلة. ويمكن أن تكون الضوابط متسقة مع المخاطر الكامنة. وبالمثل، خطط الأمين العام لإجراء تقييم لوجود وأداء الضوابط الداخلية التي تضطلع بها فرادى الإدارات والمكاتب والبعثات في الأمانة العامة (انظر A/72/213، الفقرة ٤٢). وبوضع مصفوفة للتحكم في المخاطر الآن، يمكن للجامعة أن تحسن ضوابطها الداخلية، وتعد في الوقت نفسه بيان الرقابة الداخلية المقبل.

١٨ - **ويوصي المجلس بأن تضع جامعة الأمم المتحدة مصفوفة للتحكم في المخاطر.**

١٩ - ووافقت الجامعة على التوصية.

تمويل التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

٢٠ - جامعة الأمم المتحدة ملزمةٌ بدفع العديد من استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة لموظفيها بعد استيفاء معايير الأهلية. وتخصص أموال بعض هذه الاستحقاقات أثناء خدمة الموظفين، على سبيل المثال، لمعاشات الموظفين. ومع ذلك، لا تمول الالتزامات الناجمة عن الاستحقاقات الأخرى على المدى الطويل. وبلغت الخصوم المحددة لاستحقاقات نهاية الخدمة/ما بعد انتهاء الخدمة للجامعة ١٦,٢ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

٢١ - وفي مبادرة جديرة بالثناء، شرعت الجامعة في تخصيص نسبة ٢ في المائة من المرتبات الإجمالية مضافا إليها تسوية مقر العمل في عام ٢٠١٤. وبهذه الوسيلة، جمعت الجامعة مبلغا قدره ٠,٨ مليون دولار مخصصا لتمويل استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وبهذا، يظل مبلغ ١٥,٤ مليون دولار غير ممول.

٢٢ - والجامعة غير ممولة من الموارد المقررة ولكنها تعتمد على التبرعات. ولا تمول الأنشطة الممولة من التبرعات دائما بشكل كاف استحقاقات الموظفين الحالية، وعادة ما لا تمول استحقاقات ما بعد التقاعد. وعلى وجه الخصوص، تنجم عن التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة خصوم كبيرة. ووفقًا لما جاء في مذكرة للمراقبة المالية بشأن هذه المسألة بتاريخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، ينجم عن ذلك تأثير محتمل مزعزع للاستقرار على الوضع المالي والقدرة على بقاء المشروعات أو الكيانات الممولة طوعًا في الأجل الطويل.

٢٣ - وفي المذكرة المشار إليها أعلاه، أوعزت المراقبة المالية إلى جميع كيانات الأمانة العامة، كإجراء مضاد ولضمان الامتثال للمادة ٣-١٢ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، بتطبيق استحقاق يعادل ٣ في المائة من الراتب الإجمالي شهريا مضافا إليه تسوية مقر العمل في إطار كشوف المرتبات على جميع الوظائف الممولة من التبرعات بدءا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. وهذا جزء من نهج تدريجي يرمي في نهاية المطاف إلى تخصيص نسبة ٩ في المائة من الراتب الإجمالي مضافا إليه تسوية مقر العمل حسبما يراه المراقب المالي ضرورياً لتغطية الالتزامات.

٢٤ - ولم تتناول المذكرة جامعة الأمم المتحدة. وذكرت شعبة الحسابات بمكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات بالأمانة العامة أن الجامعة خارج نطاق القرار الوارد في المذكرة. بيد أن الفقرة ٦ من المادة التاسعة من ميثاق جامعة الأمم المتحدة تنص على أنه يطبق النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة على العمليات المالية للجامعة، رهنا بما قد يصدره رئيس الجامعة من قواعد وإجراءات خاصة، بالاتفاق مع الأمين العام، بعد التشاور مع المجلس ومع لجنة الأمم المتحدة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. وتنص الفقرة ٣ من المادة التاسعة منه على أنه لا يجوز قبول التبرعات التي قد تترتب عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة تبعة مالية عاجلة أو آجلة تتحملها الجامعة، إلا بموافقة المجلس.

٢٥ - ومن ثم، يرى المجلس أن الجامعة بحاجة أساسية إلى الامتثال لنفس النظام والقواعد مثل كيانات الأمانة العامة، لا سيما المادة ٣-١٢ من النظام المالي. وعلاوة على ذلك، تواجه الجامعة نفس التحديات فيما يتعلق بتمويل استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة بالتبرعات. ولذلك، يرى المجلس أنه ينبغي للجامعة زيادة التمويل المخصص للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، والتقيد بسياسة الاستحقاق التي حددتها المراقبة المالية.

٢٦ - ولاحظ المجلس أن الجامعة ليس لديها في الوقت الحالي استراتيجية استثمار محددة من أجل التمويل المخصص للالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. ويحتفظ بهذه الأموال في صندوق الأمم المتحدة المشترك للنقدية والاستثمارات. ولذلك، لا تتطابق آجال استحقاق الأصول والخصوم فيما يتعلق باحتياطات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. ولا يزال لدى الخصوم وقت طويل حتى تاريخ الاستحقاق. ويمكن تحقيق عوائد أعلى على الأرجح من خلال اختيار استثمارات طويلة الأجل للاحتياطيات المقابلة. وتبحث كيانات الأمم المتحدة الأخرى عن سبل للتعاون في استثمار الاحتياطيات. وقد أوصى الأمين العام، في تقريره عن إدارة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، بأن يواصل الفريق العامل المعني بخدمات الخزانة المشتركة تعزيز التعاون فيما بين الوكالات فيما يتعلق باستثمار الأموال المخصصة لتغطية التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة (انظر A/71/698 و A/71/698/Corr.1، الفقرة ٧٨). وقد أيدت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية هذه التوصية، ورحبت بالجهود التي يبذلها الفريق العامل المعني بخدمات الخزانة المشتركة بحثا عن فرص التعاون بالنسبة

للكيانات التي لها هيئاتها الإدارية ووضعت جانبا احتياطيات مخصصة لتغطية التزاماتها المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة (انظر A/71/815، الفقرة ٤٣).

٢٧ - **ويوصي المجلس بأن تزيد الجامعة التمويل المخصص للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، وأن تتقيد بسياسة الاستحقاق التي حددتها المراقبة المالية في مذكرتها المؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.**

٢٨ - **ويوصي المجلس بأن تتعاون الجامعة في جهود الفريق العامل المعني بخدمات الخزانة المشتركة بحثا عن فرص التعاون فيما يتعلق باستثمار الأموال المخصصة لتغطية التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.**

٢٩ - ووافقت الجامعة على التوصيتين.

الاعتراف بالتبرعات

٣٠ - تموَّل الأنشطة التي تضطلع بها جامعة الأمم المتحدة من التبرعات الواردة من الدول الأعضاء والقطاع الخاص والمنظمات والأفراد العاملين في القطاع غير الربحي. وتقيَّد التبرعات، بموجب المعيار ٢٣ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: الإيرادات المتأتية من المعاملات غير التبادلية، بوصفها معاملات غير تبادلية، إذ إن الجامعة لا تقدم، مقابل القيمة التي تتلقاها من الجهات المانحة، قيمة مساوية تقريبا، بصورة مباشرة.

٣١ - وعملا بدليل الأمم المتحدة التوجيهي للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بشأن ترتيبات التمويل، يعترف بالإيرادات المتأتية من التبرعات استنادا إلى تقييم ما إذا تم تسجيل أصل وخصم. ويعترف بالتبرعات المستحقة القبض في الحالات التالية:

(أ) تولي الأمم المتحدة أمر الأموال نتيجة حدث وقع في الماضي؛

(ب) احتمال أن تتوقع الأمم المتحدة تدفق منافع اقتصادية أو إمكانات خدمة هذه الأموال؛

(ج) إمكانية قياس القيمة العادلة لهذه الأموال بشكل موثوق.

٣٢ - وعادةً ما تنص الاتفاقات المبرمة مع الجهات المانحة على تقديم تبرعات نقدية؛ وبناءً على ذلك، دائما ما كان المعيار الأخير يستوفى تاريخيا فيما يتعلق بالتبرعات النقدية.

٣٣ - ويوفر الدليل التوجيهي قائمة مرجعية لتحديد جملة أمور منها مدى استيفاء معايير الاعتراف بالأصول. وفيما يتعلق بما إذا كان مبلغ الاتفاق مذكورا بوضوح أو يمكن تقديره بشكل معقول، ينص الدليل التوجيهي على أن: ”هناك بند معين ينبغي أن يخضع للتقييم وهو كما يلي: ’يصل مبلغ التبرع إلى قيمة أقصاها --- دولار من دولارات الولايات المتحدة‘“.

٣٤ - وكثيرا ما تتضمن الاتفاقات المبرمة مع الجهات المانحة ملاحظةً مفادها أن التبرعات المقدمة تبلغ ”قيمة أقصاها“ المبلغ الممنوح. وتبين للمجلس أن الجامعة لم تعترف بتبرعات مستحقة القبض، وبالتالي لم تعترف في هذه الحالات بأي إيرادات أو خصوم لدى التوقيع على الاتفاق. ولا تعترف الجامعة بالإيرادات إلا بقيمة المدفوعات المتلقاة في كل سنة. وبالأساس، تمارس الجامعة محاسبة نقدية في هذا

الصدد. وتبرر الجامعة هذه الممارسة بأن الاعتراف بالإيرادات يتم عندما يتم تكبُّد المصروفات المستحقة وصدور فواتير و/أو إعداد تقرير مرحلي، وهي النقطة التي يمكن عندها قياس القيمة العادلة للأموال بشكل موثوق.

٣٥ - ويرى المجلس أن القيمة العادلة للأصول المقدمة بموجب اتفاقٍ يتضمن حدًّا أقصى لمبلغ المنحة النقدية، يمكن قياسها عموما بشكل موثوق. وإن وجود بعض الشك حول إمكانية تلقّي الحد الأقصى للمبلغ في نهاية المطاف، لا يسوغ استنتاج عدم إمكانية قياس القيمة العادلة بشكل موثوق وعدم استيفاء معايير الاعتراف بالأصول. وبدلا من ذلك، يمكن في أغلب الأحيان تحسيد درجة الشك هذه في القيمة العادلة.

٣٦ - **ويوصي المجلس جامعة الأمم المتحدة بتغيير سياستها المحاسبية تجاه الاتفاقات الواجبة النفاذ المبرمة مع الجهات المانحة، التي تشير إلى حد أقصى للتبرعات النقدية، بما يجسد إمكانية قياس القيمة العادلة في أغلب الأحيان بشكل موثوق وضرورة الاعتراف بالأصول في مثل هذه الحالات.**

٣٧ - ووافقت الجامعة على استعراض السياسة المحاسبية، بالتشاور مع شعبة الحسابات في الأمانة العامة.

النظام المركزي لتخطيط الموارد

٣٨ - في الوقت الحاضر، تجرى عملية إعداد البيانات المالية للجامعة في نهاية السنة يدويا بشكل رئيسي. وتُنقل القيودات اليومية من النظام المركزي لتخطيط الموارد إلى جدول بيانات. ويجري تجهيز البيانات اليومية في صحائف متعددة من جدول البيانات، بما يستلزم الكثير من المدخلات اليدوية. وهذه العملية مرهقة وعرضة للخطأ.

٣٩ - ولاحظ المجلس، أثناء عمليات مراجعة الحسابات التي أجراها في السابق، أن كيانات الأمم المتحدة الأخرى قد نفذت حلا برمجيا، يتمثل أساسا في تطبيق إضافي لنظام أوموجا، يتيح إعداد البيانات المالية آليا بدرجة كبيرة. ومن شأن ذلك أن ييسر عملية الإعداد إلى حد بعيد، وأن يتيح للإدارة استكمال البيانات المالية قبل تاريخ تقديمها المحدد في القاعدة المالية ١٠٦-١ (ب) (انظر على سبيل المثال A/72/5 (Vol II)، الفصل الثاني، الفقرة ١٦).

٤٠ - وتنخرط الجامعة حاليا في شراكة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وتستخدم نظاما مركزيا لتخطيط الموارد يديره البرنامج الإنمائي. وقد يقوم البرنامج الإنمائي باستبدال هذا النظام أو تجديده في المستقبل. ويرى المجلس أن الجامعة، بوصفها شريكا محتملا، ينبغي أن تقيِّم إمكانية استفادتها من حل برمجي يتيح إعداد البيانات المالية آليا.

٤١ - **ويوصي المجلس بأن تقيِّم جامعة الأمم المتحدة إمكانية استفادتها من نظامٍ مركزي لتخطيط الموارد يتيح إعداد البيانات المالية آليا.**

٤٢ - ووافقت الجامعة على التوصية.

٣ - الاستدامة المالية لمعاهد جامعة الأمم المتحدة

٤٣ - تمول معاهد جامعة الأمم المتحدة بشكل رئيسي عن طريق التبرعات. وتميز الجامعة بين الإيرادات الأساسية والمساهمات المقدمة لتمويل برامج محددة على النحو التالي:

(أ) تمثل الإيرادات الأساسية التبرعات التي لم يتم تخصيصها. وتتألف، على وجه الخصوص، من الإيرادات المتأتية من صندوق الهبات التابع لجامعة الأمم المتحدة (مساهمات رأسمالية) والمساهمات التشغيلية التي تقدمها البلدان المضيفة لمعاهد الجامعة؛

(ب) وتمثل المساهمات المقدمة لتمويل برامج محددة التبرعات المخصصة لمشاريع أكاديمية محددة.

٤٤ - ويختلف هيكل الإيرادات اختلافا كبيرا من معهد إلى آخر. حيث يحصل بعض المعاهد على الإيرادات من المصادر الثلاثة جميعها (المساهمات المقدمة لتمويل برامج محددة، والمساهمات الرأسمالية، والمساهمات التشغيلية)، بينما يعتمد البعض الآخر بدرجة كبيرة على مصدر واحد من مصادر الإيرادات.

٤٥ - وتشير الجامعة في خطتها الاستراتيجية للفترة ٢٠١٥-٢٠١٩ إلى أن العديد من معاهد الجامعة تواجه تحديات تتعلق باستقرارها المالي عموما. وهناك حاجة واضحة وملحة إلى إعادة النظر في نموذج الأعمال الحالي لتلك المعاهد. ويُذكر في الخطة الاستراتيجية العديد من الإجراءات التي ينبغي اتخاذها لاستعراض وتعزيز الوضع المالي لمعاهد الجامعة، من قبيل ما يلي:

(أ) وضع معايير ومؤشرات لجمع الأموال؛

(ب) إجراء استعراضات الأقران الخارجين كل أربع أو خمس سنوات؛

(ج) تقديم إعانات مالية أقل عددا وأكبر حجما لتنفيذ مشاريع بحثية أكثر طموحا؛

(د) صياغة الاحتياجات اللازمة لإنشاء معاهد جديدة؛

(هـ) توفير الأدوات اللازمة لإغلاق المعاهد الضعيفة الأداء (أي المعاهد التي بها نوعية بحوث رديئة أو تمويل غير كافٍ).

معايير ومؤشرات جمع الأموال

٤٦ - وفقا للخطة الاستراتيجية الحالية لجامعة الأمم المتحدة، سيركز رئيس الجامعة في المقام الأول على تقديم التوجيه الاستراتيجي لمديري معاهد الجامعة وتشجيعهم، في الوقت نفسه، على استيفاء معايير جديدة. وسوف يُسند إلى المجالس واللجان الاستشارية لمعاهد الجامعة دور رقابي أكبر، لكفالة أن تسفر برمجة البحوث عن مشاريع تكون طموحة بالقدر الكافي في نطاقها وتُدمج معايير جمع الأموال. ويشدد رئيس الجامعة على أن الجهات المانحة حساسة تجاه المعايير والمؤشرات، وأن معاهد الجامعة تحتاج إلى ضمان خضوعها للرصد الدقيق. واختارت الجامعة عدم وضع نظام موحد لإدارة الأداء على نطاق الجامعة، واختارت، بدلا من ذلك، إنشاء نظام لامركزي للمعايير والمؤشرات.

٤٧ - ويؤكد التقرير المرحلي الأخير للجامعة عن تنفيذ الخطة الاستراتيجية أن الأولوية لرئيس الجامعة، في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، هي كفالة أن تضع المعاهد معايير ومؤشرات محددة يمكن استخدامها لقياس التقدم المحرز في خمسة مجالات رئيسية، منها جمع الأموال. ووفقا للتقرير، يقوم نصف معاهد الجامعة

بقياس التقدم المحرز في ضوء المعايير والمؤشرات التي اعتُمدت حديثا في عام ٢٠١٧. ويضع النصف الآخر قائمة أولية بالمعايير والمؤشرات، التي ستستخدم للمرة الأولى لتقييم التقدم المحرز في عام ٢٠١٨.

٤٨ - ويلاحظ المجلس أن هناك تباينا كبيرا بين المعايير ومؤشرات الأداء التي وضعتها معاهد الجامعة في مجال جمع الأموال. وفيما يلي أمثلة لهذه المؤشرات المتباينة:

(أ) نسبة المساهمات المقدمة لتمويل برامج محددة إلى الإيرادات الأساسية؛

(ب) نسبة المساهمات المقدمة لتمويل برامج محددة إلى مجموع الإيرادات؛

(ج) نسبة الجهات المانحة الدولية إلى الجهات المانحة المحلية؛

(د) وضع استراتيجيات التمويل في صيغتها النهائية؛

(هـ) عدد المنح ومتوسط قيمتها؛

(و) إجمالي عدد الجهات المانحة؛

(ز) التكاليف العامة المغطاة من المساهمات المقدمة لتمويل برامج محددة.

٤٩ - ووضعت معاهد الجامعة أهدافا محددة لهذه المؤشرات تختلف اختلافا كبيرا أيضا.

٥٠ - ويعرب المجلس عن تقديره للجهود التي تبذلها معاهد الجامعة لوضع المعايير ومؤشرات الأداء. ويسلم المجلس بضرورة وضع معايير ومؤشرات أداء محددة تراعي الاحتياجات الخاصة لكل معهد وحالته. بيد أن تنوع المعايير والمؤشرات المتعلقة بكل معهد لا يتيح إجراء مقارنات بين جميع معاهد الجامعة. وعلى هذا الأساس، يصعب على رئيس الجامعة الإشراف على تطور واتجاهات الأداء في جمع الأموال للمعاهد أو مقارنتها، ولا يمكن للمعاهد نفسها إجراء تقييم مقارن لأدائها في مجال جمع الأموال.

٥١ - ويرى المجلس أن من الضروري وضع معايير ومؤشرات أداء موحدة إضافية بشأن جمع الأموال، تكون مكمِّلة للمعايير والمؤشرات المحددة المتعلقة بكل معهد. وتنشأ الحالات التي تتعرض فيها الاستدامة المالية لمعاهد الجامعة للخطر، في أغلب الأحيان، من التمويل الأحادي الجانب. ولذلك، ينبغي أن تتناول المؤشرات الموحدة المتوخاة الهيكل التمويلي للمعاهد (على سبيل المثال، نسب المساهمات الرأسمالية، والمساهمات التشغيلية، والمساهمات المقدمة لتمويل برامج محددة).

٥٢ - **ويوصي المجلس بأن تضع جامعة الأمم المتحدة معايير ومؤشرات أداءٍ إضافية موحدة شاملة بشأن جمع الأموال، تتناول الهيكل التمويلي للمعاهد.**

٥٣ - ووافقت الجامعة على التوصية.

استعراضات الأقران الخارجيين

٥٤ - تنص الخطة الاستراتيجية للجامعة على استمرار الاضطلاع بتقييم الأقران الخارجيين لمعاهد الجامعة كل أربع أو خمس سنوات. وتشمل الأطر المرجعية لتلك التقييمات تقديرا لمدى نجاح المعهد في تأمين قاعدته المالية، أي تحقيق نمو معتدل على الأقل، ومن ثم ضمان السلامة المالية العامة للوحدة في المستقبل.

٥٥ - وعند الطلب، قدمت الجامعة ورقة داخلية بشأن تخطيط التقييم العام للسنوات من ٢٠١٧ إلى ٢٠٢٣. ويبين الجدول ٢ من الفصل الثاني التقييمات التي أجريت والتقييمات المقرر إجراؤها.

الجدول ٢ من الفصل الثاني

التقييمات التي أجريت والتقييمات المقرر إجراؤها

المعهد	*سنة الإنشاء*	*التقييم السابق الذي أجري*	*التقييم القادم المقرر إجراؤه*
برنامج التكنولوجيا الحيوية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	١٩٨٨	٢٠١٢	لا يوجد
معهد الدراسات المقارنة للتكامل الإقليمي	٢٠٠١	٢٠١٤	٢٠٢١
معهد الحوسبة والمجتمع	٢٠١٥	١٩٩٧	٢٠١٨
معهد البيئة والأمن البشري	٢٠٠٣	٢٠١٤	٢٠١٩
معهد الإدارة المتكاملة لتدفقات المواد والموارد	٢٠١٢	–	٢٠٢٠
معهد العولمة والثقافة والتنقل	٢٠١٢	–	٢٠١٨ أو ٢٠٢٠
معهد الدراسات المتقدمة للاستدامة	٢٠١٤	–	٢٠١٩
المعهد الدولي للصحة العالمية	٢٠٠٧	٢٠١٨	لا يوجد
معهد الموارد الطبيعية في أفريقيا	١٩٩٠	٢٠٠٢	٢٠١٨
معهد المياه والبيئة والصحة	١٩٩٦	٢٠١٧	لا يوجد
معهد التنمية المستدامة	من المقرر إنشاؤه	–	–
المركز المشترك بين جامعة الأمم المتحدة وجامعة ماستريخت للبحث والتدريب الاقتصاديين والاجتماعيين بشأن الابتكار والتكنولوجيا	٢٠٠٧	٢٠٠٣	٢٠٢٠
المعهد العالمي لبحوث الاقتصاد الإنمائي	١٩٨٥	٢٠١١	٢٠٢١
مركز جامعة الأمم المتحدة			
مركز بحوث السياسات	٢٠١٤	–	لا يوجد
الوحدة التشغيلية المعنية بالحوكمة الإلكترونية القائمة على السياسات	٢٠١٥	–	٢٠١٨ أو ٢٠٢٠
مكتب نائب رئيس جامعة الأمم المتحدة في أوروبا	٢٠٠٧	٢٠١٧	لا يوجد
جامعة الأمم المتحدة	**١٩٧٣**	**٢٠١٤**	**٢٠٢٣ أو ٢٠٢٤**

المصدر: الورقة الداخلية لجامعة الأمم المتحدة بشأن تخطيط التقييم العام للسنوات من ٢٠١٧ إلى ٢٠٢٣.

٥٦ - ويلاحظ المجلس أن خمسة معاهد من معاهد الجامعة قد خضعت للتقييم في السنوات الخمس الماضية. وهناك ثلاثة معاهد لم تخضع لأي تقييم من الأقران الخارجيين باسم الجامعة (معهد الدراسات المتقدمة للاستدامة، ومعهد الإدارة المتكاملة لتدفقات المواد والموارد، ومعهد العولمة والثقافة والتنقل). وهناك معهدان جرى تقييمهما قبل أكثر من ١٥ عاما (معهد الحوسبة والمجتمع، ومعهد الموارد الطبيعية في أفريقيا).

٥٧ - وتتباين تقارير التقييم تباينا كبيرا من حيث البيانات المتعلقة بجمع الأموال والوضع المالي العام للمعهد الخاضع للتقييم. فبينما لا تتضمن بعض التقارير سوى بضع فقراتٍ تتناول هذا الموضوع، يتناوله البعض الآخر في عدة صفحات. وتبين بعض التقارير نسبًا مالية محددة، من قبيل نسبة الإيرادات الأساسية

إلى المساهمات المقدمة لتمويل برامج محددة، أو الحصة من الإيرادات الأساسية المستخدمة في فئات محددة من فئات التكاليف (على سبيل المثال، تكاليف الموظفين والتكاليف العامة). وثمة تقارير أخرى لا تتضمن هذه النسب أو الأرقام. كما تتباين التقارير تباينا كبيرا من حيث نطاق التوصيات المقدمة بشأن جمع الأموال ودرجة تفصيلها. وعرضت الجامعة الإطار المرجعي للتقييم الأخير كنموذج للإطار المرجعي العام. ولم تشتمل التقارير على المتطلبات الدنيا للمسائل المالية، ولا سيما أهداف جمع الأموال.

٥٨ - ويرى المجلس أن الجامعة لم تحقق الهدف المتمثل في تقييم جميع معاهدها كل أربع أو خمس سنوات. وحتى فيما يتعلق بالتقييمات المقرر إجراؤها، لن تفي الجامعة بالجدول الزمني المستهدف. وعلاوة على ذلك، فإن خطة التقييم ليست ملزمة.

٥٩ - ويرى المجلس أن من الضروري أن تكون الحالة المالية، ولا سيما فعالية جمع الأموال، جزءا من التقييم. ولذلك، ينبغي للجامعة أن تحدد المتطلبات الدنيا في الشروط المرجعية بشأن نطاق التحليل المالي والتوصيات التي ينبغي أن يشملها التقييم. ووفقا للتقييمات، فإن جمع الأموال ينطوي على جهود إدارية مضنية ويقلل النواتج العلمية. ويتطلب ذلك إجراء تحليل دقيق لتخصصات معاهد الجامعة، وبلورة التوصيات بصورة ملائمة بما يلبي الاحتياجات اللازمة لجمع الأموال في ظل الظروف السائدة في معاهد الجامعة. وينبغي أن يشمل التحليل المساهمات الأساسية والمساهمات المقدمة لتمويل برامج محددة، بما في ذلك مدى تطورها وإمكانية إتاحة الوصول إلى مصادر جديدة. ومن أجل زيادة الإيرادات، يجب أن يراعي التقييم الظروف الخاصة لكل معهد، على سبيل المثال موقع المعهد وقدراته المتاحة لجمع الأموال.

٦٠ - ويوصي المجلس بأن تكفل جامعة الأمم المتحدة إجراء استعراض خارجي لجميع معاهد الجامعة كل أربع أو خمس سنوات، ومن ثم إعادة تحديد خطة التقييم وإصدارها.

٦١ - وعلاوة على ذلك، يوصي المجلس بأن تحدد الجامعة المتطلبات الدنيا في الشروط المرجعية بشأن نطاق التحليل المالي والتوصيات التي ينبغي أن يشملها التقييم.

٦٢ - ووافقت الجامعة على التوصيتين وذكرت أن التقييمات قد تجرى على فترات غير منتظمة لاستيعاب التغييرات المفاجئة في ملاك الموظفين في رتبة المدير والالتزامات المتعلقة بالتقييم المحددة في اتفاقات الجهات المانحة.

تطور المساهمات المقدمة لتمويل برامج محددة

٦٣ - وعملا بالخطة الاستراتيجية للجامعة، تقوم معاهد الجامعة القائمة بإصلاح النُّهُج التي تتبعها في جمع الأموال، عن طريق تجنب المنح الصغيرة لصالح إعانات مالية أقل عددا وأكبر حجما، من أجل تنفيذ مشاريع بحثية أكثر طموحا.

٦٤ - وحينما اعتمدت الجامعة خطتها الاستراتيجية الحالية في عام ٢٠١٤، لم تحدد خط أساس ولم تضع هدفا تشغيليا بشأن عدد المنح المقدمة إلى المشاريع وقيمتها (المتوسطة أو الدنيا). كما لم يحدَّد بوضوح أي المساهمات ينبغي النظر فيها. وأوضحت الجامعة أثناء عملية مراجعة الحسابات أن الهدف يتوخى تحقيقه في جميع المساهمات المقدمة لتمويل برامج محددة. ولا يتضمن التقرير المرحلي الأخير للجامعة عن تنفيذ خطتها الاستراتيجية معلومات عن تطور المساهمات المقدمة لتمويل برامج محددة، من حيث عددها أو قيمتها.

٦٥ - وعند الطلب، قدمت الجامعة تحليلات مختلفة تشير إلى تطور المساهمات المقدمة لتمويل برامج محددة. ويلاحظ المجلس أن نتائج هذه التحليلات متباينة ولا تُظهر أي صورة واضحة. ومع ذلك، لم تطبق الجامعة أي أداة إبلاغ لرصد تطور المساهمات المقدمة لتمويل برامج محددة، من حيث عددها أو قيمتها. وحيث إن الجامعة لم تحدد خط أساس ولم تضع أهدافا، فلا يمكنها تقييم التقدم المحرز في هذا المجال.

٦٦ - ونظرا لانعدام المعلومات والتخطيط، لم يتمكن المجلس أيضا من تحليل أو تقييم مدى تطور المساهمات المقدمة لتمويل برامج محددة خلال السنوات القليلة الماضية. ويفترض المجلس أنه ينبغي النظر إلى المساهمات المقدمة لتمويل برامج محددة على أنها ''منح صغيرة'' حين تقل قيمة العقد عن ٠٠٠ ٥٠ دولار. وفي ٢٥ في المائة تقريبا من المساهمات المقدمة لتمويل برامج محددة التي وقَّعت عليها الجامعة في عام ٢٠١٧، تقل قيمة العقد عن هذه العتبة، ومن ثم فإنها تعتبر منحًا ''صغيرة''.

٦٧ - ويؤيد المجلس هدف الجامعة المتمثل في تقليل عدد المساهمات الصغيرة المقدمة لتمويل برامج محددة لصالح مساهمات أقل عددا وأكبر حجما. وتتطلب المساهمات المقدمة بعقود منخفضة القيمة تكاليف إدارية مرتفعة نسبيا، وبالتالي فإن نسبة التكلفة إلى العائد لتلك المساهمات منخفضة بشكل غير متناسب. ويرى المجلس أن الجامعة لم تضع مؤشرات وغايات واضحة لتحقيق هذا الهدف، وبالتالي لم تتمكن من رصد مدى التقدم المحرز. ولذلك، سيكون من الضروري تحديد أي نوع من المساهمات ينبغي أن يعالجه هذا الهدف بغية تحديد خط الأساس الحالي، ووضع المؤشرات على هذا الأساس. وعلاوة على ذلك، ينبغي للجامعة أن ترصد تطور المساهمات المقدمة لتمويل برامج محددة، وأن تتخذ التدابير اللازمة، عند الاقتضاء، لضمان إحراز تقدم في هذا الصدد.

٦٨ - **ويوصي المجلس بأن تضع الجامعة هدفها موضع التنفيذ بوضوح من أجل توقيع اتفاقات أقل عددا وأكبر حجما فيما يخص المساهمات المقدمة لتمويل برامج محددة.**

٦٩ - ووافقت الجامعة على التوصية.

التمويل الأساسي للمعاهد الجديدة

٧٠ - وتنص الخطة الاستراتيجية للجامعة على أن إنشاء أي كيان جديد لإجراء البحوث ضمن منظومة جامعة الأمم المتحدة ينبغي أن يتم بتمويل كافٍ، من أجل ضمان استدامته المالية في الأجلين المتوسط والطويل. ويتطلب إنشاء معهد تابع للجامعة التزامًا لا تقل مدته عن خمس سنوات من التمويل الأساسي السنوي بمستوى يتناسب مع حجم عمليات البحث ولا يقل عادةً عن ٢ مليون دولار سنويا. وبالإضافة إلى ذلك، يتعين تقديم مساهمة رأسمالية إلى صندوق الهبات التابع لجامعة الأمم المتحدة. ويلزم أيضا توفير أماكن عمل مناسبة، توجد عادةً في حرم جامعة محلية قائمة، وتغطية تكاليف التشغيل الأساسية. وتحدَّد هذه المتطلبات في مذكرة معلومات أساسية غير رسمية صادرة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وتنص على أن الكيان يحتاج إلى مساهمات رأسمالية (هبات). وينبغي أن تكون الإيرادات المتأتية من هذه المساهمات كافية لمواصلة الاضطلاع بمجموعة أساسية من الأنشطة الأكاديمية والخدمات الإدارية لفترة طويلة من الزمن. ويقتضي المبدأ التوجيهي في هذا الشأن تقديم مساهمات لصندوق الهبات تتراوح بين ٤٠ و ٦٠ مليون دولار على مدى فترة تصل إلى ١٠ سنوات. وتعتبر الجامعة ذلك مؤشرا لمستوى اهتمام البلد المضيف والتزامه. وبالإضافة إلى المساهمة الرأسمالية، يلزم توفير تمويل تشغيلي ضخم وآمن ومتعدد السنوات

لدعم تخطيط الأنشـطة وتوفير العدد الكافي من الموظفين قبل البدء في جمع الأموال. ويحدَّد خط الأسـاس المناسب لمساهمات التشغيل السنوية بمبلغ مليوني دولار، لمدة لا تقل عادةً عن خمس سنوات.

٧١ - وفي شباط/فبراير ٢٠١٨، وُقع اتفاق بين الجامعة وحكومة البلد المضيف لإنشاء معهد جديد تابع للجامعة. وكان الاتفاق ثمرة مفاوضات مطولة على النحو الوارد بيانه أدناه:

(أ) في عام ٢٠١٤، وُقع اتفاق البلد المضيف بشأن إنشاء معهد جديد تابع للجامعة. وكان القصد هو إبرام الاتفاق الثنائي بعد ذلك بفترة قصيرة، بما يشمل ترتيبات التمويل وأماكن العمل المتاحة والالتزامات المتعلقة بالصيانة؛

(ب) وفي عام ٢٠١٦، تعهدت حكومة البلد المضيف بتقديم مساهمات تشغيلية يبلغ مجموعها ٦ ملايين دولار على مدار خمس سنوات، ومساهمة رأسمالية (هبة) بمبلغ مليون دولار تقدَّم إلى صندوق الهبات في عام ٢٠١٦؛

(ج) وفي وقت لاحق من عام ٢٠١٦، أبلغت حكومةُ البلد المضيف الجامعةَ بأن طريقة دفع الهبة البالغة مليون دولار قد تغيرت: فبدلا من دفع المبلغ بالكامل إلى صندوق الهبات، اقترحت أن تدفعه على أربع دفعات قيمة كل منها ٠٠٠ ٢٥٠ دولار، بدءًا من عام ٢٠١٧. ويعزى ذلك إلى أن الوزارة لم تستطع تأمين التمويل اللازم لدفع مبلغ الهبة في الوقت المناسب، وتطلَّب الأمر حصولها على إذن من البرلمان أولا. ورفضت الجامعة التوقيع على الاتفاق الثنائي، إذ إنه سيؤدي إلى إنشاء المعهد الجديد بدون أساس سليم ومستدام؛

(د) وفي الدورة السادسة والستين لمجلس جامعة الأمم المتحدة، المعقودة في عام ٢٠١٦، أشار مجلس الجامعة إلى أن الشروط المالية الجديدة لا تكفل تدشين المعهد الجديد بتمويل سليم ومستدام. وأيد مجلس الجامعة اقتراح رئيس الجامعة بعدم المضي قدما في إنشاء المعهد إذا لم يتسنَّ التوصل إلى نتائج مرضية في المفاوضات مع الحكومة المضيفة؛

(هـ) وفي الدورة الثامنة والستين لمجلس الجامعة، المعقودة في عام ٢٠١٧، اقترح رئيس الجامعة وقف المفاوضات بشأن إنشاء المعهد. وقرر مجلس الجامعة أن يطلب إلى الرئيس إبداء الاستعداد لتلقي اقتراحات الحكومة؛

(و) وفي شباط/فبراير ٢٠١٨، وقعت الجامعة على اتفاق بشأن المساهمات الرأسمالية والتشغيلية لمدة خمس سنوات. ويحدد الاتفاق التمويل الأساسي الأوَّلي للمعهد بمبلغ إجماليه ٦ ملايين دولار، وبيانه كالتالي:

'١' مساهمة رأسمالية بمبلغ مليون دولار (على خمس دفعات سنوية قيمة كل منها ٠٠٠ ٢٠٠ دولار) تودَع في صندوق الهبات وتخصص للمعهد بهدف ضمان استمراريته على المدى الطويل؛

'٢' مساهمة تشغيلية بمبلغ ٥ ملايين دولار تُدفع على أساس سنوي (مليون دولار سنويا) لضمان بناء وتعزيز عمل المعهد خلال فترة سريان الاتفاق.

٧٢ - ويقدر المجلس أن الجامعة وضعت متطلبات دنيا بحيث لا يتم إنشاء المعاهد إلا على أساس مالي سليم. ولذلك، فإن التشكيل الأوَّلي لمعهد تابع للجامعة في إطار الخطة الاستراتيجية الحالية يستوجب أن

ينظر فيه بعناية خاصة. ويرى المجلس أن اتفاق إنشاء معهد تابع للجامعة، وهو اتفاق وقع في شباط/فبراير ٢٠١٨، لا يتقيد بالاشتراطات الواردة في الخطة الاستراتيجية، ولا بمذكرة المعلومات الأساسية بشأن إنشاء المعاهد. فهو لا يتضمن التمويل برأس المال الأوَّلي المطلوب لصندوق الهبات، بالنظر إلى أنه سيدفع على خمس دفعات ويبلغ إجماليه مليون دولار فقط. وعلاوة على ذلك، فإن التمويل التشغيلي يبلغ مليون دولار سنويا فقط، بدلا من الحد الأدنى المعتاد البالغ مليوني دولار. ووُقع الاتفاق، على الرغم من أن مجلس الجامعة ورئيس الجامعة قد قاما بمناقشة المسألة والنظر في وقف المفاوضات إذا كانت غير مرضية وإذا أسفرت عن تمويل غير سليم وغير مستدام. ووُضعت الاشتراطات بدقة للنأي عن مثل هذه النماذج المالية، التي من المتوقع أن تتمخض عنها معاهد تعاني من الناحية المالية.

٧٣ - **ويوصي المجلس بألا تنشئ جامعة الأمم المتحدة معاهد جديدة إلا إذا أبرمت اتفاقات تتقيد بالاشتراطات المحددة لضمان الاستدامة المالية في الأجلين المتوسط والطويل.**

٧٤ - ووافقت الجامعة على التوصية.

مواجهة تحديات التمويل

٧٥ - ويقدم رئيس الجامعة تقريرا سنويا إلى مجلس الجامعة عن تنفيذ الخطة الاستراتيجية. وكما ورد في مشروع محضر الدورة الثامنة والستين لمجلس الجامعة، المعقودة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، فقد خلص رئيس الجامعة، بناءً على التجارب الأخيرة في مجال التطوير المؤسسي، إلى ضرورة أن تنظر الجامعة في تقليص عدد معاهدها القائمة بإغلاق المعاهد التي تطبق نماذج تمويل هشة. ويعاني بعض معاهد الجامعة من عدم وفاء الجهات المانحة بتعهداتها المالية، بينما يطبق البعض الآخر نظم تمويل معقدة أو أحادية الجانب. وقدمت الجامعة تحليلات بشأن الحالة المالية الحرجة وحالة جمع الأموال لمعهدين من معاهدها في دورة مجلس الجامعة المعقودة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وعلى هذا الأساس، ناقش مجلس الجامعة إغلاق معهد من معاهد الجامعة.

٧٦ - ويؤيد المجلس التصور الذي مؤداه أن التمويل السليم، ولا سيما لمعاهد الجامعة، هو أحد التحديات الرئيسية التي تواجهها الجامعة حاليا. ويلاحظ المجلس أن الإيرادات المتأتية من التبرعات التي تلقتها معاهد الجامعة قد انخفضت من مبلغ قدره ٤٣,٣ مليون دولار في عام ٢٠١٤ إلى مبلغ قدره ٢٥,٤ مليون دولار في عام ٢٠١٧. وفي عام ٢٠١٧، غطت معاهد الجامعة ٣٣ في المائة من مصروفاتها عن طريق التبرعات، بينما بلغت نسبة الإيرادات المتأتية من التبرعات ١٠٣ في المائة من إجمالي النفقات في عام ٢٠١٤ (انظر الشكل أدناه). واستفادت معاهد الجامعة، في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، من إيرادات الاستثمار.

معاهد جامعة الأمم المتحدة: تطور الإيرادات المتأتية من التبرعات، ومجموع المصروفات، في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

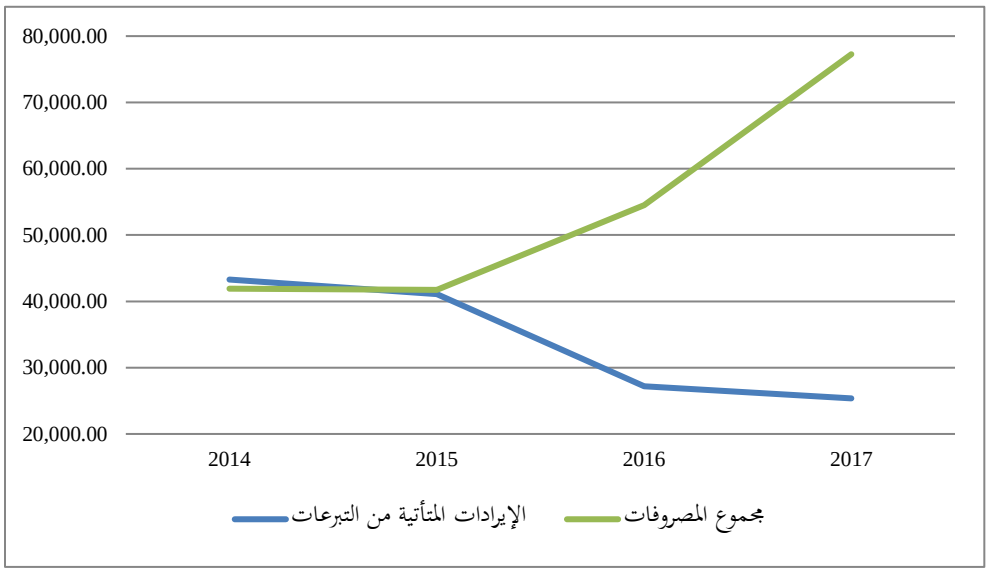

المصدر: البيانات المالية لجامعة الأمم المتحدة، ٢٠١٤-٢٠١٧

٧٧ - ويساور المجلس القلق إزاء الاستدامة المالية لمعاهد الجامعة. وتبين التطورات الأخيرة عدم قدرة تلك المعاهد على تغطية مصروفاتها من الإيرادات المتأتية من التبرعات. وعلى المدى الطويل، لن يكون الاعتماد على إيرادات الاستثمار خيارًا مطروحا نظرا للتقلبات الشديدة التي تشهدها. وتنص الخطة الاستراتيجية للجامعة أيضا على أن إنشاء المعاهد في إطار منظومة جامعة الأمم المتحدة يتطلب تمويلا كافيا لضمان الاستدامة المالية في الأجلين المتوسط والطويل.

٧٨ - ويعرب المجلس عن تقديره لقيام الجامعة بمعالجة التحديات المالية التي تواجهها المعاهد في الخطة الاستراتيجية الحالية عن طريق اتخاذ الخطوات اللازمة لذلك، من قبيل وضع المعايير والمؤشرات وإجراء استعراضات الأقران. ومع ذلك، يرى المجلس أن من الضروري أن تجري الجامعة تحليلات شاملة للحالة المالية لكل معهد من معاهدها، وذلك على غرار ما قامت به في التقارير المقدمة بشأن معاهد محددة إلى مجلس الجامعة في أحدث دورة له في عام ٢٠١٧. وينبغي أن يراعى، لدى القيام بذلك، تحسين المعايير والمؤشرات، واستعراضات الأقران، ووضع الهيكل الأمثل للمساهمات المقدمة لتمويل برامج محددة. واستنادا إلى تحليل التمويل هذا، سيتسنى للجامعة تقييم الاستدامة المالية لكل معهد من معاهدها، والنظر في إغلاق المعاهد التي لا يُتوقع لها تمويل سليم في الأجلين المتوسط والطويل.

٧٩ - ويوصي المجلس بأن تجري جامعة الأمم المتحدة تحليلا شاملا للحالة المالية لجميع معاهد الجامعة.

٨٠ - وعلاوة على ذلك، يوصي المجلس بأن تحدد الجامعة خطوات معينة لتعزيز الاستدامة المالية لمنظومة جامعة الأمم المتحدة.

٨١ - ووافقت الجامعة على التوصيتين، وأفادت بأن التحليل سيُجرى بطريقة تدريجية، مع التركيز أولا على المعاهد ذات الحالة المالية الأقل استقرارًا.

٤ - إطار الأمانة العامة للأمم المتحدة لمكافحة الغش والفساد

٨٢ - صدر إطار الأمانة العامة للأمم المتحدة لمكافحة الغش والفساد (ST/IC/2016/25، المرفق) في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ لإرساء ثقافة قوامها النزاهة والأمانة داخل المنظمة، عن طريق توفير التوجيه والمعلومات بشأن الكيفية التي تعمل بها الأمانة العامة على منع وكشف وردع الغش والفساد والتصدي لهما والإبلاغ عنهما.

٨٣ - واعتمدت الجامعة الإطار، ونشرته في موقعها على الإنترنت، إلى جانب الإجابات عن الأسئلة المتكررة بشأن الإطار.

٨٤ - وعملا بالفقرة ٢٠ من الإطار، يتحمل كل مدير مسؤولية تحديد المخاطر التي قد تؤثر في العمليات التي تجرى تحت مسؤوليته، والتخفيف من حدة هذه المخاطر. ويشمل ذلك إجراء تقييم منهجي لمخاطر الغش (مخاطر الغش المعروفة، ومخططات الغش المحتمل ارتكابه، والثغرات في مجال الرقابة، وإشارات الإنذار بارتكاب الغش، وتحديد المجالات التي يرتكب فيها الغش). وعملا بالفقرة ٢٢ من الإطار، ينبغي إدراج عناصر التوعية بمسائل الغش والفساد في برامج تدريب الموظفين. وتشير الفقرة ١٦ من الإطار إلى نشرة الأمين العام بشأن الحماية من الانتقام، التي تُستحدث بموجبها آليات داخلية للإبلاغ عن حالات سوء السلوك المرتكبة داخل الأمانة العامة.

٨٥ - ويُذكر على الموقع الشبكي للجامعة أن على جميع الموظفين والأفراد التابعين للجامعة واجب القيام فورا بإبلاغ رئيس الجامعة أو المشرفين عليهم أو رؤساء الوحدات أو مدير الشؤون الإدارية في الجامعة أو رئيس قسم الموارد البشرية أو مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أي حالة يُشتبه بقدر معقول في أنها تنطوي على ممارسات احتيالية و/أو فاسدة.

٨٦ - ويلاحظ المجلس أن إدارة الجامعة لم تقم بتحديد أو معالجة مخاطر الغش والفساد في سجلها للمخاطر. وعلاوة على ذلك، لم تقدم الجامعة أي دورات تدريبية بشأن المسائل المتصلة بمكافحة الغش والفساد، بخلاف قيامها بنشر رابط لدورة تدريبية عبر الإنترنت بشأن ”الأخلاقيات والنزاهة في الأمم المتحدة“ في الصفحة الشبكية للأسئلة المتكررة بشأن الإطار. ولم تُسند أدوار ومسؤوليات محددة إلى المديرين على مختلف مستويات التسلسل الهرمي بهدف منع حالات الغش والفساد ومكافحتها. ولا توجد آلية تتعلق بكيفية التصدي لحالات سوء السلوك المبلغ عنها.

٨٧ - كما يلاحظ المجلس أن الجامعة لم تنشئ قنوات للإبلاغ عن حالات سوء السلوك المفترضة وإحالتها إلى الشخص الذي عُيِّن للاضطلاع بمهمة المضي قدما بالمسألة، على نحو ما تم في الأمانة العامة بموجب نشرة الأمين العام بشأن الحماية من الانتقام. ولا يكفي ذكر عدد من الموظفين ومكتب خدمات الرقابة الداخلية بوصفهم الجهات المحتملة لتلقي البلاغات على الموقع الشبكي، على نحو ما قامت به الجامعة.

٨٨ - ولذلك، يرى المجلس أن الجامعة لم تنفذ بعد إطار مكافحة الغش والفساد بالكامل.

٨٩ - **ويوصي المجلس بأن تنفذ جامعة الأمم المتحدة إطار الأمانة العامة للأمم المتحدة لمكافحة الغش والفساد بالكامل.**

٩٠ - ووافقت الجامعة على التوصية بتنفيذ إطار مكافحة الغش والفساد بالكامل. بيد أنها تود تسليط الضوء على أن لديها موارد محدودة، وأنها ستستفيد من عمل الأمانة العامة وغيرها من كيانات الأمم المتحدة في تنفيذ الإطار.

٥ - إدارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

الاستراتيجية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات

٩١ - تتألف جامعة الأمم المتحدة من مركز جامعة الأمم المتحدة و ١٣ من المعاهد والبرامج التابعة للجامعة في جميع أنحاء العالم. ووفقا لبرنامج عمل الجامعة المعتمد وتقديرات الميزانية المتعلقة بالجامعة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، يحدد مجلس الجامعة مبادئ وسياسات الجامعة ويشرف على عملياتها. ورئيس الجامعة هو المسؤول الأكاديمي والإداري الأول في الجامعة. ويتولى رئيس الجامعة المسؤولية عن جملة أمور منها التوجيه والتنظيم والإدارة في الجامعة وفقا للسياسات والمعايير العامة التي يضعها مجلس الجامعة. ويقدم مركز الجامعة المساعدة إلى رئيس الجامعة في جملة أمور منها إدارة الأموال وفقا للميزانية المعتمدة. ويضطلع مركز الجامعة ومعاهدها بتنفيذ البرنامج الأكاديمي للجامعة.

٩٢ - ووفقا للهيكل التنظيمي للجامعة لعام ٢٠١٨، فإن مركز الجامعة ومعاهدها مسؤولة أمام رئيس الجامعة. ولا يوجد تسلسل إداري من معاهد الجامعة إلى مركز الجامعة. ويعد مكتب رئيس الجامعة جزءا من مركز الجامعة. ويعد مركز الحوسبة التابع لجامعة الأمم المتحدة، الذي يتولى المسؤولية عن المسائل المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، جزءًا من مكتب رئيس الجامعة.

٩٣ - وصدرت وثيقة بشأن إدارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جامعة الأمم المتحدة في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٨، وتبين ما يلي:

(أ) يُنظر إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات عادةً في سياق المعهد الذي يستخدمها. ومن الناحية التاريخية، تكون تكنولوجيا المعلومات والاتصالات محكومة بالميزانيات، وتعتبرها معاهد الجامعة، نتيجة لذلك، في أغلب الأحيان شاغلا محليا؛

(ب) وبينما يحق لمعاهد الجامعة أن تدير ميزانياتها، فإن الأخذ بنهج محلي يفضي إلى نشوء جزر منعزلة محليا، بما من شأنه أن يشكل مخاطر تهدد الفعالية من حيث التكلفة والأمن في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على نطاق الجامعة، ومن هذه المخاطر ما يلي:

'١' انعدام الوعي بالمبادرات التي تنفذ في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما يؤدي إلى ازدواجية الجهود وهدر الموارد وصعوبة التصدي بشكل مناسب للتهديدات التي يتعرض لها أمن الفضاء الإلكتروني؛

'٢' انعدام المشاركة في المبادرات الأساسية، مثل استخدام برنامج Microsoft Office 365 بوصفه أداة تعاون موحدة، بما يعوق التعاون بين موظفي الجامعة؛

'٣' عدم وجود خط أساس موحد للتكنولوجيا والممارسات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما يعوق نشر المبادرات الجديدة؛

'٤' صعوبة تجميع القدرات الشرائية، بما ينتج عنه انخفاض الوفورات.

٩٤ - وللتخفيف من حدة تلك المخاطر، حاول مركز الحوسبة استحداث خطوط اتصال بشأن مسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بين مركز الجامعة ومعاهدها في إطار حلقة عمل عالمية بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وعلاوة على ذلك، صمم مركز الحوسبة تنفيذ مبادرة المكتب العالمي لمواءمة التكنولوجيا المستخدمة على نطاق الجامعة والاستفادة من حجم خدمات الشراء على الصعيد العالمي.

٩٥ - ويقدم مركز الحوسبة الخدمات إلى معاهد الجامعة في إطار مبادرة المكتب العالمي. ويلاحظ المجلس أن الخدمات تتراوح بين اتفاق لتقديم الدعم الكامل، يتولى بموجبه مركز الحوسبة المسؤولية عن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات بأكملها في المعهد المعني من جهة، واتفاق لتقديم الدعم المحدود، يعمل مركز الحوسبة بموجبه كنظام احتياطي لفريق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابع للمعهد المعني من جهة أخرى. ونتيجة لذلك، فإن معظم معاهد الجامعة في المبادرة تشارك من خلال إبرام اتفاقات مع مركز الحوسبة بدرجة ما. وفي حالة تغيير إدارة معهد من معاهد الجامعة، يكون من الضروري في بعض الأحيان إعادة التفاوض بشأن تلك الاتفاقات. ولا يزال انعدام مشاركة بعض معاهد الجامعة يعوق تنفيذ المبادرة. ومن العوامل الرئيسية التي ساهمت في ذلك أن المشاركة في المبادرة اختيارية. كما أن مركز الحوسبة غير مخول بأن يفرض على المعاهد المبادرات التي تنفذ في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

٩٦ - وتخلص الوثيقة المتعلقة بإدارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جامعة الأمم المتحدة إلى ما يلي:

(أ) إن أكبر التحديات التي تواجهها الجامعة بأسرها في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات هي التنسيق وتوحيد المعايير؛

(ب) مع إنشاء إطار رسمي لإدارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أو الإشراف عليها، تتم معالجة هذه التحديات بطريقة تتيح لمركز الحوسبة الإشراف على عمليات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في معاهد الجامعة. وتحدد معاهد الجامعة خططها على أساس الاحتياجات أو الولاية الخاصة بها، ولكن من خلال علاقة رسمية مع مركز الحوسبة. وسيقلل ذلك من الحاجة إلى إعادة التفاوض بشأن الاتفاقات بصورة شبه منتظمة. وعلاوة على ذلك، يمكن أن تقوم معاهد الجامعة بإعداد خطط عمل في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات استنادا إلى الأهداف المشتركة. ويمكن أن تجسد خطط العمل الأهداف المشتركة والبنود الخاصة بمعاهد الجامعة. ومن شأن ذلك تعزيز إبراز المبادرات المتخذة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على نطاق الجامعة، وتقليل ازدواجية الجهود، وتوفير شكل من أشكال استعراض الأقران الذي هو غير متاح حاليا.

٩٧ - ويلاحظ المجلس عقد عدة اجتماعات رئيسية أثناء عام ٢٠١٨ بهدف إحراز تقدم في عدد من المسائل على نطاق المنظمة، بما في ذلك إدارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. فعلى سبيل المثال، كان من المقرر مناقشة مشروع ورقة بشأن إدارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في اجتماع فريق الإدارة التابع لجامعة الأمم المتحدة في نهاية آذار/مارس ٢٠١٨. وترأس الاجتماع رئيس الجامعة، كما حضره النائب

الأول لرئيس الجامعة ونائب رئيس الجامعة ومدير الشؤون الإدارية والمسؤول التنفيذي. ومن المناسبات الأخرى المتوخى عقدها، حلقة عمل عالمية في نهاية أيار/مايو ٢٠١٨، واجتماع إرشادي لموظفي التوجيه الجدد يُعقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، ودورة عام ٢٠١٨ لمؤتمر المديرين، والدورة السبعون لمجلس الجامعة.

٩٨ - ويرى المجلس أن اتباع نهج لامركزي في الجامعة يشكل مخاطر تهدد الفعالية من حيث التكلفة والأمن في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وحيث إن الأمر يعود لمعاهد الجامعة في تحديد إلى أي مدى ستبرم اتفاقات الخدمة مع مركز الحوسبة، فمن الممكن أن تزيد هذه المخاطر في المستقبل.

٩٩ - وأقر المجلس بالجهود التي يبذلها مركز الحوسبة لتخفيف آثار النهج اللامركزي من خلال تنظيم حلقات العمل العالمية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومبادرة المكتب العالمي. ويؤكد المجلس أن الجامعة ستستفيد من إطار إدارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الذي يكفل أن تعمل الهياكل الأساسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الجامعة على تعزيز استراتيجياتها وأهدافها المؤسسية. وعلاوة على ذلك، ينبغي لإطار إدارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الجامعة أن يعزز موقف مركز الحوسبة بطريقة تقلل من المخاطر التي يشكلها النهج اللامركزي الذي تتبعه الجامعة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

١٠٠ - ويوصي المجلس بأن تنشئ الجامعة إطارا لإدارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يتماشى مع احتياجاتها وأهدافها في أقرب وقت ممكن. ولا ينبغي لإطار إدارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أن يكون من شأنه تقييد البرنامج الأكاديمي لمعاهد الجامعة، بل ينبغي أن يتيح التنسيق وتوحيد المعايير في مسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بشكل فعال وبعيد المدى على نطاق الجامعة.

١٠١ - ووافقت الجامعة على التوصية. وتهدف الجهود الجارية حاليا إلى وضع إطار لإدارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على نطاق الجامعة. وسيُبرز هذا الإطار أهمية الاتصال والتعاون على صعيد إدارات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بأسرها، بغية زيادة الاتساق وتحقيق الفعالية من حيث التكلفة والحد من المخاطر. بيد أن الجامعة تعتقد أنه لا يزال من الضروري الأخذ بقدر من اللامركزية لتلبية احتياجات الجامعة وتحقيق أهدافها. وسيتضمن إطار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تفاصيل بشأن المجالات التي يكون فيها تطبيق قدر أكبر من اللامركزية أمرا ممكنا ومفيدا. ومن المتوقع إعداد المسودة الأولى للإطار بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

١٠٢ - وتشير الجامعة إلى أن إدارة الجامعة لم تستعرض بعد الوثيقة المتعلقة بإدارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جامعة الأمم المتحدة، الصادرة في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٨، وبالتالي لا تجسد تلك الوثيقة الآراء الموحدة الحالية للجامعة فيما يتعلق بإدارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. بيد أن الجامعة تسلم بأهمية وجود إطار لإدارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وستعمل على وضع هذا الإطار مع مركز الحوسبة والموظفين الفنيين في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على نطاق الجامعة.

التوعية الأمنية

١٠٣ - تصنف وثيقة داخلية، صدرت عن مركز الحوسبة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ بشأن سجل مخاطر المركز، اختراق البيانات على نطاق المنظومة باعتباره خطرا. ويحدد هذا الخطر في ''وقوع مستعملين عديدين في المنظمة فريسة لهجوم التصيد الإلكتروني الواسع النطاق (أو الهندسة الاجتماعية) ''. وفي سجل المخاطر، يعتبر الخطر المتبقي كبيرا إذ توصف أداة ''توعية المستعملين'' في سياق الرقابة الداخلية بأنها ''غير فعالة''. والسبيل إلى التصدي لهذا الخطر هو ''توعية المستعملين''.

١٠٤ - وبصفة عامة، يمكن تعريف الهندسة الاجتماعية بأنها اللجوء إلى مخادعة الأفراد للحصول منهم على معلومات حساسة أو شخصية يمكن استخدامها لأغراض احتيالية.

١٠٥ - وفيما يتعلق بتوعية المستعملين، توفر المبادئ التوجيهية لجامعة الأمم المتحدة وسياساتها وحلقاتها الدراسية معلومات عن أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والهندسة الاجتماعية:

(أ) لم تشر سياسة الجامعة لأمن المعلومات على صفحة الشبكة الداخلية (الإنترانت) إلى الهندسة الاجتماعية؛

(ب) تشير سياسة الجامعة لحماية أمن الفضاء الإلكتروني إلى هجمات التصيد الإلكتروني. وسيصبح تثقيف المستعملين وتوعيتهم أمرا رئيسيا في استراتيجية الجامعة لمنع الاحتيال واختراق البيانات وانتحال الشخصية على شبكة الإنترنت. وفي إطار التدريب على الوعي الأمني، يجري مركز الحوسبة عمليات محاكاة في إطار التدريب على مواجهة التصيد الإلكتروني. وأجري آخر تدريب في هذا الصدد في عام ٢٠١٧؛

(ج) تضمنت حلقة دراسية للتوعية بأمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات عُقدت في أيار/مايو ٢٠١٧ موضوعاً بعنوان ''كيف يمكن كشف بريد إلكتروني موجه بهدف التصيد''. وكانت المشاركة فيها طوعية؛

(د) يعرض موقع الإنترانت المعنون ''لا يكون الأمن كاملا دونكم'' ''خطوات بسيطة لتفادي الوقوع فريسة للتصيد الإلكتروني''؛

(هـ) يطلب دليل المستعمل الجديد لخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الجامعة الصادر في آذار/مارس ٢٠١٧ من المستعملين الجدد الاطلاع على سياسة الجامعة للاستعمال المقبول، التي لا تتضمن إرشادات صريحة بشأن الهندسة الاجتماعية. وعلاوة على ذلك، يوصي دليل المستعمل الجديد المستعملين الجدد بزيارة صفحة الإنترانت للاطلاع على وثائق سياسات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل الحصول على معلومات عن الأمن عندما ''يتوفر لديهم الوقت''؛

١٠٦ - وأشار المجلس إلى أن الجامعة لا تطلب إلى المستعملين أن يؤكدوا أنهم أحاطوا علماً بسياسات الجامعة المتعلقة بأمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ومسألة ما إذا كان المستعملون يستفيدون أم لا من المعلومات المتاحة هو أمر عائد إليهم.

١٠٧ - وتعطي دراسة استقصائية أجراها مركز الحوسبة في عام ٢٠١٧ فكرة عن توعية المستعملين. وشارك في الدراسة الاستقصائية ١٠ مستعملين من أصل ٣٠ مستعملاً لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الجامعة طلبت منهم المشاركة. ووفقا للموجز الذي قدمه مركز الحوسبة، قال المستعملون

إنهم ''راضون إلى حد ما عن التدريب'' و ''مستعدون نوعاً ما لمنع وقوع حوادث أمنية'' وزعموا ''أنهم مطلعون إلى حد ما على المبادئ التوجيهية الأمنية للجامعة''.

١٠٨ - ويرى المجلس أن أي سلوك غير مناسب من جانب المستعملين فيما يتعلق بأمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمكن أن يلحق أضراراً خطيرة بأعمال الجامعة وسمعتها.

١٠٩ - ويقر المجلس بجهود الجامعة لتعزيز معارف المستعملين في مجال أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ولا سيما فيما يتعلق بالهندسة الاجتماعية والتصيد الإلكتروني. وينبغي للجامعة أن تواصل هذه الجهود. غير أنه في ضوء ما يشعر به مستعملو تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الجامعة حيال وعيهم وفي ضوء توصية الجامعة الموظفين الجدد بزيارة صفحة وثائق سياسات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الإنترانت للحصول على المعلومات عن الأمن عندما يكون لديهم متسع من الوقت، يبدو أن هذه الجهود ليست كافية. ويتعين على الجامعة أن تكثف جهودها للتأكد من أن جميع مستعملي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لديها يستفيدون من المعلومات المتاحة في مجال أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وينبغي أن يكون هؤلاء قادرين على التعرف على التهديدات التي يتعرض لها أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومعرفة كيفية التعامل معها.

١١٠ - ويرى المجلس أن مستعملي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الجامعة يمكنهم الاستفادة من الدورة التدريبية على الموقع الإلكتروني لإدارة شؤون السلامة والأمن بالأمانة العامة بشأن التوعية بأمن المعلومات. وتعد هذه الدورة الأساسية إلزامية لمستعملي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأمم المتحدة وتغطي سبعة مجالات رئيسية. ومن الضروري الإجابة على استبيان بعد إتمام الدورة من أجل الحصول على الشهادة الأساسية في مجال التوعية بأمن المعلومات.

١١١ - وأشار المجلس إلى أن الجامعة ترى أن التدريب في مجال التوعية بأمن المعلومات الذي توفره الأمانة العامة ليس إلزاميا لمستعملي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الجامعة. غير أنه يرى أن إكمال جميع مستعملي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الجامعة للدورة التدريبية هو جهد قيم وضروري يُكمل الجهود المبذولة من جانب الجامعة. وعلى هذا النحو، يمكن التخفيف من الخطر المتبقي، أي ''اختراق البيانات على نطاق المنظومة''، المشار إليه في سجل المخاطر الداخلية لمركز الحوسبة الصادر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

١١٢ - ويوصي المجلس جامعة الأمم المتحدة بأن تكفل إكمال جميع مستعملي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الجامعة، ولا سيما الموظفين الجدد، في أقرب وقت ممكن، للدورة التدريبية في مجال التوعية بأمن المعلومات التي توفرها إدارة شؤون السلامة والأمن بالأمانة العامة.

١١٣ - ويوصي المجلس الجامعة بأن تطلب إلى جميع مستعملي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الجامعة أن يقدموا شهاداتهم الأساسية في مجال التوعية بأمن المعلومات بعد إتمام الدورة إلى خدمات الموارد البشرية في الجامعة.

١١٤ - ووافقت الجامعة على هذه التوصية وأفادت بأنها ستبلغ الموظفين بضرورة إكمالهم الدورة التدريبية في مجال التوعية بأمن المعلومات وتقديم شهاداتهم إلى خدمات الموارد البشرية.

حساسية المعلومات

١١٥ - وفقا لما جاء في موقع إنترانت الجامعة بشأن السياسات والمبادئ التوجيهية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، تتماشى سياسة الجامعة المتعلقة بحساسية المعلومات مع السياسة المعمول بها في الأمانة العامة، والمبينة في نشرة الأمين العام المتعلقة بحساسية المعلومات وتصنيفها وتناولها (ST/SGB/2007/6). وعلاوة على ذلك، يؤكد موقع الإنترانت أن البيانات المؤسسية ”هي أصول حيوية تمتلكها الجامعة وتدعم مهمتها وعملها. ويرجح أن توزع بعض البيانات المؤسسية على العديد من وحدات الجامعة، وكذلك على كيانات خارجية. ولا بد من حماية البيانات المؤسسية باتخاذ تدابير لأمن البيانات تتناسب مع قيمة البيانات وحساسيتها والمخاطر التي تتعرض لها طوال دورة حياة مرافق المنظمة للمعلومات وتجهيز المعلومات“.

١١٦ - وتنص نشرة الأمين العام ST/SGB/2007/6 على أمور من ضمنها مبادئ للتصنيف وتوصيف درجة حساسية المعلومات باستخدام اصطلاحي ”سري“ أو ”سري للغاية“.

١١٧ - وأشار المجلس إلى أن الجامعة لم تقيّم بعد حساسية الوثائق التي تتلقاها من أطراف ثالثة وترسلها إليها. ولذلك، فإنها لا تعرف أي الوثائق سرية أو سرية للغاية.

١١٨ - ويوصي المجلس جامعة الأمم المتحدة بأن تقيم حساسية البيانات التي تتلقاها من أطراف ثالثة أو ترسلها إليها وفق مبادئ التصنيف الواردة في النشرة ST/SGB/2007/6 والتأكد من أن المعلومات الحساسة تحظى بالحماية حسب الأصول.

١١٩ - ووافقت الجامعة على هذه التوصية.

٦ - السلامة والأمن

١٢٠ - يتمثل هدف نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن في إتاحة المجال لتنفيذ أنشطة الأمم المتحدة بكفاءة وفعالية مع ضمان أمن الموظفين وسلامتهم ورفاههم.

١٢١ - ويحدد إطار المساءلة بشأن نظام إدارة الأمن الميداني للأمم المتحدة المسؤوليات المتعلقة بتدابير السلامة والأمن في الأمم المتحدة. ووفقا لهذه الوثيقة، تقع على عاتق الحكومة المضيفة المسؤولية الرئيسية عن أمن وحماية الموظفين العاملين لدى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (وليس فقط موظفي الأمم المتحدة، وفقا للأحكام ذات الصلة من النظام الإداري). غير أنه في حالة المنظمات الدولية وموظفيها، تعتبر الحكومة المسؤولة بشكل خاص بموجب ميثاق الأمم المتحدة أو الاتفاقات الخاصة.

١٢٢ - والأمين العام هو كبير الموظفين الإداريين في المنظمة. وتكمن إحدى مهامه في كفالة سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة ومبانيها وأصولها بوجه عام. ويمثل وكيل الأمين العام لشؤون السلامة والأمن الأمين العام في جميع المسائل المتصلة بالأمن. ووكيل الأمين العام هو المسؤول عن التوجيه التنفيذي لنظام إدارة الأمن في الأمم المتحدة والرقابة عليه، وعن وضع السياسات والممارسات والإجراءات الأمنية. وينسق وكيل الأمين العام مع منظمات الأمم المتحدة من أجل كفالة تنفيذ الجوانب الأمنية لأنشطتها والامتثال لها ودعمها. ووكيل الأمين العام هو رئيس إدارة شؤون السلامة والأمن بالأمانة العامة.

١٢٣ - ورئيس جامعة الأمم المتحدة هو المسؤول المعين في اليابان. وهو المسؤول عن أمن موظفي الأمم المتحدة ومُعاليهم. وهو المسؤول أيضا عن ضمان أن يتحقق هدف نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن في مركز العمل. ويقدم منسق الأمن القطري لليابان ومسؤولو مختلف الوكالات في اليابان الدعم للمسؤول المعين. ومنسق الأمن القطري ومسؤول الأمن في الجامعة هما موظفان من موظفي الجامعة.

التصريح الأمني

١٢٤ - عملا بالأمر الإداري UNU/ADM/2014/1، ينبغي إنجاز جميع ترتيبات السفر في جامعة الأمم المتحدة قبل موعد السفر في مهام رسمية بأطول فترة ممكنة. ولهذا الغرض، يطلب إلى موظفي الجامعة وأصحاب اتفاقات الخدمات إنجاز خطة السفر في مهام رسمية. ويشمل ذلك إكمال الدورات التدريبية الأمنية الإلزامية لإدارة شؤون السلامة والأمن واستيفاء شرط الحصول على تصريح أمني منها قبل السفر. ويعلن مسافرون آخرون غير موظفي الجامعة وأصحاب اتفاقات الخدمات عن سفرهم عبر البريد الإلكتروني أو سبل الاتصال الأخرى. ولذلك، فإن هؤلاء الأشخاص غير مطالبين بالحصول على شهادات وتصاريح أمنية من إدارة شؤون السلامة والأمن.

١٢٥ - وزودت الجامعة المجلس بقائمة تضم ١٤٠ حالة سفر في مهام رسمية بالجامعة في عام ٢٠١٧. ومن أصل ١٤٠ مسافراً في عام ٢٠١٧، كان هناك ٦٠ شخصاً ليسوا من موظفي الجامعة ولا من اصحاب اتفاقات الخدمات. ولذلك، لم تبلغ إدارة شؤون السلامة والأمن بهذه الرحلات. ومن أصل ٨٠ حالة سفر لموظفي الجامعة وأصحاب اتفاقات الخدمات في مهام رسمية، اختار المجلس ٢٠ حالة وطلب موافاته بالتصاريح الأمنية اللازمة.

١٢٦ - ومن أصل ٢٠ تصريحاً أمنياً مطلوباً، لم تسجل ١٠ تصاريح في النظام الأمني. وفيما يتعلق بسجلين من السجلات العشرة المتبقية لرحلات السفر في مهام رسمية، لم يتضمن تصريح نظام معالجة معلومات طلبات السفر مسار السفر الكامل.

١٢٧ - وقدم أيضاً معهد الدراسات المتقدمة للاستدامة التابع للجامعة قائمة بجميع رحلات السفر المنجزة في عام ٢٠١٧. ولم يكن ٣٧٧ من أصل ٦٥٠ مسافراً في عام ٢٠١٧ موظفين في الجامعة ولا أصحاب اتفاقات خدمات. ولذلك، لم تبلغ إدارة شؤون السلامة والأمن بسفر أكثر من نصف المسافرين (حتى عند السفر إلى مناطق عالية الخطورة).

١٢٨ - ولم يكن مسجلاً في النظام الأمني سوى ٣٢ من أصل ٦٠ تصريحا أمنيا منحت لموظفي الجامعة وأصحاب اتفاقات الخدمات وطلبها المجلس من معهد الدراسات المتقدمة للاستدامة. ولذلك، لم تبلغ إدارة شؤون السلامة والأمن بهذه الرحلات.

١٢٩ - ويوصي المجلس جامعة الأمم المتحدة بأن تتحقق بصورة عشوائية مما إذا كان قد تم الحصول على تصريح أمني، ويفضل أن تقوم بذلك قبل موعد السفر المقرر.

١٣٠ - وبالإضافة إلى ذلك، يوصي المجلس الجامعة بأن تحدد الطريقة التي ينبغي بها أن يعلن المسافرون غير موظفي الجامعة وأصحاب اتفاقات الخدمات عن التصاريح الأمنية اللازمة.

١٣١ - ووافقت الجامعة على هاتين التوصيتين.

الخطط الأمنية

١٣٢ - قام المكتب الإقليمي لإدارة شؤون السلامة والأمن في بيجين، الصين، بالتنسيق مع منسق الأمم المتحدة للأمن القطري لليابان، بوضع الخطة الأمنية الخاصة باليابان. والهدف من هذه الخطة هو توفير وثيقة توجيهية لضمان سلامة وأمن جميع موظفي الأمم المتحدة وأفراد أسرهم المستحقين. وبالإضافة إلى ذلك، تقيّم عملية إدارة المخاطر الأمنية لليابان المخاطر الخاصة بالبلد.

١٣٣ - وقد قيّمت جامعة الأمم المتحدة تأهبها للحوادث المتعلقة بالسلامة والأمن في تقييم ذاتي للمعايير الأمنية الدنيا للعمل صدر في عام ٢٠١٦. وتصف وثائق محددة للجامعة جوانب مختلفة في هذا المجال، على النحو التالي:

(أ) يبين كل من دليل الإخلاء في حالات الطوارئ وإجراءات إخلاء مبنى مقر جامعة الأمم المتحدة في طوكيو طريقة إخلاء مبنى الجامعة في مختلف حالات الطوارئ؛

(ب) يحدد دليل الإخلاء في حالات الطوارئ الموظف المسؤول عن فريق إدارة الطوارئ ونوابه والمسؤولين عن إخلاء الطوابق في حالات الطوارئ؛

(ج) تعرض خطة جامعة الأمم المتحدة لاستمرارية تصريف الأعمال التدابير الرامية إلى ضمان سلامة الموظفين وأمنهم وكذلك الحفاظ على استمرارية الوظائف الرئيسية أثناء وقوع حادث خطير أياً كان نوعه؛

(د) تسرد خطة جامعة الأمم المتحدة للاستجابة لحالات الطوارئ الجهات الفاعلة والعمليات وسلسلة القيادة والمسؤوليات أثناء حالة طوارئ وبعد حدوثها مباشرةً.

١٣٤ - وقد زود مقر جامعة الأمم المتحدة المجلس بالوثائق المشار إليها أعلاه. وقام المجلس بتحليلها وأشار إلى مواطن الضعف التالية:

(أ) ظلت خطة الجامعة للاستجابة لحالات الطوارئ مشروع خطة لسنوات عديدة. ومن المقرر أن تنفذ ولكن هذا الأمر ما زال معلقاً. ولم تختبر الخطة على الإطلاق ولكنها حُدثت (كان آخر تحديث لها في كانون الثاني/يناير ٢٠١٨)؛

(ب) ظلت خطة استمرارية تصريف الأعمال بالجامعة خطة أولية لسنوات عديدة. ولم يوافق رئيس الجامعة عليها، كما أنه لم يتم إعمالها أو اختبارها أو تحديثها. ولا تتضمن خطة استمرارية تصريف الأعمال خطة للتعافي من الكوارث وفق ما تقتضيه المعايير المعمول بها في هذا المجال. وخطة التعافي من الكوارث هي مجموعة من الموارد البشرية والمادية والتقنية والإجرائية اللازمة للتعافي في غضون فترة زمنية معينة وبتكلفة محددة، من انقطاع خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بسبب حالة طارئة أو كارثة.

١٣٥ - ويرى المجلس أنه بدون خطة للاستجابة لحالات الطوارئ وخطة لاستمرارية تصريف الأعمال، تفتقر الجامعة إلى توجيهات بشأن الحفاظ على الوظائف الرئيسية أثناء حادث خطير والاستمرار في تصريف الأعمال عند وقوع تعطل نتيجة حالة طارئة أو كارثة.

١٣٦ - ويوصي المجلس مركز الجامعة بإعمال خطة الاستجابة لحالات الطوارئ وخطة استمرارية تصريف الأعمال واختبارهما وتحديثهما.

١٣٧ - **وعلاوةً على ذلك، يوصـــي المجلس مركز الجامعة بإدراج خطة للتعافي من الكوارث في خطة استمرارية تصريف الأعمال.**

١٣٨ - ووافقت الجامعة على هاتين التوصيتين.

التأهب للحوادث

١٣٩ - تقتضـــي عملية إدارة المخاطر الأمنية لليابان أن يتم تزويد موظفي الأمم المتحدة بمجموعة التوجيهات الأمنية الخاصة باليابان التي تشمل:

(أ) مقتطفاً من الخطة الأمنية القطرية؛

(ب) إجراءات تشغيل موحدة للسلامة والأمن في اليابان؛

(ج) نسخة من تدابير التخفيف الحالية؛

(د) بطاقة اتصال تتضمن الأرقام الهاتفية للاتصال بخدمات الاستجابة لحالات الطوارئ والشرطة؛

(هـ) البروتوكول القطري للعلاج الوقائي بعد التعرض الذي ينبغي أن يحدد ترتيبات الجهة الوديعة للبروتوكول وموقع مجموعات أدوات العلاج الوقائي وإجراءات الحصول على المساعدة.

١٤٠ - وتفيد المعلومات المقدمة من جامعة الأمم المتحدة بأن هذه المجموعة لا توفر لموظفي الجامعة.

١٤١ - وتجري الجامعة كل سنة تمريناً واحداً على الإخلاء ودورة تدريبيةً واحدة بشأن معدات السلامة. وبعد التدريب على الإخلاء، توجه الدعوة إلى الأفراد للمشـــاركة في محاكاة لزلزال أو تدريب على إطفاء الحرائق أو دورة لتقديم الإســـعافات الأولية. ولا تنظم تدريبات الإخلاء والدورات التدريبية هذه إلا على أساس طوعي، ودائما ما تُعلن مسبقا للأفراد. وقد شارك فريق مراجعة الحسابات في التدريب الذي أُجري في عام ٢٠١٨. وخلال التدريب، أبلغ أشـــخاص داخل المبنى المجلس بأنهم لن يخلونه. وأشـــار المجلس كذلك إلى أن بعض الأشـــخاص اســـتخدموا المصـــاعد لا أدراج الطوارئ أثناء التدريب وأن فتح باب الطوارئ في الطابق الرابع قد تعذر دون كسر السداد المحكم.

١٤٢ - وأشار المجلس إلى أن أنشطة التدريب الإلزامية فقط، بالاقتران مع التمرينات الإلزامية أيضا وغير المعلنة سلفا، يمكن أن تعكس مدى تأهب موظفي الأمم المتحدة لحالات الطوارئ على نحو جاد.

وتتطلب المعايير الأمنية الدنيا للعمل تدريب ما لا يقل عن موظف واحد في كل مكتب على الإسعافات الأولية. وتفيد المعلومات التي قدمتها جامعة الأمم المتحدة في آذار/مارس ٢٠١٨ بأن الجامعة ليســـت لديها فكرة عامة عن عدد الموظفين الذين شـــاركوا في الدورات التدريبية التي نظمت مؤخرا. ولا تكون المشـاركة في أنشـطة التدريب على الإسـعافات الأولية أثناء تمرينات إخلاء المباني في حالات الطوارئ إلا على أساس طوعي ولا تسجل.

١٤٤ - وبناء على طلب من بلدية طوكيو، يلزم على الجامعة أن تخزن المياه وأغذية الطوارئ والبطانيات ومراحيض الطوارئ لمدة ثلاثة أيام. وتعتزم الجامعة تخزين أصـــناف حالات الطوارئ هذه لما عدده ٢٠٠ شـــخص. وأجرت الجامعة في الآونة الأخيرة عملية تحقق من هذه الإمدادات في ١٨ كانون الثاني/

يناير ٢٠١٨. ويتراوح الرصيد الفعلي للجامعة بين ٢٣ و ٦٣ في المائة من الكمية الموصى بها. وقد انتهت صلاحية ثلاثة أرباع أغذية الطوارئ المتحقق منها، في حزيران/يونيه ٢٠١٦.

١٤٥ - وأشار المجلس إلى أن المخزون الحالي من إمدادات الطوارئ غير كافٍ. وتتوقع الجامعة تلقي إعانة من البلدية بعد ربيع عام ٢٠١٨ لملء مخزونها لحالات الطوارئ.

١٤٦ - ويوصي المجلس الجامعة بأن تخطط لإجراء دورات تدريب إلزامية في مجال السلامة والأمن، وتجري تمرينات طوارئ إلزامية لجميع موظفي الأمم المتحدة داخل مبنى مقر الجامعة لضمان تأهب الجامعة وفعالية نظمها وإجراءاتها للتعامل مع حالات الطوارئ. وينبغي ألا تُعلن تمرينات الطوارئ مسبقا.

١٤٧ - ووافقت الجامعة على التوصية بتنظيم تمرينات الطوارئ بموجب إعلانات مسبقة وبدونها.

١٤٨ - وبالإضافة إلى ذلك، يوصي المجلس مركز جامعة الأمم المتحدة بأن يعزز جهوده لزيادة كمية المخزون من إمدادات الطوارئ. وينبغي أن يتواءم الحد الأدنى لهذا المخزون مع التوصيات المقدمة من حكومة طوكيو المتروبولية.

١٤٩ - ووافقت الجامعة على هذه التوصية وأشارت إلى أنها تتخذ التدابير المناسبة لمعالجة النقص في الإمدادات.

١٥٠ - وعلاوة على ذلك، يوصي المجلس جامعة الأمم المتحدة بأن تزود جميع موظفي الجامعة (ومنهم الخبراء الاستشاريون والطلاب) في اليابان بمجموعة التوجيهات الأمنية الخاصة باليابان.

١٥١ - ووافقت جامعة الأمم المتحدة على هذه التوصية وأفادت أنها ستعيد تنظيم الوثائق اللازمة على الشبكة الداخلية للجامعة وستيسر سبل الاطلاع عليها لجميع موظفي الجامعة، بمن فيهم الخبراء الاستشاريون والطلاب.

عمليات الإصلاح والاستبدال الرئيسية في المبنى

١٥٢ - في ١١ آذار/مارس ٢٠١١، وقع زلزال ضخم تحت البحر وصلت درجة قوته إلى ٩,١. وكان هذا الزلزال، المعروف بزلزال شرق اليابان العظيم، أقوى زلزال سُجل في اليابان ورابع أقوى زلزال سجل في العالم منذ بدء عملية حفظ السجلات الحديثة في عام ١٩٠٠. وفي شباط/فبراير ٢٠١٤، أفادت وكالة الشرطة الوطنية اليابانية بأن ٢٩٠ ١٢٧ من المباني قد انهارت كليا، وأن ٧٨٨ ٢٧٢ من المباني ''انهار نصفها'' وتضرر جزئياً عدد آخر يبلغ ٩٨٩ ٧٤٧ من المبانى. ولحق الضرر بمبنى مقر جامعة الأمم المتحدة ولكنه لم يتعرض للانهيار. ويقدر احتمال حدوث زلزال كبير آخر في منطقة طوكيو في السنوات الثلاثين المقبلة بنسبة ٧٠ في المائة.

١٥٣ - وتعود ملكية مبنى مقر الجامعة إلى حكومة اليابان (وزارة التعليم والثقافة والرياضة والعلوم والتكنولوجيا)، وتستخدمه الجامعة مجانا. وتتحمل جامعة الأمم المتحدة تكاليف الصيانة والعناية المعقولة بالمبنى وأثاثه ومعداته. والمساهمات المقدمة من الوكالات المستأجرة الموجودة داخل مبنى مقر الجامعة تندرج في ميزانية مبنى الجامعة، التي تغطي هذه التكاليف.

١٥٤ - وعملا بالمادة ثانيا (٣) (٣)، من الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة واليابان بشأن مقر جامعة الأمم المتحدة، تكون حكومة اليابان مسؤولة عن منع وقوع أضرار هيكلية في المبنى وعن إصلاحها في حال وقوعها. وتتولى الجامعة المسؤولية عن جملة أمور منها أعمال الصيانة. وتوفر وزارة التعليم والثقافة والرياضة والعلوم والتكنولوجيا أيضا الأموال لصيانة المرافق الأساسية للمبنى.

١٥٥ - وبناءً على المعلومات التي وردت إلى المجلس أثناء مراجعة الحسابات في آذار/مارس ٢٠١٨، لدى جامعة الأمم المتحدة مجالان رئيسيان للإصلاح والاستبدال في مبناها هما: استبدال النظام المتقادم للكشف عن الحرائق؛ والقيام، بناءً على الخطر الكبير في حالة وقوع زلزال، بتعزيز سقوف الغرف، مثل بهو المدخل وغرفتي الاجتماعات الكبيرتين. ويشمل ذلك استبدال كابلات الكهرباء والأنابيب.

١٥٦ - وفي عام ٢٠١٧، تعاقدت جامعة الأمم المتحدة مع المهندس المعماري الأصلي للمبنى من أجل إعداد تقييمٍ شامل للتردي والضرر الذي لحق بمبنى المقر. وأفادت جامعة الأمم المتحدة أن التقييم سُلم إلى الجامعة في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٧، واطلعت عليه رسميا كل من وزارة التعليم والثقافة والرياضة والعلوم والتكنولوجيا ووزارة الخارجية في اليابان. وتضمن هذا التقييم خطة متوسطة الأجل وطويلة الأجل لإصلاح مبنى المقر، مع إيلاء اهتمام إضافي للإصلاحات اللازمة لضمان سلامة وأمن الموظفين في المبنى.

١٥٧ - وأفادت جامعة الأمم المتحدة أيضاً أن وزارة التعليم والثقافة والرياضة والعلوم والتكنولوجيا وضعت خطة خمسية لإصلاح مبنى المقر بالتشاور الوثيق مع الجامعة. ولكنها علمت من الوزارة أن تنفيذ خطة الإصلاح يتوقف على توافر الأموال، وهو أمر يتقرر في دورات الميزانية السنوية. وبناءً على أسباب تتعلق بالميزانية، لن تتمكن الوزارة من إجراء كامل الإصلاحات في مبنى الجامعة دفعةً واحدة.

١٥٨ - وأعلمت الجامعة المجلس بأن الوزارة وافقت بالنسبة لعامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩ على إجراء إصلاحين رئيسيين هما: استبدال نظام الكشف عن الحرائق (٠,٥ مليون دولار) والقيام بأعمال تشييد تقي من أضرار الزلازل تتعلق بسقف المدخل الرئيسي للمبنى (٠,٥ مليون دولار). وسيتولى إجراء هذين الإصلاحين بائعان اختارتهما الوزارة وتعاقدت معهما ودفعت لهما قيمة التكاليف مباشرة. وأفادت الجامعة كذلك أن الحكومة المضيفة لم تتمكن من ضمان الاضطلاع بالعمل لكفالة ”منع وقوع أضرار هيكلية في مبنى المقر وإصلاحها في حال وقوعها“ بعد عام ٢٠١٩.

١٥٩ - **ويوصي المجلس بإيلاء الأولوية لتدابير الإصلاح والصيانة اللازمة في مبنى مقر الجامعة لضمان سلامة وأمن الأفراد وغيرهم من الأشخاص الذين يستخدمون المرافق؛**

١٦٠ - ووافقت الجامعة على هذه التوصية.

٧ - إدارة السفر

١٦١ - يرد تعريف السفر الرسمي لموظفي الأمم المتحدة في القاعدة ٧-١ من النظام الإداري للموظفين. وينظم الأمر الإداري بشأن السفر الرسمي (ST/AI/2013/3 و ST/AI/2013/3/Amend.1 و ST/AI/2013/3/Amend.2 و ST/AI/2013/3/Amend.3) السفر الرسمي للموظفين ولجميع أفراد الأسرة المستحقين ولغيرهم من مسافري الأمم المتحدة المأذون لهم بالسفر. وبالإضافة إلى ذلك، ينظم الجزء السادس من قرار الجمعية العامة ٦٧/٢٥٤ ألف معايير تحديد درجات السفر بالطائرة. ويرد تعريف نظام بدل الإقامة اليومي في الأمر الإداري ST/AI/2014/2.

١٦٢ - واستنادا إلى الوثائق المذكورة أعلاه، وافق رئيس جامعة الأمم المتحدة على الأمر الإداري UNU/ADM/2014/1 في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤. وبالإضافة إلى ذلك، تتيح الجامعة وثيقة تتضمن أسئلة وأجوبة على شبكتها الداخلية وكان آخر تحديث لها في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٧.

١٦٣ - وعملا بالفقرة ٣-٢ من الأمر الإداري، ينبغي إنجاز جميع ترتيبات السفر في جامعة الأمم المتحدة قبل موعد السفر في مهام رسمية بأطول فترة ممكنة. ويُلزم موظفو الجامعة وأصحاب اتفاقات الخدمات باستكمال خطة السفر في مهام رسمية وتقديمها قبل موعد بدء السفر. وتشمل استمارة خطة السفر في مهام رسمية طلب السفر وتكاليفه التقديرية فضلا عن إذن وإقرار بالسفر. ويعلن مسافرون آخرون غير موظفي الجامعة وأصحاب اتفاقات الخدمات عن سفرهم عبر البريد الإلكتروني أو سبل الاتصال الأخرى. ولا يندرج الطلاب بوجه خاص في الأمر الإداري بل ينتمون إلى مجموعة الخبراء الاستشاريين.

١٦٤ - وأشار المجلس إلى أن شكل الإعلان متباين. ولذلك، أدت مختلف أشكال الإعلان عن السفر إلى أن يترتب عبء عمل إداري يمكن تجنبه على إدارة شؤون السفر في الجامعة. ولم تقدم المبررات الكافية لعدم الإعلان عن السفر الرسمي لأشخاص بخلاف الموظفين وأصحاب اتفاقات الخدمات بالطريقة ذاتها التي أعلن بها عن سفر الموظفين وأصحاب اتفاقات الخدمات.

١٦٥ - وبالإضافة إلى ذلك، أشار المجلس إلى أن صيغة خطة السفر في مهام رسمية المرفقة بالأمر الإداري UNU/ADM/2014/1 تختلف عن الصيغة المقدمة على الشبكة الداخلية للجامعة (مثلا فيما يتعلق بإثبات الصحة).

١٦٦ - وعملا بالأمر الإداري لجامعة الأمم المتحدة، تتكون تكاليف السفر الإجمالية للجامعة على النحو التالي:

(أ) تكاليف الرحلات الجوية أو تكاليف النقل بوسائل أخرى؛

(ب) مصروفات محطات السفر للمسافرين بين المطار والفنادق أو مكان العمل وعكس ذلك؛

(ج) بدل الإقامة اليومي؛

(د) مصاريف السفر المتنوعة.

١٦٧ - وتحدد الفقرة ٩ من الأمر الإداري مصاريف السفر المتنوعة التي يمكن أن تردها جامعة الأمم المتحدة. وتقتصر عادة عملية السداد على ما يلي:

(أ) النقل المحلي من مكان عمل إلى آخر؛

(ب) استخدام الهاتف وغيره من أشكال الاتصال؛

(ج) الأماكن والمعدات والخدمات؛

(د) نقل أو تخزين الأمتعة أو الممتلكات المأذون بها؛

(هـ) رسوم نقل الأمتعة التي تحددها شركات الخطوط الجوية؛

(و) رسوم التأشيرات وجواز السفر.

١٦٨ - ويمنح الفرع ٤-٤ من وثيقة الأسئلة والأجوبة على الشبكة الداخلية للجامعة الموافقة العامة على المزيد من التكاليف. ووفقا لهذه الوثيقة، يمكن سداد تكاليف الوصول المبكر والمغادرة المبكرة وكذلك تكاليف الوجبات (لا ترد بمزيد من التفصيل) والنفقات النثرية في الأيام التي لا يدفع فيها بدل الإقامة اليومي.

١٦٩ - وخلال مراجعة حسابات معهد الدراسات المتقدمة للاستدامة، لاحظ المجلس أن الموافقة العامة أدت إلى مدفوعات إضافية مثل تكاليف التحصين والحلويات وتأمينات السفر التي تشمل التعويض في حالات الوفاة أو الإصابة أو المرض (بخلاف القاعدة ٧-١١ من النظام الإداري للموظفين والفقرة ٩-١ من الأمر الإداري UNU/ADM/2014/1).

١٧٠ - وتنص الفقرة ٤-٢ من الأمر الإداري UNU/ADM/2014/1 على أنه، عملاً بالقاعدة ٧-٦ (و) من النظام الإداري للموظفين، يكون خط الطريق العادي لجميع أشكال السفر الرسمي أكثر الطرق المتاحة اقتصاداً، شريطة ألا يتجاوز الوقت الإضافي الإجمالي للرحلة بأكملها أقصر الطرق المباشرة بما قدره أربع ساعات أو أكثر. وبخلاف ذلك، يمنح الفرع ٣-٤ من وثيقة الأسئلة والأجوبة الموافقة العامة على القيام بأقصر الرحلات الجوية بخدمات كاملة وبأقل تكلفة ممكنة. ويرى المجلس أن هذا الأمر قد يؤدي إلى تكاليف لا لزوم لها في حال تجاوزت الرحلات غير المباشرة الوقت الإجمالي للسفر بما يقل عن أربع ساعات.

١٧١ - ويمكن لوثيقة الأسئلة والأجوبة فقط أن توضح الأمر الإداري الذي وافق عليه رئيس الجامعة. ولم يقدم مبرر كافٍ يشرح لماذا تم تنظيم المدفوعات التي تتجاوز إطار الأمر الإداري في وثيقة للأسئلة والأجوبة.

١٧٢ - وعملا بالفقرة ٥-٤ من الأمر الإداري، يتعين على المسافر أن يباشر عمله في غضون ١٢ ساعة من وصوله في حال سفره بالدرجة الاقتصادية وفي غضون وقت معقول (أربع ساعات) في حال سفره بدرجة رجال الأعمال. وتفيد جامعة الأمم المتحدة بأن إدارة السفر لم تتحقق بتاتا من الامتثال لهذه القاعدة من قواعد سفر الجامعة، ولم يعلن المسافر عن أي شيء في هذا الصدد.

١٧٣ - وعملا بالفقرة ١١ من الأمر الإداري، يُلزم الموظفون بتقديم شهادة تأكيد للسفر في غضون شهر واحد من إتمامه.

١٧٤ - وفي عام ٢٠١٧، قام أفراد معهد الدراسات المتقدمة للاستدامة برحلات سفر في مهام رسمية في ٦٥٠ مناسبة. وفيما يتعلق بهذه الرحلات، أشار المجلس إلى مواطن الضعف التالية:

(أ) لم يُؤكد إكمال السفر فيما يتعلق بـ ٢٥ من أصل ٦٥٠ رحلة سفر؛

(ب) أكد المسافرون إكمال السفر قبل تاريخ انتهاء السفر فيما يتعلق بـ ٢٧ رحلة سفر؛

(ج) أكد المسافرون إكمال السفر بعد شهر واحد من تاريخ انتهاء السفر فيما يتعلق بـ ١٢ رحلة سفر.

١٧٥ - ويوصي المجلس بأن يكفل معهد الدراسات المتقدمة للاستدامة أن يقدم المسافرون تقارير عن إنجاز سفرهم في غضون شهر واحد من تاريخ انتهاء السفر.

١٧٦ - ويوصي المجلس الجامعة بأن تحدث أمرها الإداري الخاص بالسفر استنادا إلى قواعد الأمم المتحدة وأوامرها الإدارية ذات الصلة وأن تراعي الدروس المستخلصة منذ تنفيذ الأمر

الإداري. وينبغي أن يغطي الأمر الإداري المحدَّث مسائل السفر من أجل تعزيز الشفافية وتقديم توجيهات واضحة للموظفين؛ وينبغي أن يشمل أيضا الأمر الإداري المحدث الصيغة الحالية لخطة السفر في مهام رسمية.

١٧٧ - ووافقت الجامعة على التوصيات.

١٧٨ - وبالإضافة إلى ذلك، يوصي المجلس جامعة الأمم المتحدة بأن تتخذ أكثر الطرق المتاحة اقتصادا بوصفها طريقا موحدة لجميع أشكال السفر الرسمي عملاً بالقاعدة ٧-٦ (و) من النظام الإداري للموظفين.

١٧٩ - وعلاوة على ذلك، يوصي المجلس جامعة الأمم المتحدة بأن تستعرض بطريقة عشوائية الشرط المتعلق بمباشرة العمل بعد السفر الوارد في الفقرة ٥-٤ من الأمر الإداري للجامعة.

١٨٠ - وبالإضافة إلى ذلك، يوصي المجلس بأن تقرر جامعة الأمم المتحدة أن بإمكان المسافرين غير الموظفين وأصحاب اتفاقات الخدمات الإعلان عن كل رحلات سفرهم باستخدام خطة السفر في مهام رسمية لتيسير إجراءات العمل الإداري.

١٨١ - وذكرت جامعة الأمم المتحدة أنه سيُنظر في ثلاث توصيات (درجة السفر، ومباشرة العمل، واستخدام استمارة خطة السفر في مهام رسمية) في سياق تحديث الأمر الإداري المتعلق بالسفر، مع مراعاة البيئة التشغيلية الفريدة للجامعة، والتحديات الكامنة في ضمان مشاركة الشخصيات الرفيعة المستوى و/أو البارزة في المناسبات التي تنظمها الجامعة.

٨ - اتفاقات خدمات الموظفين وعقود الخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدين

الخبراء الاستشاريون

١٨٢ - تعرف جامعة الأمم المتحدة الخبير الاستشاري بأنه فرد يكون حجة أو خبيرا متخصصا معترفا به في ميدان محدد، تستعين به الجامعة بموجب عقد مؤقت بصفة إرشادية أو استشارية. ويجب أن يكون لدى الخبير الاستشاري مهارات أو معارف خاصة لا يمتلكها عادة موظفو الجامعة العاديون وليست هناك حاجة مستمرة إليها في الجامعة (انظر UNU/ADM/2004/01، الفقرة ٢ (أ)). ويتعين على المتعاقد أن يؤدي مهام محددة وموجهة نحو تحقيق النتائج ضمن إطار زمني محدد بما يتفق مع خطة عمل المكتب المعني (انظر سياسة الجامعة المتعلقة بالموظفين، المرفق الثاني، الفقرة ١٩؛ والوثيقةUNU/ADM/2004/01، الفقرة ٣-٤).

١٨٣ - ويجوز أن يُدفع للخبراء الاستشاريين مبلغ بمعدل يومي أو أسبوعي أو شهري أو مقطوع يمثل القيمة الإجمالية للخدمات المقدمة إلى الجامعة (انظر UNU/ADM/2004/01، الفقرة ٣-٥). وتسدد بطبيعة الحال الرسوم المحددة في شكل مبلغ إجمالي عند تصديق الموظف المأذون له على إنجاز العمل بشكل مرضٍ (المرجع نفسه، الفقرة ٣-٧).

١٨٤ - ويجب توثيق المعاملة بأكملها في استمارة مفهومة ومبررة تماماً يدرسها عن كثب مراجعو الحسابات المكلفون بالنظر في سجلات الجامعة (المرجع نفسه، الفقرة ٦).

١٨٥ - وستقتصر خدمات الخبير الاستشاري على أربعة وعشرين شهرا من الخدمة المستحقة في غضون فترة ستة وثلاثين شهراً تقويمياً (انظر السياسة المتعلقة بالموظفين، المرفق الثاني، الفقرة ٢٠)

١٨٦ - وترد القيود المفروضة على الاستعانة بالموظفين السابقين الذين يحصلون على معاش تقاعدي من الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في الأمر الإداري ST/AI/2013/4. وهي مستمدة من قرارات صادرة عن الجمعية العامة، ولذلك فهي واجبة الإنفاذ بالنسبة لجامعة الأمم المتحدة. وعملا بالفقرة ٣-٩ من الوثيقة ST/AI/2013/4، تستند الرسوم الواجبة الدفع إلى موظف سابق إلى طبيعة المهام المنفذة ومدى تعقيدها. وتنص الفقرة ٣-١٠ من الوثيقة نفسها على أن الموظف المتقاعد الذي يتلقى استحقاقاً من الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية،

(أ) لا يجوز له التعاقد لمدة تزيد عن ستة أشهر في السنة التقويمية؛

(ب) ولا يجوز له أن يتلقى مبلغاً يزيد عن ٠٠٠ ٢٢ دولار في السنة التقويمية في شكل أجور من نظام الأمم المتحدة الموحد.

١٨٧ - وحدد المجلس ثلاث حالات تتعلق بخبراء استشاريين اكتسبوا قدراً كبيراً من الخبرات الخاصة من المسار الوظيفي على المستوى الرفيع في منظومة الأمم المتحدة أو من خلال العمل كسفير لإحدى الدول الأعضاء. وأشار إلى أن عقودهم تفتقر إلى العديد من المعايير المذكورة أعلاه، وفيما يلي بيان هذه الحالات:

(أ) حاز خبير استشاري على عدة عقود متتالية منذ عام ٢٠٠٣. ويغطي آخر عقد عام ٢٠١٨ بأكمله. ولا تشير اختصاصاته أو مهام عمله سوى إلى ما يلي: ”يستعان به مستشاراً قانونياً لجامعة الأمم المتحدة، يسدي المشورة المتخصصة في المسائل القانونية، عند الاقتضاء“. ولم تقدم أي بيانات أخرى بشأن المهام أو الأهداف التي ينبغي بلوغها أو المقتضيات التي ينبغي استيفاؤها.

وقد تقاعد مقدم الخدمات من جامعة الأمم المتحدة قبل نحو ١٥ عاما. وكان كبير مستشارين قانونيين، ويتلقى استحقاقاً من صندوق الأمم المتحدة للمعاشات التقاعدية. وأحد أهداف العقد هو دعم الموظف القانوني الحالي في الجامعة. ويتقاضى الخبير الاستشاري سنويا مبلغ ٠٠٠ ٢٢ دولار. وبالإضافة إلى ذلك، يمنح مبلغا مقطوعا للمصروفات قدره ٥٠٠ ١ دولار. ويدفع له مقدماً مبلغ قدره ٠٠٠ ١١ دولار عند التوقيع على العقد، ويدفع له باقي المبلغ عندما ينجز العمل بشكل مرض. ومع أنه غير ملزم بموجب العقد، فإن الخبير الاستشاري يعد تقارير عن الأنشطة والأعمال المنجزة في نهاية كل سنة؛

(ب) عمل خبير استشاري بصفته مسؤول تنفيذيا ونائبا لرئيس الجامعة حتى تقاعده في آذار/مارس ٢٠١٧. ويتلقى استحقاقاً من الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. وكان أول عقد حصل عليه كخبير استشاري يغطي الفترة من ١ نيسان/أبريل ٢٠١٧ إلى نهاية عام ٢٠١٧. ويغطي العقد الثاني الذي حصل عليه عام ٢٠١٨ بأكمله. وجاء في اختصاصاته أو مهام عمله ما يلي: ”تقديم الدعم وإسداء المشورة بشأن المسائل المتعلقة بالتطوير المؤسسي لجامعة الأمم المتحدة وفيما يتعلق بإدارة معاهد الجامعة وبرامجها، وتزويد مكتب رئيس الجامعة بالمعارف المؤسسية التاريخية بشأن الجامعة ومعاهدها وبرامجها، عند الاقتضاء“. ولم تقدم أي بيانات أخرى بشأن المهام أو الأهداف التي ينبغي بلوغها أو المقتضيات التي ينبغي استيفاؤها. ويتعين على الخبير الاستشاري أن يقدم

تقريراً سنوياً عن الأنشطة المضطلع بها. ويتقاضى الخبير الاستشاري سنويا مبلغ ٠٠٠ ٢٢ دولار؛ وبالإضافة إلى ذلك، يمنح مبلغا مقطوعا للمصروفات قدره ٠٠٥ ١ دولار. ويدفع له مقدماً مبلغ قدره ٠٠٠ ١١ دولار عند التوقيع على العقد، ويدفع له باقي المبلغ عندما ينجز العمل بشكل مرض. وقد قدم الخبير الاستشاري تقريراً عن الأنشطة لعام ٢٠١٧؛

(ج) ظل خبير استشاري، كان سفيرا سابقا لدولة عضو لدى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، يعمل بصفته ممثلاً لرئيس جامعة الأمم المتحدة لدى اليونسكو في باريس، فرنسا، منذ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، وتخللت ذلك فترة استراحة واحدة امتدت من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ حتى شباط/فبراير ٢٠١٨. وتتمثل اختصاصاته أو مهمة عمله في تمثيل جامعة الأمم المتحدة من أجل زيادة الوعي بمهمتها وأنشطتها في مقر اليونسكو. وتنتقى الأنشطة من خلال مشاورات تجرى مع رئيس الجامعة. ولم تقدم أي بيانات أخرى بشأن المهام أو الأهداف التي ينبغي بلوغها أو المقتضيات التي ينبغي استيفاؤها. ولا يتعين على الخبير الاستشاري تقديم تقرير سنوي عن الأنشطة المضطلع بها.

وابتدأ بأجر شهري قدره ٠٠٥ ١ يورو، ثم أخذ يتلقى مبلغ ٨٠٠ ١ يورو شهريا ابتداء من عام ٢٠١٤. ومنذ آذار/مارس ٢٠١٨، اتُفق على أن يتلقى ٠٠٠ ٢ يورو شهريا. ويدفع الأجر في نهاية كل شهر بناء على الأداء المرضي.

وبالإضافة إلى ذلك، يمنح الخبير الاستشاري مكافأة شرفية تقدم مرة واحدة قدرها ٠٠٠ ١٠ يورو عن كل مؤتمر ناجح ينظمه مرتين في السنة كسقف. ويُسدد المبلغ الأقصى البالغ ٠٠٠ ١٠ يورو مقابل المصروفات المتكبدة في كل مؤتمر يعقد عندما يقدم الإيصال الأصلي.

١٨٨ - ويقر المجلس بأن جامعة الأمم المتحدة تحتاج إلى المهارات والمعارف الخاصة في المجالات التي يتخصص فيها الخبراء الاستشاريون. ومع ذلك، ينبغي ألا يؤدي الخبراء الاستشاريون مهام الموظفين العاديين والمستمرين.

١٨٩ - وفيما يتعلق بالخبيرين الاستشاريين الأول (المستشار القانوني) والثاني (المزود بالمعارف التاريخية)، يتصرف الموظفان السابقان باعتبارهما من كبار الموظفين في مهام الوظيفة التي تقاعدا منها. وحتى في حال تم ذلك لبناء قدرة الموظفين اللذين يشغلان الوظيفتين الآن، فإن الاستعانة بالموظفين المتقاعدين تؤثر سلبا على تنمية قدرات الموظفين الحاليين. ولذلك، ينبغي تقييد الاستعانة بالموظفين ووقفها في نهاية المطاف.

١٩٠ - وعلاوة على ذلك، يرى المجلس أن من الأهمية بمكان أن تبني جامعة الأمم المتحدة الذاكرة المؤسسية الخاصة بها بدلا من الاعتماد باستمرار على موظفين سابقين.

١٩١ - ويرى المجلس أن عقود الخبراء الاستشاريين الثلاثة لا تمتثل لقواعد الأمم المتحدة وجامعة الأمم المتحدة، وفيما يلي بيان ذلك:

(أ) لم يتسن للمجلس كشف وجود مهام محددة وموجهة نحو تحقيق النتائج ضمن إطار زمني محدد في الاختصاصات أو مهام العمل، أو المهام أو الأهداف أو المقتضيات الأخرى الواردة في العقود الثلاثة على النحو المبين في الفقرة ١٩ من المرفق الثاني لسياسة الجامعة المتعلقة بالموظفين. وعلاوة

على ذلك، ليست جميع المعاملات موثقة في استمارة مفهومة ومبررة تماما، على النحو المبين في الفقرة ٦ من الوثيقة UNU/ADM/2004/01؛

(ب) لا يمتثل العقدان المبرمان مع الموظفين المتقاعدين لمضمون الفقرة ٣-١٠ من الوثيقة ST/AI/2013/4، إذ أن الموظفين المتقاعدين يتلقيان استحقاقا من الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وتم توظيفهما لأكثر من ستة أشهر في كل سنة تقويمية؛

(ج) بما أن الموظفين المتقاعدين يحصلان بالضبط على مبلغ قدره ٠٠٠ ٢٢ دولار في كل سنة تقويمية، وهو الحد الأقصى للأجور التي يمكن تقاضيها من النظام الموحد للأمم المتحدة، فإنه ليس من الواضح للمجلس ما إذا كانت الأجور تستند فعلاً إلى طبيعة ومدى تعقيد المهمة التي تؤدى على النحو المبين في الفقرة ٣-٩ من الوثيقة ST/AI/2013/4؛

(د) لا يتلقى الموظفان المتقاعدان أجورهما بعد أن يصدق المسؤول المأذون له على أن العمل قد أنجز بشكل مرض على النحو المبين في الفقرة ٣-٧ من الوثيقة UNU/ADM/2004/01. ويُدفع لهما مقدماً مبلغ قدره ٠٠٠ ١١ دولار عند التوقيع على العقد، ولا يدفع باقي المبلغ إلا عندما ينجز العمل بشكل مرض.

١٩٢ - ويؤكد المجلس أن الموظفَين المتقاعدين ربما يساعدان جامعة الأمم المتحدة لفترة قصيرة من الوقت في تكوين ذاكرة مؤسسية وتعزيز معارف الموظفين الحاليين. غير أنه ينبغي لموظفي الجامعة أن يتمكنوا بعد فترة قصيرة من أداء المهام.

١٩٣ - ويوصي المجلس جامعة الأمم المتحدة بأن تُكون ذاكرتها المؤسسية بدلا من الاستمرار في تعيين موظفين سابقين خبراء استشاريين لهذا الغرض.

١٩٤ - وبالإضافة إلى ذلك، يوصي المجلس الجامعة بأن تصف مهام محددة وموجهة نحو تحقيق النتائج يتعين إنجازها في إطار زمني محدد في اختصاصات أو مهام العمل الواردة في العقود التي تبرمها مع الخبراء الاستشاريين؛

١٩٥ - ويوصي المجلس أيضاً الجامعة بأن توثق أداء خبرائها الاستشاريين باستمارة مفهومة ومبررة تماما؛

١٩٦ - ووافقت جامعة الأمم المتحدة على التوصيات.

١٩٧ - وأخيرا، يوصي المجلس بأن تحد جامعة الأمم المتحدة من المدة التي تستغرقها عقود الخبراء الاستشاريين من الموظفين المتقاعدين الذين يتقاضون استحقاقات من الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في ستة أشهر في السنة التقويمية. وينبغي أن تنظر الجامعة في حساب الأجور على أساس طبيعة المهمة التي يؤديها موظفون سابقون أو متقاعدون ودرجة تعقيدها.

١٩٨ - ووافقت جامعة الأمم المتحدة على حساب الأجور على أساس طبيعة المهمة التي يؤديها موظفون سابقون أو متقاعدون ودرجة تعقيدها. وأقرت الجامعة أيضا بأنه من الضروري الحد من المدة التي تستغرقها عقود الخدمات الاستشارية للموظفين المتقاعدين الذين يتقاضون استحقاقات من الصندوق

المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في ما يعادل ستة أشهر من الخدمة بدوام كامل في السنة التقويمية.

١٩٩ - ولاحظ المجلس أن تراكم فترة الخدمة لا يتجاوز ستة أشهر في السنة التقويمية. بيد أن تراكم فترة الخدمة لا يكتسي أهمية في هذه الحالة إذ تنص الفقرة ٣-١٠ من الوثيقة ST/AI/2013/4 على أنه لا يجوز الاستعانة بموظف متقاعد يتقاضى استحقاقات من الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لفترة تفوق ستة أشهر في السنة التقويمية. وخلافا لسياسة الجامعة المتعلقة بالموظفين، لا تفسح الفقرة ٣-١٠ من الوثيقة ST/AI/2013/4 المجال للعمل بدوام جزئي لفترة تتجاوز ستة أشهر. والسبب في التقييد الوارد في الفقرة ٣-١٠ من الوثيقة ST/AI/2013/4 هو منع الاستعانة المتكررة بذات الخبير الاستشاري (انظر أيضا الوثيقة ST/AI/2013/4، الفقرة ٥-٨).

٢٠٠ - ولذا يرى المجلس أن جامعة الأمم المتحدة ينبغي أن تحد من مدة عقود الخبراء الاستشاريين من الموظفين المتقاعدين الذين يتقاضون استحقاقات من الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في ستة أشهر في السنة التقويمية.

إدارة اتفاقات خدمات الموظفين وعقود الخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدين

٢٠١ - في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، كان لدى معهد الدراسات المتقدمة للاستدامة ما مجموعه ١١٠ متعاقدين يعملون في إطار اتفاقات خدمات الموظفين أو عقود الخبراء الاستشاريين أو العقود المبرمة مع فرادى المتعاقدين. وفي عام ٢٠١٧، أبرم ١٣١ عقدا جديدا، وأنهي ١٤٣ عقدا. وبعبارة أخرى، تعين على مدير الموارد البشرية معالجة قرابة ٣٠٠ عقد في عام ٢٠١٧.

٢٠٢ - ويستخدم معهد الدراسات المتقدمة ملفات ورقية في عملية استقدام الموظفين وإدارة العقود. وأصدر المعهد إجراءات موحدة لعملية استقدام الموظفين، تنص على مقتضيات، منها موافقة المدير ومدير المشاريع ومدير الموارد البشرية خطيا على أي عملية استقدام. وتُنجَز العملية برمتها وتُوثَّق يدويا. ويستخدم مركز جامعة الأمم المتحدة وحدة إدارة الموارد البشرية في نظام أطلس المركزي لتخطيط الموارد في إدارة ملفات الموظفين. ولا يستخدم معهد الدراسات المتقدمة الوحدة لمعالجة الملفات المتعلقة بأصحاب اتفاقات خدمات الموظفين أو عقود الخبراء الاستشاريين أو فرادى المتعاقدين.

٢٠٣ - ويستخدم معهد الدراسات المتقدمة، فيما يتصل بالإدارة المالية، نظام أطلس المركزي لتخطيط الموارد. ولمراقبة المدفوعات المتعلقة باتفاقات خدمات الموظفين أو عقود الخبراء الاستشاريين أو فرادى المتعاقدين، يستخدم المعهد ملف إكسل الذي ترد فيه الطلبات الدائمة الشهرية. وتنقل البيانات يدويا إلى نظام أطلس.

٢٠٤ - ويرى المجلس أنه من المعقول اقتصاديًا اعتماد نظام إلكتروني لإدارة ملفات الموظفين، بما في ذلك عمليات استقدام الموظفين، في ضوء العدد الذي يقارب ٣٠٠ ملف يلزم تعديلها كل سنة. وبهذه الطريقة، يُكفل توثيق هذه العمليات على نحو شفاف. وعلاوة على ذلك، يحد تجنب النقل اليدوي للبيانات المالية من مخاطر ارتكاب الأخطاء ومن احتمال التلاعب بالطلبات.

٢٠٥ - ويوصي المجلس بأن تستخدم جامعة الأمم المتحدة نظاما إلكترونيا، يُفضَّل أن يكون وحدة إدارة الموارد البشرية في النظام المركزي لتخطيط الموارد، بغرض إدارة اتفاقات خدمات الموظفين أو عقود الخبراء الاستشاريين أو فرادى المتعاقدين.

٢٠٦ - ووافقت جامعة الأمم المتحدة على هذه التوصية.

٩ - عمليات الشراء

٢٠٧ - عملاً بالتعميم الإعلامي لجامعة الأمم المتحدة UNU/ADM/2009/02، وبناء على توصية من المجلس، تمتثل الجامعة امتثالا كاملا لدليل مشتريات الأمم المتحدة.

٢٠٨ - ويلزم أن تخضع المشتريات من السلع والخدمات التي تتجاوز العتبة المالية لعملية استعراض تنافسي (انظر الفرع ٩-٤، الفقرة ١ من دليل المشتريات). والعتبة حاليًا هي ٠٠٠ ١٠ دولار.

٢٠٩ - وفي التعميم الإعلامي UNU/ADM/2011/01، تحدد جامعة الأمم المتحدة دور الوحدة مقدمة الطلب في تخطيط الاحتياجات من المشتريات وتحديد المتطلبات. وتؤدّي الطلبات التي يتأخر تقديمها إلى إنشاء حالات طوارئ مزيفة، وهو ما يمكن اعتباره سلوكًا غير أخلاقي. وتُحدَّد فترة تتراوح بين أسبوعين وأربعة أسابيع كشرط زمني أدنى للقيام بعمليات شراء السلع والخدمات التي تتراوح نفقاتها التقديرية بين ٠٠٠ ١٠ و ٠٠٠ ٤٠ دولار.

٢١٠ - وفي التعميم الإعلامي UNU/ADM/2011/02، تعرض جامعة الأمم المتحدة الظروف التي يسمح فيها بالإعفاء من شرط تقديم عطاء تنافسي. ولا تُقبل حالات الطوارئ كمبرر إذا كانت ناتجة عن سوء التخطيط. وتقدم جميع مبررات الإعفاء من شرط تقديم عطاء تنافسي خطيا.

٢١١ - واكتشف المجلس عمليتي شراء تتعلقان بتجديد الزخرفة التصميمية لمبنى مقر جامعة الأمم المتحدة. وكانت عملية الشراء الأولى تخص التصميم الشكلي للعلامات واللوحات الإعلانية لكشاف أهداف التنمية المستدامة بمبلغ قدره ٠٤٤,٣٣ ٨ دولارا. ويعود تاريخ التقدير الذي قدمه البائع إلى ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، وجرت الموافقة على طلب الشراء وصدر أمر الشراء في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

٢١٢ - وتخص عملية الشراء الثانية التصميم الشكلي للافتات التي يتعين تركيبها في المباني بمبلغ قدره ١٥٠,٥٢ ٧ دولارا. ويعود تاريخ التقدير الذي قدمه البائع إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وجرت الموافقة على طلب الشراء في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وصدر أمر الشراء في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

٢١٣ - وسُددت تكاليف عمليتي الشراء في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ في دفعة واحدة. ولم يقدم أي مبرر للإعفاء من شرط تقديم عطاء تنافسي. ولا توجد لدى المجلس معلومات عن تاريخ إرسال فحص طلبي الشراء إلى موظف المشتريات.

٢١٤ - وكان مجموع المبلغ لعمليتي الشراء ١,٧ مليون ين (أي ما يعادل ١٩٤,٨٥ ١٥ دولارا). وهذا المبلغ يتجاوز العتبة المالية المحددة في ٠٠٠ ١٠ دولار لشراء السلع والخدمات. ومع ذلك، لم يتم الإعلان عن إجراء عملية عطاء تنافسي. وربما تكون جامعة الأمم المتحدة قد حصلت على سعر أفضل لو لجأت إلى إجراء هذه العملية التنافسية.

٢١٥ - وفي رأي المجلس، لم يكن هناك تفسير معقول لمنح عقدين مستقلين. ولم يفصل بين الموافقة على طلبي الشراء سوى ثلاثة أيام فحسب. ولذا، رأى المجلس أن الإعفاء من شرط تقديم عطاء تنافسي

هو نتيجة لسوء التخطيط، سواء من جانب الوحدة المقدمة للطلب أم من جانب موظف المشتريات، بحسب تاريخ تسليم فحص طلبي الشراء.

٢١٦ - **ويوصي المجلس بأن تخطط جامعة الأمم المتحدة لعمليات الشراء بعناية وفي الوقت المناسب. وإذ تقوم جامعة الأمم المتحدة بذلك، ينبغي أن ترصد العتبة المالية المطبقة على عمليات الشراء بأقصى قدر من الدقة للحيلولة دون قيام الوحدات المقدمة للطلبات وموظفي المشتريات بتقسيم للمشتريات إلى أجزاء متعددة ينجم عنه الإعفاء من شرط تقديم عطاء تنافسي.**

٢١٧ - ووافقت جامعة الأمم المتحدة على التوصية.

١٠ - إدارة الأصول

٢١٨ - يتمثل أحد المقتضيات الأساسية في المحاسبة المالية في توفر بيانات موثوقة ودقيقة في الوحدات المناسبة للنظام المركزي لتخطيط الموارد قيد الاستخدام.

٢١٩ - وعملاً بإجراءات التشغيل الموحدة المعمول بها في جامعة الأمم المتحدة فيما يتصل بالممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة والمؤرخة ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٤، يضطلع مدير الأصول وجهة الاتصال المكلفة بإدارة الأصول في أي كيان بالمسؤولية عن توفر بيانات صحيحة ومفيدة بشأن الأصول. وعلاوة على ذلك، يتحملان المسؤولة عن التعبئة الكاملة والسريعة لجميع البيانات المتعلقة بالأصول في نظام أطلس لإدارة الأصول في حالة حدوث تغييرات في الموقع أو الجهة القيّمة.

٢٢٠ - وأجرى مركز جامعة الأمم المتحدة في طوكيو مؤخرا عملية تحقق مادي من جميع الأصول في نيسان/أبريل ٢٠١٧. وأُجريت عملية تحقق إضافية للأصول الرأسمالية فحسب في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ عملا بالفقرة ١٦ من المرفق الثالث لتعليمات الجامعة المتعلقة بالإقفال المالي والمواعيد النهائية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

٢٢١ - وأجرى معهد الدراسات المتقدمة للاستدامة مؤخرا عمليات التحقق المادي من جميع الأصول في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. وقبل ذلك، أُجريت عملية تحقق من الأصول غير الرأسمالية في نيسان/أبريل ٢٠١٦. وأُجريت عملية تحقق إضافية من الأصول الرأسمالية فحسب في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ عملا بالفقرة ١٦ من المرفق الثالث لتعليمات الجامعة المتعلقة بالإقفال المالي والمواعيد النهائية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

عملية التحقق المادي واختبار اضمحلال القيمة لمعهد الدراسات المتقدمة للاستدامة التابع لجامعة الأمم المتحدة في عام ٢٠١٧

٢٢٢ - أُجريت عملية التحقق في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ بالاقتران مع عملية تحديث وحدة أطلس لإدارة الأصول التي طلبها مقر جامعة الأمم المتحدة. وقدم معهد الدراسات المتقدمة للمجلس التقرير النهائي عن هذه العملية، الذي يشمل ٤٧١ أصلا قيد الاستخدام. ولاحظ المجلس أوجه الضعف التالية:

(أ) من بين ٤٧١ أصلا، يفتقر ٣٩ أصلا إلى أرقام وسم صحيحة؛

(ب) من بين ٤٧١ أصلا، لم يربط ٦٤ أصلا (بما في ذلك حواسيب مكتبية وطابعات وأجهزة تلفزيون) برقم تسلسلي في نظام أطلس. وخلال عملية المراجعة التي قام بها المجلس في آذار/مارس ٢٠١٨، لاحظ أن ٤٥ أصلا لا تزال غير مرتبطة برقم تسلسلي في النظام؛

(ج) من بين ٤٧١ أصلا، لم يكن لدى ٤١ أصلا وصف للطراز أو كان الوصف غير كاف في نظام أطلس. وما زالت ثلاثة أصول تفتقر إلى وصف كاف للطراز في آذار/مارس ٢٠١٨؛

(د) من بين ٤٧١ أصلا، افتقرت ٦ أصول إلى معلومات عن الجهة القيمة في نظام أطلس. وما زالت هذه المعلومات غير متوفرة بالنسبة لأصلين في آذار/مارس ٢٠١٨؛

(هـ) تحقق معهد الدراسات المتقدمة من توافر ٥٨ منتجا برمجيا وترخيصا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ انتهت فترة صلاحيتها. ومع ذلك وجد المجلس في نظام أطلس، في آذار/مارس ٢٠١٨، ٥٤ منتجا برمجيا وترخيصا انتهت فترة صلاحيتها؛

(و) من بين ٤٧١ أصلا، يرتبط ٣٥٤ أصلا فحسب (٧٥ في المائة) بمؤشر الوحدة التشغيلية ٦١١ (معهد الدراسات المتقدمة للاستدامة) في نظام أطلس؛

(ز) من بين الأصول المتبقية البالغ عددها ١١٧ أصلا، يرتبط أصل واحد بمؤشر الوحدة التشغيلية غير الصحيح ١٠١٦، ويرتبط ١١٦ أصلا بمؤشر الوحدة التشغيلية ٦١٨، الذي استخدمه المعهد السابق للاستدامة والسلام التابع لجامعة الأمم المتحدة في طوكيو. وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، شكل دمج معهد الاستدامة والسلام التابع للجامعة ومعهد الدراسات المتقدمة التابع للجامعة في يوكوهاما باليابان معهد الدراسات المتقدمة للاستدامة التابع للجامعة. وبعد نقل الأصول رسميا من معهد الاستدامة والسلام إلى معهد الدراسات المتقدمة، لم يجر تحديث المؤشرات إلا جزئيا في نظام أطلس. وخلال عملية المراجعة التي قام بها المجلس في آذار/مارس ٢٠١٨، لاحظ أن ٤٥ أصلا ما زالت مرتبطة بالمؤشر ٦١٨.

٢٢٣ - وعملاً بالتعليمات الصادرة في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٦ بشأن التحقق المادي من الأصول غير الرأسمالية في جامعة الأمم المتحدة، تجري أيضاً عملية تحقق مادي من مجموعات الكتب مرة كل سنتين. ومنذ عام ٢٠١٤، ظلت المكتبة في مبنى جامعة الأمم المتحدة في طوكيو تشكل جزءا من معهد الدراسات المتقدمة. ولم يقم هذا المعهد بعملية تحقق مادي من مجموعات الكتب منذ عام ٢٠١٤.

٢٢٤ - ويوصي المجلس بأن يقوم معهد الدراسات المتقدمة للاستدامة بتغيير مؤشر الوحدة التشغيلية لجميع الأصول قيد الاستخدام إلى المؤشر ٦١١ (معهد الدراسات المتقدمة للاستدامة) في أقرب وقت ممكن.

٢٢٥ - ويوصي المجلس بأن يضيف معهد الدراسات المتقدمة للاستدامة جميع المعلومات اللازمة (الرقم التسلسلي، ووصف الطراز، والجهة القيِّمة) إلى الأصول المسجلة في نظام أطلس.

٢٢٦ - وبالإضافة إلى ذلك، يوصي المجلس بألا يستخدم معهد الدراسات المتقدمة للاستدامة المنتجات البرمجية أو التراخيص التي انتهت فترة صلاحيتها بغية تجنب أن تتخذ جهة إسناد التراخيص إجراءات قانونية.

٢٢٧ - وعلاوة على ذلك، يوصي المجلس بأن يقوم معهد الدراسات المتقدمة للاستدامة بعملية تحقق مادي من مجموعات الكتب وبتحديث المعلومات في نظام إدارة المكتبة في أقرب وقت ممكن.

٢٢٨ - ووافقت جامعة الأمم المتحدة على هذه التوصيات. وأكد معهد الدراسات المتقدمة للاستدامة أن إدراج تاريخ بدء وانتهاء صلاحية تراخيص البرمجيات في وحدة إدارة الأصول لم يكن إلزاميا حتى أيار/مايو ٢٠١٦. ولذا، لم يسجل النظام فترة الترخيص لبعض برمجيات معهد الدراسات المتقدمة، وتم تحديث المعلومات في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. ومنذ ذلك الحين، يصدر نظام أطلس قائمة بالمنتجات البرمجية أو التراخيص التي شارفت صلاحيتها على الانتهاء ويشير إلى الإجراءات اللازم اتخاذها بشأنها (تجديدها أو التخلص منها) في الوقت المناسب.

٢٢٩ - وبالإضافة إلى ذلك، أفاد معهد الدراسات المتقدمة أنه أكد عدم استخدام أي من المنتجات البرمجية أو التراخيص المنتهية الصلاحية التي أشار إليها المجلس، بعد تواريخ انتهاء صلاحية كل منها.

عملية التحقق المادي من الأصول

٢٣٠ - قدم معهد الدراسات المتقدمة إلى المجلس تقريرا عن إدارة الأصول استُمد من نظام أطلس المركزي لتخطيط الموارد، ويعرض الأصول الرأسمالية وغير الرأسمالية التي كانت مستخدمة حتى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٨. وتضمنت القائمة ٤٣٥ أصلا قيد الاستخدام. واستنادا إلى هذه القائمة، قام المجلس بعملية تحقق مادي من الأصول الرأسمالية والأصول غير الرأسمالية في آذار/مارس ٢٠١٨. ولاحظ المجلس أوجه الضعف التالية:

(أ) من بين الأصول المستعرضة البالغ عددها ٤٣٥ أصلا، لم يتسن التحقق من ٢٠١ أصل لأنها أصول غير ملموسة أو لأنها موجودة في أماكن غير مبنى جامعة الأمم المتحدة في طوكيو؛

(ب) من بين الأصول المتبقية البالغ عددها ٢٣٤ أصلا، لم يكن ٧٢ أصلا متوفرا في الموقع أو لم يكن موسوما برقم الوسم على النحو المبين في تقرير إدارة الأصول؛

(ج) من بين الأصول المتاحة البالغ عددها ١٦٢ أصلا، وصف مسؤولو معهد الدراسات المتقدمة ٧ أصول بأنها غير قابلة للاستخدام ويتعين التخلص منها. ومع ذلك، فإن هذه الأصول مدرجة باعتبارها ''قيد الاستخدام'' في نظام أطلس. وعُثر على أربعة أصول في مواقع غير المواقع الواردة في قائمة الأصول وافتقر أصلان للوسم ولم يتسن التحقق منهما إلا عن طريق الرقم التسلسلي أو نوع الطراز.

٢٣١ - وخلص المجلس إلى أن ٥٩ أصلا إضافيا لم تدرج في تقرير إدارة الأصول، من بينها ٤ أجهزة تلفزيون ذات شاشات كبيرة. ومن بين هذه الأصول، كان ١٨ أصلا يوجد في يوكوهاما سابقا، ثم نقلت هذه الأصول إلى طوكيو ولكن لم تدرج في تقرير إدارة الأصول لمعهد الدراسات المتقدمة. وكان أصل واحد من بين الأصول الـ ٥٩ (وهو من معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات) غير موسوم.

٢٣٢ - والطابعات هي من معدات تكنولوجيا المعلومات. ولذا يسجل معهد الدراسات المتقدمة معظم طابعاته برمز تعريف خاص بمعدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في نظام أطلس. وعلى الرغم من ذلك، عرضت طابعة إبسون التي تحمل رقم تعريف الأصل ١١٧٦٧ باعتبارها قطعة أثاث باستخدام رمز التعريف ''NC_FURN1''.

٢٣٣ - وينبغي ألا تُدرج الأصناف التي لا تمثل أصولا رأسمالية أو أصولا غير رأسمالية في تقرير إدارة الأصول. وبناء عليه، ينبغي أيضا ألا توسم هذه الأصناف بما توسم به تلك الأصول. وعلى الرغم من ذلك، تحقق المجلس من العديد من الأصناف (قطع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من قبيل الشاشات والكاميرات الشبكية الموصولة بالحواسيب المكتبية وقطع الأثاث التي تقل قيمتها عن ٥٠٠ ١ دولار) الموسومة ببطاقة غير ضرورية.

٢٣٤ - **ويوصي المجلس بأن يقوم معهد الدراسات المتقدمة للاستدامة بعملية تحقق مادي شاملة للتأكد من اكتمال البيانات المتعلقة بالأصول.**

٢٣٥ - **وبالإضافة إلى ذلك، يوصي المجلس بأن يقوم معهد الدراسات المتقدمة للاستدامة بتحديث موقع جميع الأصول ورموز تعريفها. وينبغي أن يعرض نظام أطلس جميع الأصول المستخدمة فعليا مسجلة تحت الحرف "I" (أي قيد الاستخدام). وينبغي شطب الأصول المتقادمة أو غير المستخدمة من نظام أطلس، أو على الأقل تغيير حالتها من "قيد الاستخدام" إلى "تم التخلص منها" (أي تحت الحرف "D").**

٢٣٦ - **ويوصي المجلس بأن يقوم معهد الدراسات المتقدمة بوسم جميع الأصول الرأسمالية وغير الرأسمالية التي هي قيد الاستخدام ببطاقات وسم صحيحة بما يتوافق مع المعلومات المسجلة في نظام أطلس، وحذف أو حجب جميع بطاقات الأصناف التي لا لزوم لتسجيلها في نظام أطلس باعتبارها من الأصول (على سبيل المثال قطع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وقطع الأثاث التي تقل قيمتها عن ٥٠٠ ١ دولار).**

٢٣٧ - ووافقت جامعة الأمم المتحدة على هذه التوصيات.

جيم - إفصاحات الإدارة

١ - شطب خسائر النقدية والمبالغ المستحقة القبض والممتلكات

٢٣٨ - أبلغت جامعة الأمم المتحدة المجلس بأنه لم يتم شطب أي خسائر نقدية وحسابات قبض وممتلكات خلال السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

٢ - المدفوعات على سبيل الهبة

٢٣٩ - أبلغت جامعة الأمم المتحدة المجلس بأنه لم يكن هناك أي مدفوعات على سبيل الهبة خلال السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

٣ - حالات الغش والغش المفترض

٢٤٠ - وفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات (ISA 240)، يخطط المجلس عملياتِ مراجعة حسابات البيانات المالية لكي يتكوَّن لديه توقّع معقول بشأن تحديد الأخطاء الجوهرية والمخالفات (بما في ذلك تلك الناجمة عن الغش). بيد أنه ينبغي عدم التعويل على مراجعتنا للحسابات في تحديد جميع الأخطاء أو المخالفات. فالمسؤولية عن منع الغش والكشف عنه تقع على عاتق الإدارة في المقام الأول.

٢٤١ - وأثناء مراجعة الحسابات، يُوجه المجلس استفسارات للإدارة بشأن مسؤوليتها عن الإشراف على تقييم مخاطر الغش المادي وبشـــأن العمليات القائمة لتحديد مخاطر الغش ومواجهتها، بما فيها أي مخاطر بعينها حددتها الإدارة أو لُفت انتباهها إليها. واستفسر المجلس أيضا عما إذا كانت جامعة الأمم المتحدة على علم بأي حالات غش فعلية أو مشـتبه فيها أو مزعومة. ويشـمل ذلك الاسـتفسـارات الواردة من مكتب خدمات الرقابة الداخلية. وتشمل الاختصاصات الإضافية التي تنظم المراجعة الخارجية للحسابات حالات الغش وحالات الغش المفترض في قائمة المسائل الواجب الإشارة إليها في تقرير المجلس.

٢٤٢ - وأبلغت جامعة الأمم المتحدة المجلس بأنه لم تســـجل أي حالات غش أو غش مفترض خلال السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

دال - شكر وتقدير

٢٤٣ - يود المجلس أن يعرب عن تقديره لما قدمه مســـؤولو جامعة الأمم المتحدة وموظفوها من تعاون ومساعدة لموظفيه أثناء إجراء عملية مراجعة الحسابات.

(توقيع) راجيف **ميهريشي**
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في الهند
رئيس مجلس مراجعي الحسابات

(توقيع) كاي **شيلر**
رئيس ديوان المحاسبة الاتحادي في ألمانيا
(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) موسى جمعة **أسعد**
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات
جمهورية تنزانيا المتحدة

٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٨

المرفق

حالة تنفيذ التوصيات حتى السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

الرقم	تقرير مراجعة الحسابات للسنة/لفترة السنتين	الفقرة المرجعية	توصيات المجلس	رد جامعة الأمم المتحدة	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق			
						نفذت	قيد التنفيذ	تجاوزتها الأحداث	لم تنفَّذ
١ -	٢٠١٣/٢٠١٢ A/69/5 (Vol. IV)، الفصل الثاني	٣٥	وضع مبادئ توجيهية مناسبة لإدارة المشاريع وإدراج مؤشرات أداء وخطوط أساس وغير ذلك من العناصر الأساسية في خطط المشاريع في المستقبل.	وافق مجلس جامعة الأمم المتحدة على المبادئ التوجيهية الجديدة لإدارة المشاريع في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وقُدّمت إحاطة إلى المديرين أثناء مؤتمر عقد في طوكيو في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وتم توزيع المبادئ التوجيهية في نيسان/أبريل ٢٠١٧.	نُفذت.	X			
٢ -	٢٠١٤ A/70/5 (Vol. IV)، الفصل الثاني	٣٥	تحسين ممارسات التوثيق من أجل تعزيز الشفافية في عملية الاختيار؛ (ب) إجراء تقييم رسمي للعمل المنجز قبل تجديد العقد؛ (ج) تسديد الرسوم في شكل مبلغ إجمالي بعد تصديق المسؤول المأذون له على أن العمل أُنجز بشكل مُرض؛ (د) اتخاذ تدابير لضمان ألا تتجاوز المدة الإجمالية لتقديم الخدمات الفترةَ التي حددتها التعليمات الإدارية الصادرة في هذا الصدد.	التنفيذ جار؛ وكما سبق ذكره، يشكل الإقرار بالسلامة الصحية جزءا لا يتجزأ من العقد، والتقييم لازم من أجل تجديده. وسيرسل الأمر الإداري بحلول الموعد المستهدف (الربع الثاني من عام ٢٠١٨).	قيد التنفيذ.		X		
٣ -	٢٠١٥ A/71/5 (Vol. IV)، الفصل الثاني	١٤	ينبغي أن تُنشئ جامعة الأمم المتحدة خصوما مؤجلة ذات صلة بالإيرادات للأقساط المقبلة التي يعتمد منحها على الوفاء بالتزامات الأداء.	لم توافق جامعة الأمم المتحدة على هذه التوصية لأنها تتعارض مع إطار سياسات الأمم المتحدة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.	تتواصل المناقشات بشأن هذه التوصية. ويجري تنفيذ هذه التوصية.				X

الرقم	تقرير مراجعة الحسابات للسنة/لفترة السنتين	الفقرة المرجعية	توصيات المجلس	رد جامعة الأمم المتحدة	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق			
						نفذت	قيد التنفيذ	تجاوزتها الأحداث	لم تنفَّذ
٤ -	٢٠١٥ A/71/5 (Vol. IV)، الفصل الثاني	١٨	ينبغي أن تستعرض جامعة الأمم المتحدة الأعمار النافعة لجميع الأصول، وتعيد تقييم الأصول المستهلكة بالكامل التي لا تزال قيد الاستخدام، وتقوم بتقدير أعمارها النافعة.	تعكف الأمانة العامة للأمم المتحدة على إعادة تقييم العمر النافع للأصول المستهلكة تماما. ولم يصدر أي تقرير بعدُ. ومن المرجح أن يستغرق الاستعراض بضعة أشهر إضافية، وستدرج النتائج في البيانات المالية لسنة ٢٠١٨.	قيد التنفيذ.		X		
٥ -	٢٠١٥ A/71/5 (Vol. IV)، الفصل الثاني	٣١ (أ)	ينبغي أن يستعرض معهد جامعة الأمم المتحدة للإدارة المتكاملة لتدفقات المواد والموارد استراتيجيته لجمع الأموال من أجل إيجاد سبل جديدة للتمويل الأساسي، من قبيل وكالات التمويل المتعددة الأطراف، بغية إرساء سلامته المالية على أسس مستقرة على الأجل الطويل.	بالإضافة إلى الجهتين المانحتين الرئيسيتين لنا (الوزارة الاتحادية للتعليم والبحث بألمانيا، ووزارة التعليم العالي والبحوث والفنون في ولاية ساكسون)، اتخذ معهد جامعة الأمم المتحدة للإدارة المتكاملة لتدفقات المواد والموارد مبادرة تتمثل في تقديم طلب للعديد من الصناديق المتعددة الأطراف من قبيل مؤسسة البحوث الألمانية، ودائرة التبادل الأكاديمي الألمانية، والمفوضية الأوروبية (برنامج أفق عام ٢٠٢٠)، ومنتدى بلمونت. ويُنظر حاليا في بعض هذه الاقتراحات.	نُفذت. وقعت جامعة الأمم المتحدة على اتفاق تمويل مع جهات مانحة رئيسية في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧.	X			

الرقم	تقرير مراجعة الحسابات للسنة/الفترة السنتين	الفقرة المرجعية	توصيات المجلس	رد جامعة الأمم المتحدة	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق			
						نفذت	قيد التنفيذ	تجاوزتها الأحداث	لم تنفَّذ
٦ -	٢٠١٥ A/71/5 (Vol. IV)، الفصل الثاني	٣٦	ينبغي أن تتخذ جامعة الأمم المتحدة الخطوات المناسبة لتخطيط الميزانية على النحو السليم من أجل التحكم في مواردها واستخدامها بالشكل الأمثل.	حسّنت جامعة الأمم المتحدة تقديرات ميزانيتها لعام ٢٠١٧ مقارنة بتقديراتها لعام ٢٠١٥، حيث كانت كلتا السنتين السنة الثانية من فترة السنتين. وكان الفرق بين الميزانية النهائية والنفقات الفعلية في عام ٢٠١٥ بنسبة ٤٥ في المائة مقابل ٣٨ في المائة في عام ٢٠١٧. والسبب الرئيسي الكامن وراء الفروق الجوهرية بين اعتمادات الميزانية النهائية والنفقات الفعلية هو على النحو المبين في الملاحظات على البيانات المالية لعام ٢٠١٧. وتضمنت أيضا صيغة ميزانية الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ مقارنة بصيغة الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ مبادئ توجيهية بشأن تمويل أشد صرامة وجرى التشجيع على إعادة استثمار الفائض التراكمي في صندوق الهبات. وعلاوة على ذلك، أُصدرت الصيغ النموذجية للميزانية وافتراضاتها المفصلة المتعلقة بفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ لتوجيه أصحاب الميزانية بشأن عملية التخطيط.	نُفِّذت (انظر برنامج عمل جامعة الأمم المتحدة وتقديرات الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩)	X			

الرقم	تقرير مراجعة الحسابات للسنة/لفترة السنتين	الفقرة المرجعية	توصيات المجلس	رد جامعة الأمم المتحدة	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق			
						نفذت	قيد التنفيذ	تجاوزتها الأحداث	لم تنفَّذ
٧ -	٢٠١٥ A/71/5 (Vol. IV)، الفصل الثاني	٨٧	ينبغي أن تضع جامعة الأمم المتحدة خطة لاستمرارية تصريف الأعمال من أجل ضمان إمكانية استمرار عملياتها في حالة وقوع أعطال كبرى في بيئة الأعمال المعتادة، بما يحقق مصلحة المنظمة.	أعد مشروع الصيغة النهائية لخطة جامعة الأمم المتحدة لاستمرارية تصريف الأعمال.	قيد التنفيذ. ظلت خطة جامعة الأمم المتحدة لاستمرارية تصريف الأعمال خطة أولية لسنوات. فرئيس الجامعة لم يوافق على الخطة ولم يجر إعمالها أو اختبارها أو تحديثها. والأدهى أن خطة استمرارية تصريف الأعمال لا تشمل خطة للتعافي من الكوارث حسبما تقتضيه المعايير المعمول بها في هذا المجال. وخطة التعافي من الكوارث هي مجموعة من الموارد البشرية والمادية والتقنية والإجرائية المكرسة لاستعادة خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المنقطعة بسبب الطوارئ أو الكوارث، في غضون فترة زمنية محددة وفي حدود تكلفة معينة.		X	
٨ -	٢٠١٦ A/72/5 (Vol. IV)، الفصل الثاني	١٧	ينبغي أن تقيّم جامعة الأمم المتحدة، بشكل منفصل لأغراض اضمحلال القيمة، وعلى أساس فردي، التبرعات الهامة المستحقة القبض على أساس ما إذا كانت هناك أدلة موضوعية على الاضمحلال.	أدرجت جامعة الأمم المتحدة هذا العمل المتعلق بالتقييم كجزء من إجراء الإقفال المالي السنوي.	نُفِّذت بعد إجراء مناقشات إضافية أثناء مراجعة الحسابات. ولم تعترف جامعة الأمم المتحدة باضمحلال قيمة الأقساط المستقبلية للتبرعات الهامة المستحقة القبض. وعقب الاعتراف ببدل إضافي قدره ٣٣,٧٥ مليون دولار، كان لا بد من إعادة التصديق على البيانات المالية. وعلاوة على ذلك، أضافت جامعة الأمم المتحدة فقرة إلى الملاحظات على البيانات المالية تنص على ما يلي: ”يجري سنويا استعراض التبرعات المستحقة القبض لتحديد ما إذا كان هناك أي مؤشر على اضمحلال القيمة“.	X			

الرقم	تقرير مراجعة الحسابات للسنة/الفترة السنتين	الفقرة المرجعية	توصيات المجلس	رد جامعة الأمم المتحدة	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق			
						نفذت	قيد التنفيذ	تجاوزتها الأحداث	لم تنفَّذ
٩ -	٢٠١٦ A/72/5 (Vol. IV)، الفصل الثاني	٢٩	ينبغي أن تعدل جامعة الأمم المتحدة دليلها المرجعي بشأن إطار سياسات الأمم المتحدة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام لتوضيح ضرورة إجراء تقييم لجميع الاتفاقات المتعددة السنوات، كل على حدة، لتحديد ما إذا كانت هذه الاتفاقات مشروطة.	قامت جامعة الأمم المتحدة بتنقيح ونشر دليلها المرجعي بشأن إطار سياسات الأمم المتحدة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام خلال الربع الثاني من عام ٢٠١٧.	نُفذت. قامت جامعة الأمم المتحدة بتنقيح دليلها المرجعي. وترد الصيغة الجديدة على النحو التالي: ”تعتبر اتفاقات المانحين الأخرى المتعددة السنوات التي تبرمها جامعة الأمم المتحدة عموما غير مشروطة (رهنا بإجراء استعراض تقني لكل حالة على حدة على النحو المبين أعلاه)“ وعلى الرغم من أن المجلس لا يؤيد بالكامل الافتراض القائل بأن اتفاقات المانحين تعتبر بصفة عامة غير مشروطة، فإنه يثق في أن الاستعراض التقني لكل حالة على حدة سيؤدي إلى تقييم صحيح.	X			
١٠ -	٢٠١٦ A/72/5 (Vol. IV)، الفصل الثاني	٣٠	ينبغي أن تعتبر جامعة الأمم المتحدة اتفاقات المانحين المتعددة السنوات مشروطة إذا كان تسلّم الأقساط المقبلة يتوقف على الوفاء بالتزامات أداء قابلة للإنفاذ، ولا سيما إذا لم تكن لدى جامعة الأمم المتحدة خبرة مع الجهة المانحة أو لم يسبق لها أن خالفت أحكامها، ومن ثم لا تملك أي دليل على أن الإنفاذ قد يكون مستبعدا.	لا توافق جامعة الأمم المتحدة على هذه التوصية لأنها تتعارض مع إطار سياسات الأمم المتحدة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. فالفقرة ٨-٤-١٥ من الإطار تنص على أن: ”الاتفاق يُعتبر مشروطاً إذا نص على الإلزام بالأداء أو بإعادة الأموال وكان ذلك الإلزام خاضعاً للرصد بواسطة آلية لتتبع التنفيذ وتسجيله“. وتذكر هذه المعايير أيضاً في الفقرات ٢١ إلى ٢٤ من المعيار ٢٣ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتكرر جامعة الأمم المتحدة تعليقاتها بأن النصوص الواردة في الاتفاقات ليست مشروطة، إذ إن جميع معايير الشروط الواردة في الفقرات ٢١ إلى ٢٤ من المعيار ٢٣ (تغليب المضمون على الشكل) لم تُستوف بالكامل.	تتواصل المناقشات بشأن التوصية. ويجري تنفيذ التوصية.	X			

الرقم	تقرير مراجعة الحسابات للسنة/لفترة السنتين	الفقرة المرجعية	توصيات المجلس	رد جامعة الأمم المتحدة	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق			
						نفذت	قيد التنفيذ	تجاوزتها الأحداث	لم تنفَّذ
١١ - ٢٠١٦	A/72/5 (Vol. IV)، الفصل الثاني	٣٩	ينبغي أن تخفض جامعة الأمم المتحدة تبرعاتها المستحقة القبض التي لم تسدد منذ فترة طويلة.	أدرجت جامعة الأمم المتحدة استعراضا لإجراء تخفيض في تبرعاتها المستحقة القبض غير المسددة منذ فترة طويلة كجزء من إجراءات الإقفال.	نُفذت. عدلت صيغة السياسات المحاسبية على النحو التالي: ”إذا اعتبرت هذه التبرعات المستحقة القبض والطويلة الأجل ذات أهمية، فيبلَّغ عنها وفق قيمة مخفضة تُحسب باستخدام طريقة سعر الفائدة السائد“. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، كان من شأن خصم المبالغ المستحقة القبض أن يخفضها بمبلغ قدره ٠,٢٢ مليون دولار اعتبرته الإدارة بلا أهمية.	X			
١٢ - ٢٠١٦	A/72/5 (Vol. IV)، الفصل الثاني	٤٥	ينبغي أن تستعرض جامعة الأمم المتحدة عمليتها الداخلية المتعلقة باحتساب المستحقات وأن تنفذ ضوابط داخلية لكفالة تحديد النفقات واستحقاقها في فترات مناسبة.	قامت جامعة الأمم المتحدة بتوثيق ونشر العمليات والضوابط الداخلية لإنشاء المستحقات خلال الربع الثاني من عام ٢٠١٧ في صفحة الشبكة الداخلية لجامعة الأمم المتحدة المتعلقة بالتمويل.	قيد التنفيذ. استعرض المجلس الإجراءات التي اتخذتها جامعة الأمم المتحدة في عام ٢٠١٨ لاحتساب المستحقات والاعتراف بها في البيانات المالية لعام ٢٠١٧. وكانت الضوابط الداخلية موجودة. واستعرض المجلس تسوية المستحقات في نظام التخطيط المركزي للموارد وفي البيانات المالية لعام ٢٠١٧. بيد أن المجلس اكتشف في حالتين تتعلقان بالإيرادات الأخرى آجالا نهائية غير صحيحة. وبما أن هاتين الحالتين تتعلقان بأحداث وعقود تعود إلى عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٦، فيبدو أن الإجراءات المتخذة في عام ٢٠١٨ لم تكتشفها. وينبغي للجامعة أن تكرر الإجراءات المتخذة لاكتشاف حالات مفتوحة أخرى تعود إلى السنوات السابقة.		X		

الرقم	تقرير مراجعة الحسابات للسنة/لفترة السنتين	الفقرة المرجعية	توصيات المجلس	رد جامعة الأمم المتحدة	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق			
						نفذت	قيد التنفيذ	تجاوزتها الأحداث	لم تنفَّذ
١٣ - ٢٠١٦	A/72/5 (Vol. IV)، الفصل الثاني	٦٠	ينبغي أن تكفل جامعة الأمم المتحدة إنشاء آلية لاستعراض طلبات الاستثناء من فترة السنوات الست المحددة للموظفين الأكاديميين. ولذلك ينبغي أن تحدد جامعة الأمم المتحدة نظاما فعالا لمؤشرات الجودة ومعاييرها لقياس مدى نجاح الأنشطة التي يضطلع بها الموظفون الأكاديميون.	تم وضع الصيغة النهائية للمبادئ التوجيهية المتعلقة بطلبات الاستثناء من فترة السنوات الست المحددة.	نُفذت. (انظر المذكرة التوجيهية المتعلقة بتمديد العقود بعد ست سنوات، المؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠١٨).	X			
١٤ - ٢٠١٦	A/72/5 (Vol. IV)، الفصل الثاني	٦١	ينبغي أن يضع معهد البيئة والأمن البشري التابع لجامعة الأمم المتحدة ومكتب نائب رئيس جامعة الأمم المتحدة في أوروبا مخططا شفافا للمشاريع الطويلة الأجل. وينبغي أن يبين المخطط بوضوح أدوار موظفي المشاريع وإجراءات إيجاد من يخلفون قادة المشاريع أو رؤساء الأقسام.	أدرجت التوصية في نظام بيليكان وفي تقرير جامعة الأمم المتحدة لتقييم الأداء.	نُفذت. يجب على المشرفين كفالة دوران الموظفين. وأُعدت تقارير تقييم الأداء في معهد البيئة والأمن البشري التابع لجامعة الأمم المتحدة ليس لموظفي الأمم المتحدة فحسب وإنما للمتعاقدين في إطار اتفاقات خدمات الموظفين واستُفيد منها أيضا لإيجاد من يخلفونهم.	X			
١٥ - ٢٠١٦	A/72/5 (Vol. IV)، الفصل الثاني	٦٧	ينبغي أن يضع معهد البيئة والأمن البشري ومكتب نائب رئيس جامعة الأمم المتحدة في أوروبا استراتيجية شاملة لكيفية المساهمة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ من خلال ما يضطلعان به من بحوث وما يقدمانه من مشورة في مجال السياسات. وينبغي أن يشمل ذلك برامج العمل المقبلة التي تتصل صراحة بأهداف التنمية المستدامة.	أدرجت التوصية في نظام بيليكان.	نُفذت. تؤخذ على محمل الجد المساهمات المطلوبة من قبل نظام بيليكان بشأن علاقة المشروع بأهداف التنمية المستدامة. ويمكن الاطلاع على المساهمات الحالية لمعهد البيئة والأمن البشري ومكتب نائب رئيس جامعة الأمم المتحدة في أوروبا في كشاف التنمية المستدامة. ومن المتوخى تناول الطريقة التي تتصل وفقها المشاريع بخطة عام ٢٠٣٠ في الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢٤.	X			

الرقم	تقرير مراجعة الحسابات للسنة/الفترة السنتين	الفقرة المرجعية	توصيات المجلس	رد جامعة الأمم المتحدة	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق			
						نفذت	قيد التنفيذ	تجاوزتها الأحداث	لم تنفَّذ
١٦ - ٢٠١٦	A/72/5 (Vol. IV)، الفصل الثاني	٦٨	ينبغي لجامعة الأمم المتحدة أن تعزز اتصالاتها بشأن تنفيذ المشاريع البحثية والمشورة في مجال السياسات وإنجازاتها فيما يتعلق بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.	في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، أطلق مكتب الاتصالات التابع لجامعة الأمم المتحدة ”كشاف التنمية المستدامة“، وهو أداة في الإنترنت تبرز عمل جامعة الأمم المتحدة المتعلق بأهداف التنمية المستدامة. وتسلط هذه الأداة الضوء على المشاريع البحثية ووجهات نظر باحثي جامعة الأمم المتحدة بشأن كل هدف من أهداف التنمية المستدامة. وبوجه عام، تبين الأداة أن جامعة الأمم المتحدة تغطي النطاق الكامل للأهداف السبعة عشر. (انظر: https://unu.edu/explore)	نُفذت. تُبرز حملة جديدة تم إطلاقها في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ عمل جامعة الأمم المتحدة المتعلق بأهداف التنمية المستدامة.	X			
١٧ - ٢٠١٦	A/72/5 (Vol. IV)، الفصل الثاني	٧٥	ينبغي أن يجري معهد البيئة والأمن البشري التابع لجامعة الأمم المتحدة ومكتب نائب رئيس جامعة الأمم المتحدة في أوروبا عملية تحقق مادي من جميع الأصول الرأسمالية وغير الرأسمالية في أقرب وقت ممكن، وأن يستكملا تحديد الأماكن الفعلية حيث توجد جميع الأصول والمعلومات المتعلقة بالجهة القيمة عليها.	نفذ معهد البيئة والأمن البشري ومكتب نائب رئيس جامعة الأمم المتحدة في أوروبا بالكامل التوصية المتعلقة بالأصول الرأسمالية، وسيكتمل تنفيذ التوصية المتعلقة بالأصول غير الرأسمالية بحلول تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨.	قيد التنفيذ.		X		

الرقم	تقرير مراجعة الحسابات للسنة/الفترة السنتين	الفقرة المرجعية	توصيات المجلس	رد جامعة الأمم المتحدة	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق			
						نفذت	قيد التنفيذ	تجاوزتها الأحداث	لم تنفَّذ
١٨ - ٢٠١٦	A/72/5 (Vol. IV)، الفصل الثاني	٧٦	ينبغي أن تقوم جامعة الأمم المتحدة بتحديث المعلومات المتعلقة بالأصول الرأسمالية والأصول غير الرأسمالية في نظام أطلس المركزي لتخطيط الموارد على أساس عملية التحقق المادي حتى نيسان/أبريل ٢٠١٧. وينبغي ألا يعرض نظام أطلس سوى الأصول المسجلة تحت حالة ”قيد الاستخدام“ والتي تكون مستخدمة فعليا. وينبغي حذف الأصول المتقادمة أو غير المستخدمة من نظام أطلس، أو على الأقل تغيير حالتها من ”قيد الاستخدام“ إلى ”تم التخلص منها“.	نفذت هذه التوصية فيما يتعلق بالأصول الرأسمالية. أما التنفيذ فيما يتعلق بالأصول غير الرأسمالية فسيتم بحلول تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨.	قيد التنفيذ. أجرى المجلس عملية تحقق مادي في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٨ مع استخلاص النتائج المتعلقة بالأصول غير الرأسمالية فحسب. وزود مركز جامعة الأمم المتحدة في طوكيو المجلس بتقرير عن إدارة الأصول استُمدّ من نظام أطلس. ويعرض التقرير جميع الأصول الرأسمالية وغير الرأسمالية المتعلقة بجامعة الأمم المتحدة التي كانت مستخدمة في مقر الجامعة بطوكيو حتى ١٣ آذار/مارس ٢٠١٨. وتضمنت القائمة ٩٠٢ من الأصول المستخدمة للوحدة التشغيلية ٦٠٠ (مركز جامعة الأمم المتحدة) الموجودة في طوكيو. واستنادا إلى هذه القائمة، أجرى المجلس عملية تحقق مادي من الأصول الرأسمالية وغير الرأسمالية. وحسنت جامعة الأمم المتحدة نوعية البيانات في نظامها لإدارة الأصول.		X		

الرقم	تقرير مراجعة الحسابات للسنة/الفترة السنتين	الفقرة المرجعية	توصيات المجلس	رد جامعة الأمم المتحدة	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق			
						نفذت	قيد التنفيذ	تجاوزتها الأحداث	لم تنفَّذ
١٩ - ٢٠١٦	A/72/5 (Vol. IV)، الفصل الثاني	٧٧	ينبغي أن تقوم جامعة الأمم المتحدة بوسم جميع الأصول الرأسمالية وغير الرأسمالية التي هي قيد الاستخدام، ببطاقة وسم صحيحة تبين المعلومات المسجلة في نظام أطلس.	نفذت هذه التوصية فيما يتعلق بالأصول الرأسمالية. أما التنفيذ فيما يتعلق بالأصول غير الرأسمالية فسيتم بحلول تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨.	قيد التنفيذ. أجرى المجلس عملية تحقق مادي في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٨ مع استخلاص النتائج المتعلقة بالأصول غير الرأسمالية فحسب. وجرى وسم بطاقة أصل واحد (المعرف رقم ٤٦٨٠) بالأحمر باعتبارها غير صحيحة. ومع ذلك، كان الأصل مستخدما ومدرجا في تقرير إدارة الأصول في نظام أطلس. وعُثر على أصلين كانا موسومين برقمي تعريف مختلفين عن الرقمين المذكورين في تقرير إدارة الأصول (الرقم ١٠٨٦ عوضا عن الرقم ١٠٨٠؛ والرقم ١٠٨٥ عوضا عن الرقم ١٠٨٣).		X		
٢٠ - ٢٠١٦	A/72/5 (Vol. IV)، الفصل الثاني	٨٩	ينبغي أن ينشئ مركز الحوسبة التابع لجامعة الأمم المتحدة عملية رسمية لإدارة المخاطر تشمل نظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لسائر كيانات الأمم المتحدة التي يستضيفها المركز. وينبغي أن تستعرض وثيقة إدارة المخاطر بصورة دورية.	يرسي إطار تقييم المخاطر لمركز الحوسبة أسس تحديد المخاطر لجميع خدماتنا ويفيد مباشرة في تخطيط الاستجابة للمخاطر.	نُفذت.	X			

الرقم	تقرير مراجعة الحسابات للسنة/الفترة السنتين	الفقرة المرجعية	توصيات المجلس	رد جامعة الأمم المتحدة	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق			
						نفذت	قيد التنفيذ	تجاوزتها الأحداث	لم تنفَّذ
٢١ -	٢٠١٦ A/72/5 (Vol. IV)، الفصل الثاني	٩٦	ينبغي أن يقوم المعهد والمكتب بوضع واستعراض جميع السياسات اللازمة لاستخدام نظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الكيان وكفالة امتثال جميع الموظفين لهذه السياسات.	يتم إصدار سياسات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتوافقة مع سياسات جامعة الأمم المتحدة القائمة ونشرة الأمين العام ST/SGB/2004/15 لصالح الموظفين وهي متاحة في الشبكة الداخلية.	نُفذت. أصدر مركز الحوسبة التابع للمعهد والمكتب في بون بألمانيا سياسة الاستخدام المقبول في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ويقوم موظفو تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مكتب بون باستعراض سجلات المراجعة بشكل دوري على نطاق الهياكل الأساسية لضمان أمن وسلامة خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتقديم الخدمات.	X			
٢٢ -	٢٠١٦ A/72/5 (Vol. IV)، الفصل الثاني	٩٧	ينبغي أن يقوم المعهد والمكتب بتخطيط جميع الأنشطة المتعلقة باستمرارية تصريف الأعمال واستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث، وبإضفاء الطابع الرسمي على هذه الأنشطة والاضطلاع بها، بالنسبة لأي حالة انقطاع. ويجب استعراض هذه الخطة دوريا.	من المتوقع أن ينتهي تحديد الهياكل الأساسية وتجهيز الوثائق اللازمة بحلول الربع الأخير من عام ٢٠١٨.	قيد التنفيذ. لم يقدم بعدُ المعهد والمكتب خططتيهما لاستمرارية تصريف الأعمال وخططتيهما للتعافي من الكوارث.		X		
٢٣ -	٢٠١٦ A/72/5 (Vol. IV)، الفصل الثاني	١٠٧	ينبغي ألا ينفذ المعهد والمكتب برنامج Office 365 إلى أن يتم التحقق من كفاءة تنفيذه مقارنة بالخدمات الملائمة التي تقدمها المعاهد ذاتها. وينبغي النظر أيضا في الجوانب المتعلقة بأمن تكنولوجيا المعلومات في عملية التحقق.	بسبب محدودية الموارد والأنشطة الجارية، تم تأجيل الموعد المستهدف للتقييم المالي والأمني لخدمات برنامج Office 365 إلى الربع الأول من عام ٢٠١٩.	قيد التنفيذ. لم تختتم بعدُ عمليات التحقق من الكفاءة والأمن فيما يتعلق بتطبيق برنامج Office 365.		X		

الرقم	تقرير مراجعة الحسابات للسنة/لفترة السنتين	الفقرة المرجعية	توصيات المجلس	رد جامعة الأمم المتحدة	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق: نفذت	الحالة بعد التحقق: قيد التنفيذ	الحالة بعد التحقق: تجاوزتها الأحداث	الحالة بعد التحقق: لم تنفَّذ
٢٤ -	٢٠١٦ (Vol. IV) A/72/5، الفصل الثاني	١١١	ينبغي ألا يستخدم مركز الحوسبة التابع للجامعة سوى اتفاقات رسمية مع الكيانات التي يقدم لها خدمات.	يلتزم مركز الحوسبة باتفاق رسمي مع كل كيان من الكيانات التي يقدم لها خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ووُضعت الصيغة النهائية لاتفاق رسمي مع معهد الدراسات المتقدمة للاستدامة في أواخر عام ٢٠١٧. وبالإضافة إلى ذلك، أبرم اتفاقان جديدان منذ مراجعة الحسابات السابقة مع الجهتين الآتي ذكرهما: • منظمة السياحة العالمية • دار الأمم المتحدة في بوتراجايا	نُفذت. قدمت جامعة الأمم المتحدة اتفاقات الخدمات الرسمية المتبقية المبرمة مع المعهد الدولي للصحة العالمية التابع لجامعة الأمم المتحدة ومعهد المياه والبيئة والصحة التابع لجامعة الأمم المتحدة.	X			
٢٥ -	٢٠١٦ (Vol. IV) A/72/5، الفصل الثاني	١١٦	ينبغي أن تحدد جامعة الأمم المتحدة شروطا دنيا للفواتير المقدمة من البائعين.	وضعت جامعة الأمم المتحدة شروطا دنيا للفواتير المقدّمة من البائعين، وأبلغت المنظمة بأكملها بهذه الشروط خلال الربع الثاني من عام ٢٠١٧.	نُفذت. قدمت جامعة الأمم المتحدة وثيقة تحدد الشروط الدنيا للفواتير. وصدرت اللائحة في الشبكة الداخلية لجامعة الأمم المتحدة في فئة ”المبادئ التوجيهية المتعلقة بعملية الدفع“.	X			
٢٦ -	٢٠١٦ (Vol. IV) A/72/5، الفصل الثاني	١٢٢	ينبغي أن تنقل جامعة الأمم المتحدة الوقائع والأرقام الرئيسية الواردة في تقريرها السنوي إلى قسم خاص على موقعها الشبكي وتستكمل البيانات كلما جد فيها جديد.	خلال الربع الثاني من عام ٢٠١٧، أدرج مكتب الاتصالات في موقعه الشبكي الوقائع والأرقام الواردة في تقريره السنوي الأخير ، وسيقوم بتحديث المعلومات كلما تغيرت.	نُفذت.	X			
٢٧ -	٢٠١٦ (Vol. IV) A/72/5، الفصل الثاني	١٢٤	ينبغي أن تقيد جامعة الأمم المتحدة إمكانية اطلاع الموظف المسؤول عن الموافقة على البيانات الشخصية الواردة في اتفاقات خدمات الموظفين وعقود الخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدين.	التنفيذ جار. وبالإضافة إلى التقييد المفروض على إمكانية الاطلاع، بدأت جامعة الأمم المتحدة عملية نقل بيانات المتعاقدين في إطار اتفاقات خدمات الموظفين إلى وحدة الموارد البشرية في نظام أطلس، مما يحد إمكانية الاطلاع على البيانات في ملفات شخصية معينة فقط.	قيد التنفيذ.		X		
المجموع		**٢٧**				**١٥**	**١٢**	صفر	صفر
النسبة المئوية		**١٠٠**				**٥٦**	**٤٤**	صفر	صفر

الفصل الثالث

تصديق البيانات المالية

رسالة مؤرخة ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٨ موجهة من الأمينة العامة المساعدة، المراقبة المالية، إلى رئيس مجلس مراجعي الحسابات

أُعدّت البيانات المالية لجامعة الأمم المتحدة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وفقاً للقاعدة ١٠٦-١ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة.

ويرد موجز السياسات المحاسبية الهامة المتبعة في إعداد هذه البيانات في شكل ملاحظات على البيانات المالية. وتقدم هذه الملاحظات معلومات وتوضيحات إضافية بشأن الأنشطة المالية التي اضطلعت بها الجامعة أثناء الفترة المشمولة بهذه البيانات والتي يتحمل الأمين العام المسؤولية الإدارية عنها.

وأشهد على صحة بيانات جامعة الأمم المتحدة المالية المرفقة، المرقمة من الأول إلى الخامس، من جميع النواحي المادية.

(توقيع) بِتينا توتشي **بارتسيوتاس**
الأمينة العامة المساعدة، المراقبة المالية

الفصل الرابع

التقرير المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

ألف – مقدمة

١ – يتشرف رئيس جامعة الأمم المتحدة بأن يقدم طيه التقرير المالي عن حسابات جامعة الأمم المتحدة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

٢ – وقد أُعدّ هذا التقرير بحيث يُقرأ بالاقتران مع البيانات المالية. ويرد طيه مرفق يتضمن المعلومات التكميلية المطلوب تقديمها إلى مجلس مراجعي الحسابات بموجب النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة.

٣ – وتعتبر جامعة الأمم المتحدة مركز فكر وواحداً من عدة كيانات بحثية في منظومة الأمم المتحدة. وتتمثل ولاية الجامعة، وفقاً لميثاقها، في المساعدة على إيجاد حلول للمشاكل العالمية الملحة التي تهدد بقاء البشرية وإنمائها ورفاهها والتي تشغل الأمم المتحدة ووكالاتها، مع التركيز بوجه خاص على احتياجات البلدان النامية. وتؤكد الخطة الاستراتيجية للجامعة للفترة ٢٠١٥-٢٠١٩ كذلك على مواصلة التركيز على رسالة الجامعة المتمثلة في مد الجسور بين أوساط الباحثين وقيادة البحوث القائمة على الأدلة للاسترشاد بها في صنع السياسات في الأمم المتحدة وفي الدول الأعضاء. ولهذا الغاية، تشغِّل الجامعة شبكة عالمية من المعاهد والبرامج الأكاديمية التي تجري بحوثاً متعلقة بالسياسات العامة، من أجل إيجاد حلول موضوعية وقائمة على الأدلة للمشاكل العالمية الحالية (انظر http://unu.edu/about/unu-system).

٤ – وعلى مدار عام ٢٠١٧، تولت الجامعة قيادة وإطلاق مبادرات تتداخل مع أولويات الأمم المتحدة الرئيسية. ويتجلى ذلك في أوضح صوره في الأنشطة التي اضطلعت بها الجامعة بصفتها رئيسة الفريق العالمي المعني بالهجرة في عام ٢٠١٧، ومن خلال جهودها التعريف على المستوى الاستراتيجي بدعم الجامعة ومساهمتها في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

٥ – والفريق العالمي المعني بالهجرة فريق مشترك بين الوكالات يؤدي المهام التالية: (أ) تشجيع التوسع في تطبيق جميع الصكوك والمعايير الدولية والإقليمية المتعلقة بالهجرة؛ و (ب) دعم عملية المنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية؛ و (ج) تشجيع اعتماد نهج لإدارة الهجرة الدولية تكون أكثر اتساقاً وشمولا وأفضل تنسيقاً. ودعت الجامعة، بصفتها رئيسة هذا الفريق في عام ٢٠١٧، إلى معتكف استراتيجي للوكالات الأعضاء في الفريق يومي ١٤ و ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٧ لتشجيع الفريق على التفكير في ابتداع طرق واضحة ومجدية لتحسين فائدته في ميدان إدارة الهجرة العالمية وسياستها العامة. ونظمت الجامعة أيضاً سلسلة من الحلقات الدراسية الأكاديمية في نيويورك، اجتذبت باحثين على نطاق منظومة جامعة الأمم المتحدة، وكان الهدف منها هو إثراء قاعدة الأدلة المستخدمة في صياغة سياسات الهجرة في الفترة التي تسبق الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية. وختاماً، نظمت الجامعة معتكفاً استراتيجياً شارك فيه صانعو سياسات الأمم المتحدة وممثلو وسائل الإعلام وأكاديميون لمناقشة تقرير بحثي مرجعي أعدته الجامعة بشأن كره الأجانب وتمثيل المهاجرين في وسائل الإعلام.

٦ – وفي عام ٢٠١٧، أطلقت الجامعة مُسْتَكْشِف التنمية المستدامة، وهو واجهة إلكترونية لحملة جديدة تسلط الضوء على العمل الذي تضطلع به الجامعة في سبيل دعم أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر. ويعرض هذا الموقع الشبكي معلومات عن ٥١ من مشاريع جامعة الأمم المتحدة و ٣٤ خبيراً

و ٣٤ منشوراً و ٥٠ مقالا. وهو يتيح للزوار الفرصة لاستكشاف 'من' يشارك في عمل جامعة الأمم المتحدة و 'ماذا' يفعل، ويتيح 'لقاء' خبراء الجامعة والتعرف على الكيفية التي تسهم بها أفكار الجامعة في إيجاد معارف مفيدة في إيجاد حلول تتيح تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وتسلط هذه المبادرة العالمية المشتركة بين عدة معاهد المزيد من الضوء على الكثير من المشاريع التي اضطلعت بها الجامعة ولا تزال في إطار دعمها لخطة التنمية لعام ٢٠٣٠. وتُستكمل هذه الجهود الإلكترونية ببرنامج جديد لإشراك القطاع الخاص في اليابان، الغرض منه نشر المعلومات عن الأهداف السبعة عشر وتسليط الضوء على فرص إشراك القطاع الخاص في النهوض بها.

٧ - وظلت الجامعة أيضاً تتبع ممارستها المتمثلة في التعاون الفني مع مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق والمكتب التنفيذي للأمين العام. فعلى سبيل المثال، أجرت الجامعة، بناء على طلب اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالبرامج، بحوثاً متمحورة حول السياسات العامة بشأن دور الأمم المتحدة في تحقيق وعود الفضاء الإلكتروني وتخفيف المخاطر التي يفرضها. وتوجت هذه البحوث بورقة أُعدّت من أجل اللجنة الرفيعة المستوى ومجلس الرؤساء التنفيذيين واستفادت من إسهامات قيمة للغاية من العديد من معاهد الجامعة. ودعا المكتب التنفيذي للأمين العام الجامعة إلى مواصلة إعداد هذا النوع من البحوث في إطار تركيزها الأوسع نطاقاً على ''القضايا ذات الأثر الكبير''. ويعد هذه التعاون مع المكتب التنفيذي نموذجاً لسبل الاشتراك مع صانعي السياسات في توليد المعارف، وهي عملية من شأنها أن تؤدي إلى زيادة أثر البحوث من خلال تحسين الاستفادة منها في صنع السياسات.

٨ - وقد أُنجز برنامج العمل لعام ٢٠١٧ تحت إشراف مجلس جامعة الأمم المتحدة. ويمكن الاطلاع على نبذ مفصلة عن أعضاء المجلس في الموقع الشبكي التالي: https://unu.edu/about/unu-council.

باء - لمحة عامة عن البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

٩ - تعرض البيانات المالية الأول والثاني والثالث والرابع والخامس النتائج المالية لأنشطة جامعة الأمم المتحدة ومركزها المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وتشرح الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية سياسات المحاسبة والإبلاغ المالي التي تتبعها الجامعة، وتقدم معلومات إضافية عن كل مبلغ مُدرج في البيانات.

المركز المالي

الأصول

١٠ - بلغ مجموع الأصول ٤٨٧,٦٤ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، مقارنةً بالرصيد الذي بلغ ٥٠٧,٢٦ ملايين دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. ويعرض الشكل الأول من الفصل الرابع هيكل الأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

الشكل الأول من الفصل الرابع

مجموع الأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

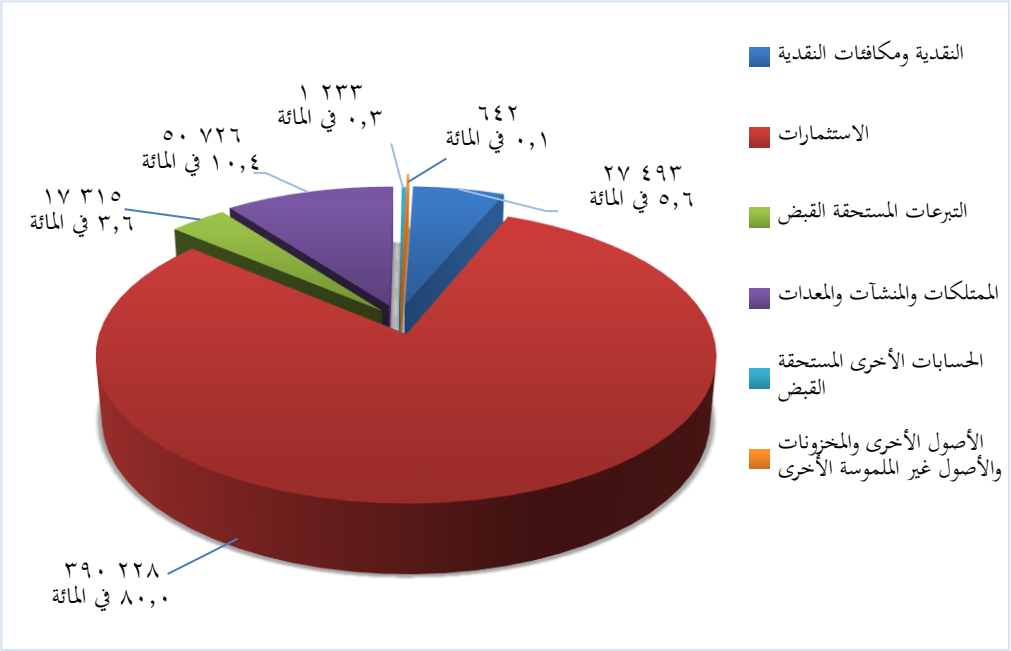

١١ - كانت الأصول الرئيسية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ هي الاستثمارات والممتلكات والمنشآت والمعدات، التي بلغت قيمتها الإجمالية ٤٤٠,٩٥ مليون دولار، وهو ما يمثل نسبة ٩٠,٤ المائة من مجموع الأصول؛ والتبرعات المستحقة القبض التي بلغت ١٧,٣٢ مليون دولار، أو ٣,٦ في المائة؛ والنقدية ومكافئات النقدية التي بلغت ٢٧,٤٩ مليون دولار، أو ٥,٦ في المائة. أما نسبة المتبقية من الأصول والبالغة ٠,٤ في المائة فهي تتشكل أساساً من مبالغ أخرى مستحقة القبض وأصول أخرى ومخزونات وأصول غير ملموسة.

١٢ - ومن مجموع النقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات البالغ ٤١٧,٧٢ مليون دولار، يُحتفظ بمبلغ ٣٦٣,٣٩ مليون دولار، أو ٨٧,٠ في المائة، في صندوق الهبات التابع لجامعة الأمم المتحدة، بينما يُحتفظ بمبلغ ٣١,١٦ مليون دولار، أو ٧,٥ في المائة، في صندوق النقدية المشترك الرئيسي التابع لخزانة الأمم المتحدة.

١٣ - ووفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، تُقيّد الحسابات المستحقة القبض من التبرعات بأكملها عند توقيع اتفاق التبرع، بما في ذلك المبالغ التي سيحل موعد دفعها في فترات مالية مقبلة. ويُستثنى من ذلك الاتفاقات التي تتضمن التزامات متعلقة بالأداء، مثل الاتفاقات المبرمة مع الاتحاد الأوروبي والتي تتضمن أحكاماً تُلزم برد التبرع في حال عدم إنفاق الأموال وفقاً للشروط والأحكام التي تحددها الجهة المانحة.

الخصوم

١٤ - بلغ مجموع الخصوم ٦٦,٨٦ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، مقارنةً بالرصيد الذي بلغ ٨٣,٨٧ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. ويعرض الشكل الثاني من الفصل الرابع هيكل خصوم الجامعة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

١٥ - ويُعزى نقصان الخصوم بمبلغ ١٧,٠١ مليون دولار أساساً إلى التوقيت الذي اشتُريت فيه أصول استثمارية كبيرة في نهاية العام بمبالغ قدرها ١٦،٦٨ مليون دولار، وقُيّدت باعتبارها حسابات مستحقة الدفع لأن تاريخ شرائها كان في عام ٢٠١٦ وسُوِّيت في أوائل كانون الثاني/يناير ٢٠١٧.

الشكل الثاني من الفصل الرابع

مجموع الخصوم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

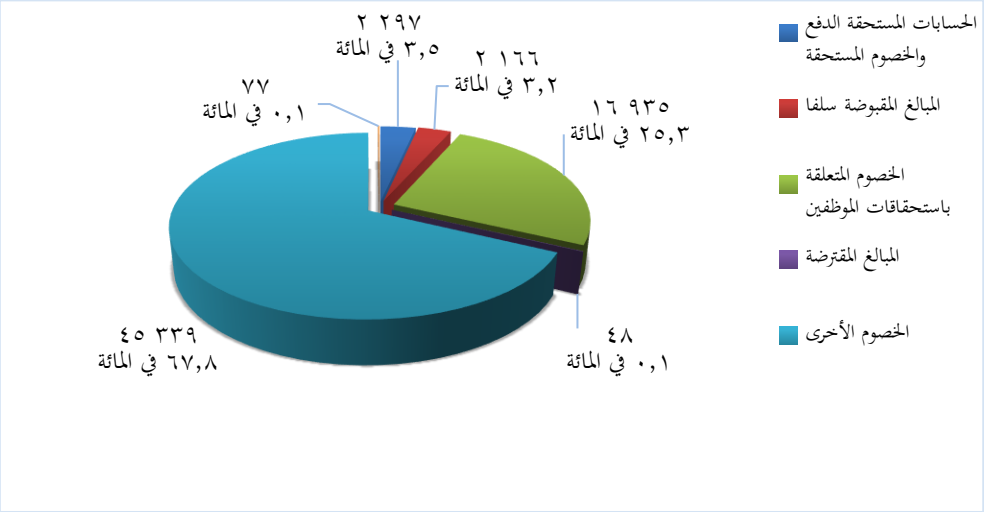

١٦ - كان المكون الأكبر للخصوم هو الحقوق المتبرع بها لاستخدام المباني التي تشغلها مكاتب الجامعة. فقد بلغت قيمة هذه الخصوم، المبلّغ بها تحت بند الخصوم الأخرى، ٤٥,٣٤ مليون دولار، وهو ما يمثل ٦٧,٨ في المائة من مجموع الخصوم. وكان المكون الرئيسي الآخر للخصوم هو استحقاقات الموظّفين التي اكتسبها الموظفون الحاليون والمتقاعدون والأفراد المتعاقدون. وبلغت هذه الخصوم ١٦,٩٤ مليون دولار، أي ما يمثل بنسبة ٢٥,٣ في المائة من مجموع الخصوم. وتتكون الخصوم المتبقية أساساً من حسابات مستحقة الدفع وخصوم مستحقة ومبالغ مقبوضة سلفاً.

الشكل الثالث من الفصل الرابع

الحركة في مجموع الأصول ومجموع الخصوم حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

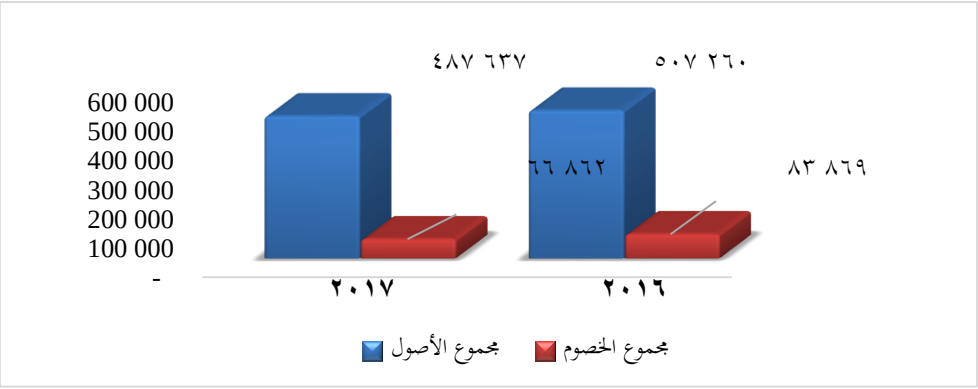

١٧ - يبين الشكل الثالث من الفصل الرابع انخفاضاً طفيفاً نسبته ٣,٩ في المائة في مجموع الأصول خلال العام، حيث انخفض من ٥٠٧,٢٦ ملايين دولار في عام ٢٠١٦ إلى ٤٨٧,٦٤ مليون دولار في عام ٢٠١٧. وسجل مجموع الخصوم انخفاضاً نسبته ٢٠,٣ انخفاض في المائة، حيث انخفض من ٨٣,٨٧ مليون دولار في عام ٢٠١٦ إلى ٦٦,٨٦ مليون دولار على مدار الفترة ذاتها.

صافي الاصول

١٨ - تعكس الحركة في صافي الأصول خلال السنة انخفاضاً قدره ٢,٦١ مليون دولار، حيث انخفض من ٤٢٣,٣٩ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ إلى ٤٢٠,٧٨ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. ويعزى هذا الانخفاض أساساً إلى الاضمحلال غير المتكرر لقيمة أقساط التمويل الآجل التي سددتها إحدى الجهات المانحة الرئيسية، والذي قابله إلى حد كبير انخفاضٌ في حسابات الاستثمار المستحقة الدفع.

الجدول ١ من الفصل الرابع

موجز المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١٧	٢٠١٦	التغير (المبلغ)	التغير (النسبة المئوية)
الأصول المتداولة	٦٢ ٩١٨	٩٧ ٣٧٤	(٣٤ ٤٥٦)	-٣٥,٤
الأصول غير المتداولة	٤٢٤ ٧١٩	٤٠٩ ٨٨٦	١٤ ٨٣٣	٣,٦
مجموع الأصول	**٤٨٧ ٦٣٧**	**٥٠٧ ٢٦٠**	**(١٩ ٦٢٣)**	**-٣,٩**
الخصوم المتداولة	١٠ ٥٢٢	٢٦ ٠٤٧	(١٥ ٥٢٥)	-٥٩,٦
الخصوم غير المتداولة	٥٦ ٣٤٠	٥٧ ٨٢٢	(١ ٤٨٢)	-٢,٦
مجموع الخصوم	**٦٦ ٨٦٢**	**٨٣ ٨٦٩**	**(١٧ ٠٠٧)**	**-٢٠,٣**
صافي الأصول	**٤٢٠ ٧٧٥**	**٤٢٣ ٣٩١**	**(٢ ٦١٦)**	**-٠,٦**

الأداء المالي

الإيرادات

١٩ - في عام ٢٠١٧، بلغ مجموع إيرادات الجامعة ١٠٦,٨٤ ملايين دولار، بزيادة قدرها ٤٠,٦٦ مليون دولار مقارنةً بعام ٢٠١٦، أو بنسبة ٦١,٤ في المائة. وكان أهم مصدر للإيرادات هو التبرعات البالغة ٤٨,٧٥ مليون دولار، والتي تضمنت تبرعات نقدية صافيها ٢١,٢٩ مليون دولار قدمتها الدول الأعضاء وتبرعات قدرها ٦,٧٥ ملايين دولار قدمتها جهات مانحة أخرى. واشتملت التبرعات أيضاً على تبرعات عينية في شكل إعانة إيجار قيمتها ٢٠,٧١ مليون دولار للسنة، وتمثل هذه الإعانة الفرق بين القيمة السوقية والمبالغ الفعلية المدفوعة لاستئجار المباني التي تشغلها الجامعة. وكان من مصادر الإيرادات أيضاً إيرادات استثمارية قدرها ٣٨,٧٢ مليون دولار وإيرادات أخرى قدرها ١٩,٣٧ مليون دولار. وشملت الإيرادات الأخرى أساساً مكاسب صرف العملات الأجنبية. ويوضح الجدول ٢ من الفصل الرابع تحليلا مقارناً للإيرادات لعامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧.

الجدول ٢ من الفصل الرابع
تحليل مقارن للإيرادات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١٧	٢٠١٦	*التغير*	*التغير (النسبة المئوية)*
التبرعات	٤٨ ٧٤٨	٤٩ ٥٢٧	(٧٧٩)	١,٦-
إيرادات الاستثمار (الصافية)	٣٨ ٧٢١	١٣ ٣٣١	٢٥ ٣٩٠	١٩٠,٥
الإيرادات الأخرى	١٩ ٣٦٩	٣ ٣٢٢	١٦ ٠٤٧	٤٨٣,١
مجموع الإيرادات	**١٠٦ ٨٣٨**	**٦٦ ١٨٠**	**٤٠ ٦٥٨**	**٦١,٤**

٢٠ - ويعرض الشكل الرابع من الفصل الرابع هيكل إيرادات الجامعة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

الشكل الرابع من الفصل الرابع

مجموع الإيرادات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

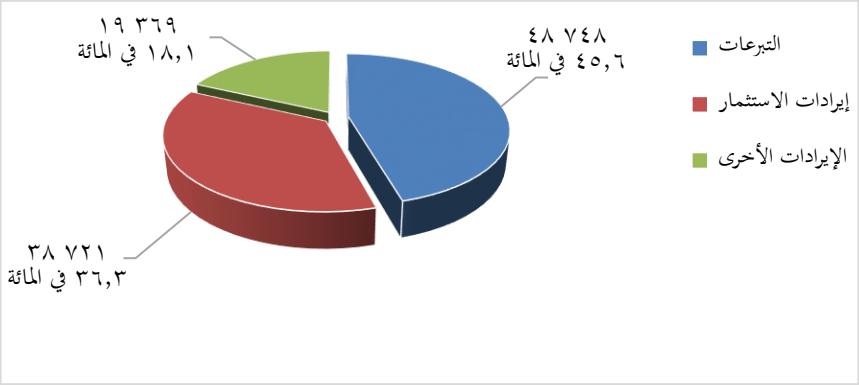

٢١ - تعتمد الجامعة بشدة على عدد قليل من الجهات المانحة؛ فقد تبرعت أهم ست جهات مانحة بنحو ٦٨ في المائة من مجموع تبرعات التي قدمتها الجهات المانحة للسنة. ويسلط الشكل الخامس من الفصل الرابع الضوء على أهم التبرعات، ويظهر أن اليابان هي المتبرع الرئيسي لعام ٢٠١٧، بينما يعرض الشكل السادس من الفصل الرابع تحليلا لتبرعات للسنة الجارية والسنوات التالية لها ابتداء من عام ٢٠١٤ إلى عام ٢٠١٧.

الشكل الخامس من الفصل الرابع

تبرعات الدول المانحة التي تتجاوز مليون دولار لكل دولة مانحة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

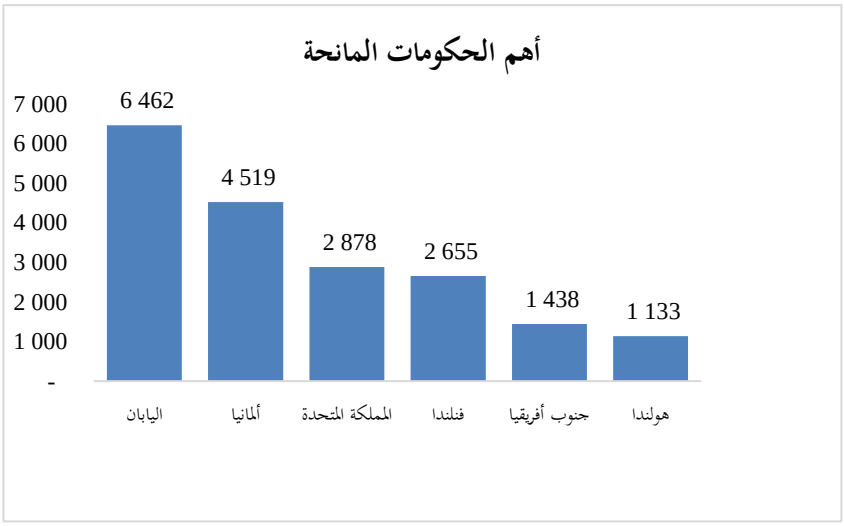

الشكل السادس من الفصل الرابع

التبرعات بحسب السنة الجارية والسنوات التالية لها، ٢٠١٤-٢٠١٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

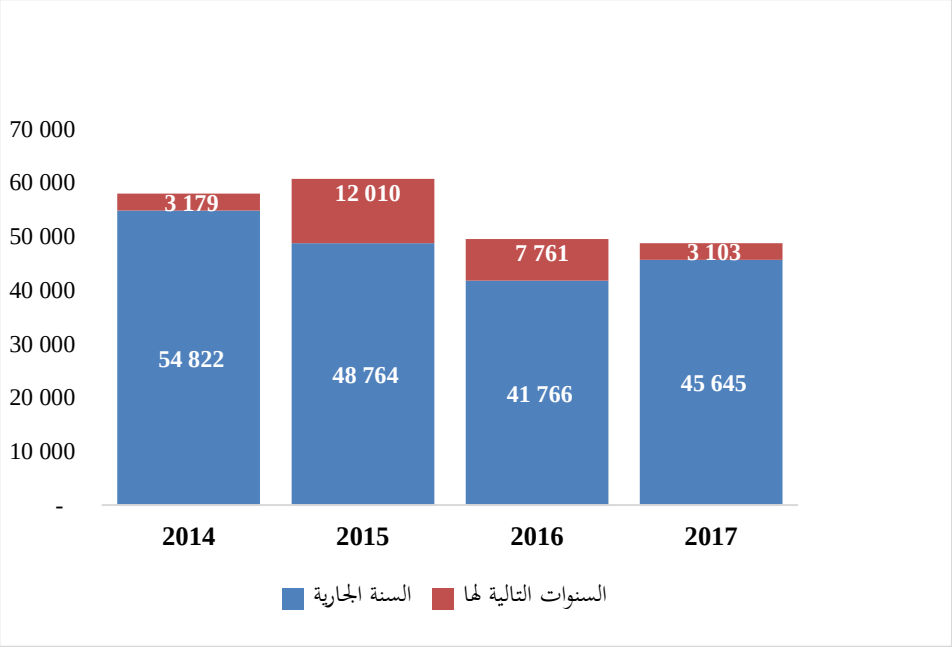

المصروفات

٢٢ - بالنسبة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بلغ مجموع المصروفات ١٠٧,٨٤ ملايين دولار، مما يمثل زيادة قدرها ١٧,٨٥ مليون دولار مقارنةً بعام ٢٠١٦، أو ١٩,٨ في المائة. وكانت فئات المصروفات الرئيسية هي مصروفات التشغيل الأخرى التي بلغت ٥٣,٦٦ مليون دولار، أو ٤٩,٨ في المائة؛ ومرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم التي بلغت ٢٣,٨٥ مليون دولار، أو ٢٢,١ في المائة؛ وتكاليف الإيجار وعقود الإيجار والمرافق التي بلغت ١٨,٥٢ مليون دولار، أو ١٧,٢ في المائة. ويعرض الشكل السابع من الفصل الرابع هيكل مصروفات الجامعة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. ويوضح الجدول ٣ من الفصل الرابع تحليلا مقارناً للمصروفات لعامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧.

الشكل السابع من الفصل الرابع

مجموع المصروفات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

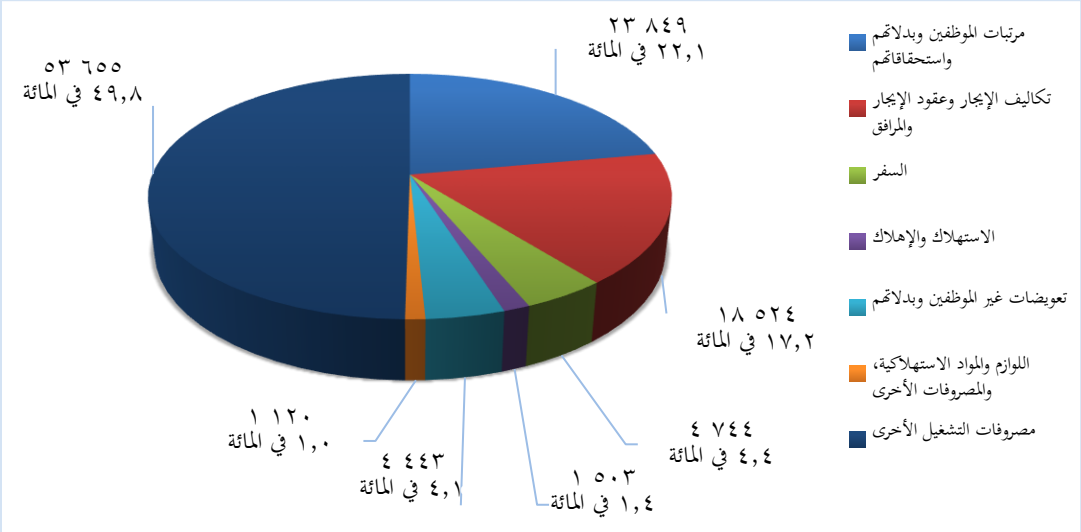

الجدول ٣ من الفصل الرابع

تحليل مقارن للمصروفات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١٧	٢٠١٦	*التغير*	*التغير (النسبة المئوية)*
مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم	٢٣ ٨٤٩	٢٢ ٨٨٤	٩٦٥	٤,٢
تكاليف الإيجار وعقود الإيجار والمرافق	١٨ ٥٢٤	١٧ ٦٤٩	٨٧٥	٥,٠
السفر	٤ ٧٤٤	٥ ٣٢٧	(٥٨٣)	-١٠,٩
الاستهلاك والإهلاك	١ ٥٠٣	٤ ٥٨٢	(٣ ٠٧٩)	-٦٧,٢
تعويضات غير الموظفين وبدلاتهم	٤ ٤٤٣	٥ ٠٨٤	(٦٤١)	-١٢,٦
اللوازم والمواد الاستهلاكية، والمصروفات الأخرى	١ ١٢٠	١ ٠٠٦	١١٤	١١,٣
مصروفات التشغيل الأخرى	٥٣ ٦٥٥	٣٣ ٤٥٤	٢٠ ٢٠١	٦٠,٤
مجموع المصروفات	**١٠٧ ٨٣٨**	**٨٩ ٩٨٦**	**١٧ ٨٥٢**	**١٩,٨**

٢٣ - خلال ٢٠١٧، زادت مصروفات التشغيل الأخرى بمبلغ ٢٠,٢٠ مليون دولار (٦٠,٤ في المائة)، وذلك أساساً بسبب ارتفاع المبالغ المخصصة كاحتياطي للتبرعات المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها.

٢٤ - ويعزى الانخفاض الملحوظ في مصروفات الاستهلاك والإهلاك بمبلغ ٣,٠٨ ملايين دولار (٦٧,٢ في المائة) إلى تسوية الأصول المستهلكة بالكامل التي لا تزال قيد الاستخدام.

النتائج التشغيلية

٢٥ - انخفض العجز المالي في الجامعة من ٢٣,٨١ مليون دولار في عام ٢٠١٦ إلى ١,٠٠ مليون دولار في عام ٢٠١٧. وقد نتج انخفاض العجز عن ارتفاع إيرادات الاستثمار والإيرادات الأخرى.

حالة السيولة

٢٦ - في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، كانت حالة السيولة في الجامعة سليمة؛ حيث توافرت لديها أصول سائلة تكفي لتسوية التزاماتها. فقد بلغ مجموع الأموال السائلة ٦٢,٤٢ مليون دولار (نقدية ومكافئات نقدية بقيمة ٢٧,٤٩ مليون دولار، واستثمارات قصيرة الأجل بقيمة ٢١,٨٥ مليون دولار، وحسابات مستحقة القبض بقيمة ١٣,٠٨ مليون دولار)، بينما بلغ مجموع الخصوم المتداولة ١٠,٥٢ مليون دولار.

٢٧ - ويعرض الجدول ٤ من الفصل الرابع بإيجاز أربع مؤشرات رئيسية لقياس حالة السيولة النقدية للسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ مع الأرقام المقابلة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

الجدول ٤ من الفصل الرابع
مؤشرات السيولة النقدية لجامعة الأمم المتحدة

المؤشرات	*٢٠١٧*	٢٠١٦
نسبة الأصول السائلة إلى الخصوم المتداولة	٥,٩:١	٣,٧:١
نسبة الأصول السائلة مخصوماً منها الحسابات المستحقة القبض إلى الخصوم المتداولة	٤,٧:١	٢,٣:١
نسبة الأصول السائلة إلى مجموع الأصول	٠,١:١	٠,٢:١
متوسط الأشهر التي توافرت فيها الأصول السائلة مخصوماً منها الحسابات المستحقة القبض الحاضرة	٥,٦	٨,٥

٢٨ - تبين نسبة الأصول السائلة إلى الخصوم المتداولة قدرة الجامعة على الوفاء بالتزاماتها القصيرة الأجل باستخدام مواردها السائلة. وتشير النسبة البالغة ٥,٩:١ إلى أن الأصول السائلة تغطي الخصوم المتداولة بما يقرب ستة أضعاف، مما يعني أن الجامعة كانت في وضع مريح مكّنها من الوفاء بالالتزامات القصيرة الأجل في نهاية ٢٠١٧. وعندما استُثنييت أرصدة الحسابات المستحقة القبض من التحليل، أصبحت نسبة تغطية الالتزامات المتداولة ٤,٧:١ لعام ٢٠١٧ و ٢,٣:١ لعام ٢٠١٦.

٢٩ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، كان مجموع الأصول السائلة للجامعة يشكل نحو ١٣ في المائة من مجموع أصولها، وكانت تملك من النقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات القصيرة الأمد ما يكفي لتغطية متوسط مصروفاتها الشهرية البالغة ٨,٨٦ ملايين دولار لفترة ٥,٦ أشهر.

جيم - توقعات المستقبل

٣٠ - على الصعيد العالمي، شارك نحو ٤٠٠ في عام ٢٠١٧ من باحثي جامعة الأمم المتحدة في قرابة ٢٠٠ مشروع من المشاريع البحثية الرامية إلى توليد المعارف المفيدة في إيجاد حلول تسعف في رصد أهداف التنمية المستدامة وتحقيقها. وفي الفترة المقبلة، ستستمر الجامعة في سعيها جاهدة إلى إحداث

تأثري بناء دعماً لخطة عام ٢٠٣٠. وستعمل معاهد البحوث التابعة للجامعة، مثل المعهد العالمي لبحوث الاقتصاد الإنمائي، من أجل الحد من الفقر من خلال تعميق فهم الروابط بين التحول الهيكلي وإيجاد فرص العمل والحد من الفقر في أفريقيا، بينما ستركز معاهد أخرى، مثل المركز المشترك بين جامعة الأمم المتحدة وجامعة ماستريخت للبحث والتدريب الاقتصاديين والاجتماعيين بشأن الابتكار والتكنولوجيا، على دراسة أثر حالات اللجوء الطويلة الأمد في الحياة الاقتصادية للمجتمعات المضيفة. وتفخر الجامعة أيضاً بأنها أصدرت في عام ٢٠١٨ أول تقرير رئيسي لفريق EQUALS البحثي المعني بالمساواة بين الجنسين. ويعمل هذا الفريق البحثي، الذي يقوده معهد الحوسبة والمجتمع التابع لجامعة الأمم المتحدة، مع الأوساط الأكاديمية وقطاع الحوسبة والحكومة والمجتمع المدني لوضع اليد على الفجوات التي تعتري المعارف وتسليط الضوء على الممارسات الجيدة وإنتاج المعرفة لتوليد الزخم من أجل سد الفجوة الرقمية بين الجنسين. وهذه مجرد أمثلة قليلة على العمل الذي ستقوم به الجامعة في عام ٢٠١٨ في إطار دعمها لخطة عام ٢٠٣٠.

٣١ - وستظل الجامعة أيضاً تشارك بنشاط في جهود التعاون الرامية إلى توليد المعارف، حيث ستعمل بالتعاون المباشر مع كيانات الأمم المتحدة لسد الفجوات المعرفية التي تتبين في العمليات السياساتية للأمم المتحدة. فعلى سبيل المثال، تقوم الوحدة التشغيلية التابعة لجامعة الأمم المتحدة المعنية بالحوكمة الإلكترونية القائمة على السياسات حالياً بتصميم خطة عمل رقمية لجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية، وتنفيذ سلسلة واسعة من سياسات الحوكمة الإلكترونية ورصدها في الهند. وتشارك أيضاً في تصميم استراتيجيات لإعادة تنظيم المنظومات الجامعية في البلدان النامية من أجل دعم الأوساط الأكاديمية المحلية من خلال زيادة فعالية مؤسسات التعليم العالي. ومن الأمثلة الأخرى التركيز المتواصل من جانب معهد الدراسات المتقدمة للاستدامة التابع لجامعة الأمم المتحدة على دعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في سبيل تحقيق أهداف أيتشي للتنوع البيولوجي المحددة في اتفاقية التنوع البيولوجي، والنهوض ببرنامج المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية من خلال وضع تقييمات علمية للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية.

٣٢ - وفي ما يتعلق بالتغيير التنظيمي الداخلي، سيشهد عام ٢٠١٨ تحولا كبيراً نحو تحقيق التنوع الجنساني على نطاق الجامعة. وعلى وجه الخصوص، ستصبح سبع وظائف على مستوى المديرين (رتبة مد-١ وما فوقها) شاغرة في عام ٢٠١٨، مما يتيح فرصاً كبيرة لزيادة عدد النساء في الوظائف العليا في الجامعة. وسيستمر أيضاً بذل الجهود لمواءمة الملاك الداخلي من الموظفين والسياسات التنظيمية الأخرى مع استراتيجية التكافؤ بين الجنسين على نطاق المنظومة التي وضعها الأمين العام ومع الجيل القادم من المؤشرات المنبثقة من خطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

المرفق

معلومات تكميلية

١ - يتضمن هذا المرفق المعلومات المطلوب من رئيس الجامعة أن يقدمها.

شطب خسائر النقدية والحسابات المستحقة القبض

٢ - عملا بالقاعدة المالية ١٠٦-٧ (أ)، لم تحدث أي حالات شطب لحسابات مستحقة القبض في عام ٢٠١٧.

شطب خسائر الممتلكات

٣ - عملا بالقاعدة المالية ١٠٦-٧، لم تحدث خلال عام ٢٠١٧ أي حالات شطب لخسائر في الممتلكات أو المنشآت أو المعدات أو المخزونات أو الأصول غير الملموسة لجامعة الأمم المتحدة نتيجةً لحوادث أو سرقات أو إتلاف أو تدمير؛ ولا يشمل ذلك عوامل مثل التقادم والبلى والاستعمال.

المدفوعات المقدَّمة على سبيل الهبة

٤ - لم تُقدّم أي مدفوعات على سبيل الهبة خلال عام ٢٠١٧.

الفصل الخامس

البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

جامعة الأمم المتحدة

أولا – بيان المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	المرجع	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
الأصول			
الأصول المتداولة			
النقدية ومكافئات النقدية	الملاحظة ٦	٢٧ ٤٩٣	٤٦ ٩٠٠
الاستثمارات	الملاحظة ٧	٢١ ٨٤٨	١٣ ٣٨٨
التبرعات المستحقة القبض	الملاحظة ٨	١١ ٨٤٩	١٧ ٧٢٣
الحسابات الأخرى المستحقة القبض	الملاحظة ٩	١ ٢٣٣	١٧ ٥٠١
المخزونات	الملاحظة ١٠	٤	٤
الأصول الأخرى	الملاحظة ١١	٤٩١	١ ٨٥٨
مجموع الأصول المتداولة		**٦٢ ٩١٨**	**٩٧ ٣٧٤**
الأصول غير المتداولة			
الاستثمارات	الملاحظة ٧	٣٦٨ ٣٨٠	٣١٥ ٤٦٠
التبرعات المستحقة القبض	الملاحظة ٨	٥ ٤٦٦	٤٢ ١٧٢
الممتلكات والمنشآت والمعدات	الملاحظة ١٣	٥٠ ٧٢٦	٥٢ ٠٦٥
الأصول غير الملموسة	الملاحظة ١٤	١٢٠	١٦٢
الأصول الأخرى	الملاحظة ١١	٢٧	٢٧
مجموع الأصول غير المتداولة		**٤٢٤ ٧١٩**	**٤٠٩ ٨٨٦**
مجموع الأصول		**٤٨٧ ٦٣٧**	**٥٠٧ ٢٦٠**
الخصوم			
الخصوم المتداولة			
الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة	الملاحظة ١٥	٢ ٢٩٧	١٨ ٣٤٩
المبالغ المقبوضة سلفاً	الملاحظة ١٦	١ ٧٢٦	١ ٣٦٨
الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين	الملاحظة ١٧	٢ ٣٩٠	٢ ٢١٤
المبالغ المقترضة	الملاحظة ١٨	٢٥	٣٢
الخصوم الأخرى	الملاحظة ١٩	٤ ٠٨٤	٤ ٠٨٤
مجموع الخصوم المتداولة		**١٠ ٥٢٢**	**٢٦ ٠٤٧**

جامعة الأمم المتحدة

أولا – بيان المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ *(تابع)*

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	المرجع	*٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧*	*٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦*
الخصوم غير المتداولة			
المبالغ المقبوضة سلفاً	الملاحظة ١٦	٤٤٠	٢٩٤
الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين	الملاحظة ١٧	١٤ ٥٤٥	١٢ ١٠٣
المبالغ المقترضة	الملاحظة ١٨	٢٣	٣٢
الخصوم الأخرى	الملاحظة ١٩	٤١ ٢٥٥	٤٥ ٣٣٩
الحصة في المشاريع المشتركة: طريقة حقوق الملكية	الملاحظة ٢٨	٧٧	٥٤
مجموع الخصوم غير المتداولة		**٥٦ ٣٤٠**	**٥٧ ٨٢٢**
مجموع الخصوم		**٦٦ ٨٦٢**	**٨٣ ٨٦٩**
صافي مجموع الأصول ومجموع الخصوم		**٤٢٠ ٧٧٥**	**٤٢٣ ٣٩١**
صافي الاصول			
الفوائض المتراكمة	الملاحظة ٢٠	٥٣ ٤٣٥	٥٥ ٧٤٧
صندوق الهبات	الملاحظة ٢١	٣٦٧ ٣٤٠	٣٦٧ ٦٤٤
مجموع صافي الأصول		**٤٢٠ ٧٧٥**	**٤٢٣ ٣٩١**

الملاحظات المرفقة جزء لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

جامعة الأمم المتحدة

ثانيا – بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	المرجع	*٢٠١٧*	٢٠١٦
الإيرادات			
التبرعات	الملاحظة ٢٢	٤٨ ٧٤٨	٤٩ ٥٢٧
إيرادات الاستثمار (الصافية)	الملاحظة ٢٣	٣٨ ٧٢١	١٣ ٣٣١
الإيرادات الأخرى	الملاحظة ٢٤	١٩ ٣٦٩	٣ ٣٢٢
مجموع الإيرادات		**١٠٦ ٨٣٨**	**٦٦ ١٨٠**
المصروفات			
مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم	الملاحظة ٢٥	٢٣ ٨٤٩	٢٢ ٨٨٤
تكاليف الإيجار وعقود الإيجار والمرافق	الملاحظة ٢٥	١٨ ٥٢٤	١٧ ٦٤٩
السفر	الملاحظة ٢٥	٤ ٧٤٤	٥ ٣٢٧
الاستهلاك والإهلاك	الملاحظات ١٣ و ١٤ و ٢٥	١ ٥٠٣	٤ ٥٨٢
تعويضات غير الموظفين وبدلاتهم	الملاحظة ٢٥	٤ ٤٤٣	٥ ٠٨٤
اللوازم والمواد الاستهلاكية	الملاحظة ٢٥	١ ١٠١	٩٨٤
مصروفات التشغيل الأخرى	الملاحظة ٢٥	٥٣ ٦٥٥	٣٣ ٤٥٤
المصروفات الأخرى	الملاحظة ٢٥	١٩	٢٢
مجموع المصروفات		**١٠٧ ٨٣٨**	**٨٩ ٩٨٦**
العجز في هذه السنة		**(١ ٠٠٠)**	**(٢٣ ٨٠٦)**

الملاحظات المرفقة جزء لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

جامعة الأمم المتحدة

ثالثا – بيان التغيرات في صافي الأصول للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الفوائض المتراكمة	*صندوق الهبات*	*المجموع*
صافي الأصول في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام	**٥٥ ٧٤٧**	**٣٦٧ ٦٤٤**	**٤٢٣ ٣٩١**
حصص التغيرات التي جرى الإقرار بها في صافي أصول المشاريع المشتركة: طريقة حقوق الملكية (الملاحظة ٢٨)	(١٩)	–	(١٩)
الخسائر الاكتوارية في الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين (الملاحظة ١٧)	(١ ٥٩٧)	–	(١ ٥٩٧)
العجز لهذه للسنة	(٦٩٦)	(٣٠٤)	(١ ٠٠٠)
مجموع التغيرات التي جرى الاقرار بها في صافي الأصول	**(٢ ٣١٢)**	**(٣٠٤)**	**(٢ ٦١٦)**
صافي الأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	**٥٣ ٤٣٥**	**٣٦٧ ٣٤٠**	**٤٢٠ ٧٧٥**

الملاحظات المرفقة جزء لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

جامعة الأمم المتحدة

رابعا – بيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	المرجع	٢٠١٧	٢٠١٦
التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية			
العجز للسنة		**(١ ٠٠٠)**	**(٢٣ ٨٠٦)**
الحركات غير النقدية			
الإهلاك والاستهلاك	الملاحظات ١٣ و ١٤ و ٢٥	١ ٥٠٣	٤ ٥٨٢
الخسائر غير المتحققة في استثمارات صندوق الهبات نتيجةً للتغيرات في القيمة العادلة	الملاحظة ٢٣	١٩ ١٤٤	٢ ٨٩٧
المكاسب الناجمة عن بيع استثمارات صندوق الهبات	الملاحظة ٢٣	(٤٩ ٤٠٥)	(٨ ٨٨٣)
(المكاسب)/الخسائر غير المتحققة في صندوق الهبات بسبب إعادة التقييم		(١٣ ٨٢١)	٦ ٩٧٥
الخسائر الاكتوارية في الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين	الملاحظة ١٧	(١ ٥٩٧)	(٣٦٦)
الخسائر في حصة المشاريع المشتركة	الملاحظة ٢٨	(١٩)	(٢)
(مكاسب)/خسائر بيع الممتلكات والمنشآت والمعدات	الملاحظة ١٣	(٨)	١٤٨
إيرادات الاستثمار من صندوق الهبات المقدَّمة كأنشطة استثمارية	الملاحظة ٢٣	(٨ ٠٨٦)	(٧ ١٨٢)
إيرادات الاستثمار من صندوق النقدية المشترك المقدَّمة كأنشطة استثمارية	الملاحظة ٢٣	(٣٧٤)	(١٦٣)
المساهمات العينية في شكل ممتلكات ومنشآت ومعدات	الملاحظة ١٣	–	(٢١٠)
التغيرات في الأصول			
النقصان في التبرعات المستحقة القبض	الملاحظة ٨	٤٢ ٥٨٠	١٤ ٥٤٨
(الزيادة)/النقصان في المبالغ الأخرى المستحقة القبض	الملاحظة ٩	١٦ ٢٦٨	(١٦ ٣٨٦)
النقصان في المخزونات	الملاحظة ١٠	–	١٣
(الزيادة)/النقصان في الأصول الأخرى	الملاحظة ١١	١ ٣٦٧	(١ ٠٩٢)
التغيرات في الخصوم			
الزيادة/(النقصان) في الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة	الملاحظة ١٥	(١٦ ٠٥٢)	١٦ ١٨٠
الزيادة في المبالغ المقبوضة سلفاً	الملاحظة ١٦	٥٠٤	١ ١٠٩
الزيادة في الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين	الملاحظة ١٧	٢ ٦١٨	١ ٠٠٥
النقصان في الخصوم الأخرى	الملاحظة ١٩	(٤ ٠٨٤)	(٤ ٠١٦)
النقصان في حصة في المشاريع المشتركة: طريقة حقوق الملكية	الملاحظة ٢٨	٢٣	(١٠)
صافي التدفقات النقدية المستخدمة في الأنشطة التشغيلية		**(١٠ ٤٣٩)**	**(١٤ ٦٥٩)**

جامعة الأمم المتحدة

رابعا – بيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ *(تابع)*

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	المرجع	*٢٠١٧*	٢٠١٦
التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية			
صافي إيرادات/(مصروفات) الاستثمار من صندوق النقدية المشترك المقدمة كأنشطة استثمارية	الملاحظة ٢٣	٣٧٤	١٦٣
صافي الحركة في صندوق النقدية المشترك		(٨ ٨٧٢)	(٨٩٠)
الأرباح المقبوضة		٥ ٢٥٨	٤ ١١٢
الفوائد المقبوضة		٢ ٨٢٨	٣ ٠٧٠
مشتريات الاستثمارات		(٧٧٥ ٣١٠)	(٥٢٦ ٣٤٤)
العائدات من المبيعات واستحقاق الاستثمارات		٧٦٦ ٨٨٤	٥٢٨ ٣٣٤
مشتريات الممتلكات والمنشآت والمعدات	الملاحظة ١٣	(١٠٧)	(٣٩٢)
عائدات بيع الممتلكات والمنشآت والمعدات		٨	–
اقتناء الأصول غير الملموسة	الملاحظة ١٤	–	(١١)
صافي التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية		**(٨ ٩٣٧)**	**٨ ٠٤٢**
التدفقات النقدية من أنشطة التمويل			
النقصان في مبالغ الاقتراض	الملاحظة ١٨	(٣١)	(١٧)
صافي التدفقات النقدية المستخدمة في الأنشطة التمويلية		**(٣١)**	**(١٧)**
صافي النقصان في النقدية ومكافِئات النقدية		**(١٩ ٤٠٧)**	**(٦ ٦٣٤)**
النقدية ومكافئات النقدية – بداية السنة		**٤٦ ٩٠٠**	**٥٣ ٥٣٤**
النقدية ومكافئات النقدية – نهاية السنة		**٢٧ ٤٩٣**	**٤٦ ٩٠٠**

الملاحظات المرفقة جزء لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

جامعة الأمم المتحدة

خامسا – بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

فئات التكاليف في الميزانية	الميزانية المعتمدة[أ]				المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة	الفرق: الميزانية النهائية والمبالغ الفعلية	الفرق (بالنسبة المئوية)[ب]
	الميزانية الأصلية لفترة السنتين	الميزانية النهائية لفترة السنتين	الميزانية السنوية الأصلية	الميزانية السنوية النهائية			
البحوث وشبكات التدريب والنشر	٥٧ ٠٣٨	٦٧ ٥٥٣	٢٢ ٨٢٦	٤٤ ٨٤٨	٢٢ ٥٤٣	(٢٢ ٣٠٥)	(٥٠)
تكاليف الموظفين وغيرهم من الأفراد	٤١ ٣٤٨	٣٨ ٠٧٦	٢٠ ٨٦١	٢٠ ٥٤٦	١٦ ١٢٥	(٤ ٤٢١)	(٢٢)
مصروفات التشغيل العامة	١٩ ١٨٧	١٩ ٠٧١	٩ ٣٢٦	١٠ ٦٤٨	٨ ٣٠٧	(٢ ٣٤١)	(٢٢)
المجموع	**١١٧ ٥٧٣**	**١٢٤ ٧٠٠**	**٥٣ ٠١٣**	**٧٦ ٠٤٢**	**٤٦ ٩٧٥**	**(٢٩ ٠٦٧)**	**(٣٨)**

(أ) أقر مجلس جامعة الأمم المتحدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ برنامج عمل الجامعة وتقديرات ميزانيتها لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. وقد أُعدت الميزانية الأصلية على أساس سنوي لكل سنة من فترة السنتين. وتتعلق مبالغ الميزانية السنوية بجزء السنة الحالية من الميزانية التي اعتمدها مجلس الجامعة لفترة الميزانية المؤلفة من سنتين.

(ب) تمثل النفقات الفعلية (على أساس الميزانية) مطروحاً منها الميزانية النهائية كنسبة مئوية من الميزانية النهائية؛ وتتناول الملاحظة ٥ الفروقَ التي تزيد على ١٠ في المائة.

الملاحظات المرفقة جزء لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

جامعة الأمم المتحدة
ملاحظات على البيانات المالية

الملاحظة ١
جامعة الأمم المتحدة وأنشطتها

١ - تتصل هذه البيانات المالية بعمليات جامعة الأمم المتحدة، وهي كيان مستقل مُلزم بتقديم التقارير المالية من ضمن كيانات الأمم المتحدة.

٢ - وفي عام ١٩٦٩، نظرت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين في مسألة إنشاء جامعة دولية تكرَّس لخدمة هدفي السلام والتقدم الواردين في ميثاق الأمم المتحدة. وفي تلك الدورة، دعت الجمعية الأمين العام إلى القيام، بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار)، بإعداد دراسة متخصصة عن إمكانية إنشاء هذه الجامعة (القرار ٢٥٧٣ (د-٢٤)). ثم واصلت النظر في هذه المسألة في الدورتين التاليتين (القراران ٢٦٩١ (د-٢٥) و ٢٨٢٢ (د-٢٦)).

٣ - وفي ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، أقرت الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين إنشاء جامعة دولية تحت رعاية الأمم المتحدة، ستُعرف باسم جامعة الأمم المتحدة (القرار ٢٩٥١ (د-٢٧)).

٤ - وفي ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، اعتمدت الجمعية العامة رسمياً، في دورتها الثامنة والعشرين، ميثاق جامعة الأمم المتحدة (A/9149/Add.2؛ القرار ٣٠٨١ (د-٢٨)).

٥ - وفي ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وافقت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين على إدخال تعديلين (إضافتين) على ميثاق الجامعة، هما الفقرة ٨ من المادة الأولى، والفقرة ٢ مكرراً من المادة التاسعة (القرار ٢٢٥/٦٤)، وينصان صراحة على الإذن للجامعة بأن تمنح شهادتي الماجستير والدكتوراه.

٦ - وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وافقت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين على إدخال تعديلات على الفقرتين ١ و ٣ من المادة الرابعة من ميثاق الجامعة (القرار ٢٣٦/٦٨)، لخفض عدد الأعضاء المعينين في مجلس الجامعة من ٢٤ إلى ١٢ عضواً.

٧ - والجامعة مركز فكر عالمي وجامعة للتدريس الجامعي العالي، يوجد مقرها في اليابان ومهمتها الإسهام، من خلال مشاريع البحث والتعليم المشتركة، في الجهود الرامية إلى حل المشاكل العالمية الملحة التي تهدد بقاء الإنسان ونمائه ورفاهه، والتي تُعَدُّ من شواغل الأمم المتحدة وشعوبها والدول الأعضاء فيها.

٨ - ولتنفيذ هذه المهمة، تعمل الجامعة مع الجامعات ومعاهد البحوث الرائدة في الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وتضطلع بدور همزة الوصل بين الأوساط الأكاديمية الدولية ومنظومة الأمم المتحدة.

٩ - وتسهم الجامعة من خلال الأنشطة التعليمية الجامعية العليا في بناء القدرات، ولا سيما في البلدان النامية.

١٠ - ويؤدي مركز الجامعة في طوكيو دور وحدة مقر الجامعة للبرمجة والتخطيط والإدارة. ويضم مكتبَ رئيس الجامعة ووحدات الخدمات الإدارية والأكاديمية التي تدعم عمل منظومة الجامعة على الصعيد العالمي. وتشمل هذه الوحدات مكتباً إدارياً في كوالالمبور، ومكتبين للاتصال في الأمم المتحدة في نيويورك وفي منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في باريس.

١١ - ويشمل مركز الجامعة في طوكيو أيضاً مركز بحوث السياسات الذي أُنشئ في عام ٢٠١٤ في إطار جهد أوسع قام به رئيس الجامعة استجابةً لطلب الأمين العام الداعي إلى تعزيز أهمية الجامعة في ما يتعلق بالسياسات في مجالات السلام والأمن والتنمية العالمية. وتتمثل المهمة الأساسية لمركز بحوث السياسات في إجراء بحوث في مجال السياسات تُثري المناقشات الرئيسية التي تجري في مجمل أوساط الأمم المتحدة وتُسهم في تحقيق أولويات الأمين العام في هذه المجالات.

١٢ - وتضم الجامعة ١٣ معهداً وبرنامجاً للبحث والتدريب في ١٢ بلداً في جميع أنحاء العالم، وهي كالتالي، ويتولى مركز الجامعة تنسيق منظومة الجامعة على الصعيد العالمي:

(أ) برنامج جامعة الأمم المتحدة للتكنولوجيا الحيوية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، كاراكاس؛

(ب) معهد الدراسات المقارنة للتكامل الإقليمي التابع لجامعة الأمم المتحدة، بروج، بلجيكا؛

(ج) معهد جامعة الأمم المتحدة للحوسبة والمجتمع، ماكاو، الصين؛

(د) معهد جامعة الأمم المتحدة للبيئة والأمن البشري، بون، ألمانيا؛

(هـ) معهد جامعة الأمم المتحدة للإدارة المتكاملة لتدفقات المواد والموارد، درسدن، ألمانيا؛

(و) معهد جامعة الأمم المتحدة المعني بالعولمة والثقافة والتنقل، برشلونة، إسبانيا؛

(ز) معهد الدراسات المتقدمة للاستدامة التابع لجامعة الأمم المتحدة، طوكيو؛

(ح) المعهد الدولي للصحة العالمية التابع لجامعة الأمم المتحدة، كوالالمبور؛

(ط) معهد الموارد الطبيعية في أفريقيا التابع لجامعة الأمم المتحدة، أكرا؛

(ي) معهد المياه والبيئة والصحة التابع لجامعة الأمم المتحدة، هاملتن، أونتاريو، كندا؛

(ك) معهد جامعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، الجزائر العاصمة، الجزائر؛

(ل) المركز المشترك بين جامعة الأمم المتحدة وجامعة ماستريخت للبحث والتدريب الاقتصاديين والاجتماعيين بشأن الابتكار والتكنولوجيا، ماستريخت، هولندا؛

(م) المعهد العالمي لبحوث الاقتصاد الإنمائي التابع لجامعة الأمم المتحدة، هلسنكي.

١٣ - ويُضطلع بأنشطة أخرى للجامعة من خلال مبنى مقر الجامعة في طوكيو.

١٤ - وتُعتبر الجامعة كياناً مستقلا ملزماً بتقديم التقارير المالية، لا يراقِبُ أي كيان آخر من كيانات الأمم المتحدة الملزمة بتقديم التقارير المالية ولا يخضع لمراقبة أي منها. ونظراً للطابع الفريد للإدارة ولعملية إعداد الميزانية في كل كيان من كيانات الأمم المتحدة الملزمة بتقديم التقارير المالية، فإن الكيانات لا تُعتبر خاضعة لرقابة مشتركة. ولا تتعلق هذه البيانات إلا بعمليات الجامعة.

الملاحظة ٢
أساس إعداد البيانات المالية والإذن بإصدارها

أساس الإعداد

١٥ - وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، أُعدت هذه البيانات المالية على أساس الاستحقاق وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وقد أعدَّت على أساس فترة مزاولة النشاط بالكامل وطُبقت السياسات المحاسبية باستمرار في مرحلتي إعدادها وتقديمها. ووفقاً لمقتضيات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، تتكون هذه البيانات المالية، التي تعرض بأمانة أصول جامعة الأمم المتحدة وخصومها وإيراداتها ومصروفاتها، مما يلي:

(أ) بيان المركز المالي (البيان الأول)؛

(ب) بيان الأداء المالي (البيان الثاني)؛

(ج) بيان التغيرات في صافي الأصول (البيان الثالث)؛

(د) بيان التدفقات النقدية (باستخدام الطريقة غير المباشرة) (البيان الرابع)؛

(هـ) بيان المقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس)؛

(و) الملاحظات على البيانات المالية، التي تتضمن موجزاً للسياسات المحاسبية الهامة وملاحظات تفسيرية أخرى؛

(ز) معلومات مقارنة عن جميع المبالغ المعروضة في البيانات المالية المشار إليها في النقاط من (أ) إلى (هـ) أعلاه، وحسب الاقتضاء، معلومات مقارنة تتعلق بالمعلومات السردية والوصفية المعروضة في الملاحظات على تلك البيانات المالية.

منشأة عاملة، منشأة مستمرة

١٦ - يستند الجزم بالاستمرارية إلى موافقة مجلس الجامعة على برنامج العمل وتقديرات الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، ووضع صافي الأصول المتوفرة لديها، والاتجاه الثابت المتعلق بجمع التبرعات سابقاً، وإلى كون الجمعية العامة لم تتخذ قراراً بوقف عمليات الجامعة.

الإذن بالإصدار

١٧ - يصادق المراقب المالي على هذه البيانات المالية ويوافق عليها الأمين العام للأمم المتحدة. ووفقاً للبند ٦-٢ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، أحال الأمين العام إلى مجلس مراجعي الحسابات البيانات المالية المؤرخة ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ قبل ٣١ آذار/مارس ٢٠١٨. ووفقاً للبند ٧-١٢، تحال تقارير مجلس مراجعي الحسابات إلى الجمعية العامة، عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، مشفوعة بالبيانات المالية المراجَعة المأذون بإصدارها في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٨.

أساس القياس

١٨ - تُعدّ البيانات المالية باستخدام العرف المحاسبي القائم على تحليل التكلفة الأصلية، باستثناء الأصولِ العقارية (ما عدا المباني الجاهزة الصنع) التي تُسجل بتكلفة استبدالها بعد خصم قيمة استهلاكها، والأصولِ المالية التي تُسجل بقيمتها العادلة من خلال الفائض أو العجز.

العملة الوظيفية وعملة العرض

١٩ - دولار الولايات المتحدة هو العملة الوظيفية وعملة عرض بيانات الجامعة. ويُعبَّر عن هذه البيانات المالية بآلاف دولارات الولايات المتحدة ما لم يُذكر خلاف ذلك.

٢٠ - وتُحوَّل المعاملات بالعملات الأخرى غير العملة الوظيفية (العملات الأجنبية) إلى دولارات الولايات المتحدة وفقاً لأسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة في تاريخ المعاملة. وتناهز أسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة أسعار الصرف الآنية السائدة في تواريخ إجراء المعاملات. وفي نهاية السنة، تُحوَّل الأصول والخصوم النقدية المقيَّمة بالعملات الأجنبية وفقاً لأسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة. وتُحوَّل العناصر غير النقدية المقيَّمة بالعملات الأجنبية المقيسة بالقيمة العادلة وفقاً لسعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة السائد وقت تحديد القيمة العادلة. ولا تُحوَّل العناصر غير النقدية المقيسة بالتكلفة الأصلية بعملة أجنبية.

٢١ - ويجري الإقرار في بيان الأداء المالي، على أساس صاف، بأرباح وخسائر الصرف الأجنبي الناجمة عن تسوية المعاملات بالعملات الأجنبية وتحويل الأصول والخصوم النقدية المقيّمة بالعملات الأجنبية بأسعار الصرف السارية في نهاية السنة.

مبدأ الأهمية النسبية والاستعانة بالافتراضات والتقديرات

٢٢ - مبدأ الأهمية النسبية عنصر محوري في إعداد وعرض البيانات المالية للجامعة، ويوفرُ إطارُها المنظِّم للأهمية النسبية طريقةً منهجية لتوجيه القرارات المحاسبية المتعلقة بالعرض والإفصاح والتجميع والمقاصَّة وتطبيق التغيرات في السياسات المحاسبية بأثر رجعي بدلا من أثر لاحق. وبوجه عام، يُعتبر أي عنصر ذا أهمية نسبية إذا كان حذفه أو تجميعه من شأنه أن يؤثر في استنتاجات أو قرارات مستخدمي البيانات المالية.

٢٣ - ويتطلب إعداد البيانات المالية وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام استخدام التقديرات والأحكام والافتراضات عند اختيار السياسات المحاسبية وتطبيقها، وفي تحديد مبالغ بعض الأصول والخصوم والإيرادات والمصروفات المبلّغ عنها.

٢٤ - ويجري باستمرار استعراض التقديرات المحاسبية والافتراضات الأساسية، ويُعترَف بتنقيحات التقديرات في السنة التي تُنقح فيها التقديرات وفي أي سنة تالية تتأثر بذلك. وتشمل التقديرات والافتراضات الهامة التي يمكن أن تؤدي إلى تسويات جوهرية في السنوات المقبلة ما يلي: القياس الاكتواري لاستحقاقات الموظفين؛ واختيار الأعمار الإنتاجية للممتلكات والمنشآت والمعدات/الأصول غير الملموسة وأسلوب استهلاكها/إهلاكها؛ واضمحلال قيمة الأصول؛ وتصنيف الأدوات المالية؛ وتقييم المخزونات؛ ومعدلات التضخم والخصم المستخدمة في حساب القيمة الحالية للاعتمادات؛ وتصنيف الأصول/الخصوم الاحتمالية.

الإصدارات المحاسبية المقبلة

٢٥ - يتواصل رصد التقدم المحرز في ما يلي من الإصدارات المحاسبية المقبلة والهامة لمجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وتأثيرها في البيانات المالية للجامعة:

(أ) الأصول التراثية: الهدف من هذا المشروع هو إعداد متطلبات محاسبية خاصة بالأصول التراثية؛

(ب) مصروفات المعاملات غير التبادلية: الهدف من هذا المشروع هو وضع معيار (أو معايير) تنص على متطلبات الإقرار والقياس المنطبقة على الموردين في المعاملات غير التبادلية، باستثناء الاستحقاقات الاجتماعية؛

(ج) الإيرادات: يتمثل نطاق المشروع في وضع متطلبات وتوجيهات قياسية جديدة في ما يتعلق بالإيرادات كي تعدِّل أو تحل محل تلك المحددة حالياً في المعيار ٩ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: الإيرادات من المعاملات التبادلية؛ والمعيار ١١ من المعايير المحاسبية: عقود الإنشاء؛ والمعيار ٢٣ من المعايير المحاسبية: الإيرادات من المعاملات غير التبادلية (الضرائب والتحويلات)؛

(د) عقود الإيجار: الهدف من المشروع هو وضع احتياجات منقحة للمحاسبة المتعلقة بعقود الإيجار تشمل المستأجرين والمؤجرين على حد سواء بغية الحفاظ على الاتساق مع المعيار الدولي الأساسي للإبلاغ المالي. وسيؤدي المشروع إلى وضع معيار جديد من المعايير المحاسبية الدولية يحل محل المعيار ١٣. ويُتوقع اعتماد معيار جديد من المعايير المحاسبية الدولية بشأن عقود الإيجار في حزيران/يونيه ٢٠١٩؛

(هـ) قياس القطاع العام: تشمل أهداف هذا المشروع ما يلي: (أ) إصدار معايير محاسبية معدَّلة مع متطلبات منقَّحة للقياس عند الإقرار الأولي، والقياس في مرحلة لاحقة، وعمليات الإفصاح المرتبط بالقياس؛ (ب) تقديم إرشادات أكثر تفصيلاً بشأن تنفيذِ تكلفة الاستبدال وتكلفة تلبية الطلبات والظروف التي ستُستخدم فيها أسس القياس هذه؛ (ج) معالجة تكاليف المعاملات، بما في ذلك المسألة المحددة المتعلقة برسملة وصرف تكاليف الاقتراض؛

(و) الأصول من البنى التحتية: الهدف من المشروع هو بحث وتحديد المشاكل التي يواجهها معدو البيانات عند تطبيق المعيار ١٧ من المعايير المحاسبية الدولية على الأصول من البنى التحتية. والهدف، استناداً إلى هذا البحث، هو تقديم إرشادات إضافية بشأن المحاسبة في ما يخص الأصول من البنية التحتية.

متطلبات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام مؤخراً وفي المرحلة المقبلة

٢٦ - أصدر مجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام المعايير التالية: المعايير من ٣٤ إلى ٣٨ في عام ٢٠١٥ اعتبارًا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، والمعيار ٣٩ في ٢٠١٦ اعتبارًا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ والمعيار ٤٠ في عام ٢٠١٧ اعتبارًا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. وتم قياس تأثير هذه المعايير على البيانات المالية للجامعة والفترة موضع المقارنة على النحو التالي:

المعيار	الأثر المتوقع في سنة الاعتماد
المعيار ٣٤	المتطلبات المتعلقة بالبيانات المالية المنفصلة في المعيار ٣٤ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: البيانات المالية المنفصلة مشابهة جداً لمتطلبات المعيار ٦ الملغى. ولم يؤثر تطبيق المعيار ٣٤ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ على البيانات المالية للجامعة المبلّغ عنها في المجلد الرابع.
المعيار ٣٥	لا يزال المعيار ٣٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: البيانات المالية الموحدة، يتطلب أن تُقيّم السيطرة مع مراعاة الفوائد والصلاحيات، ولكن تعريف السيطرة تغير وأصبح المعيار يتضمن الآن قدراً أكبر من التوجيهات بشأن تقييمها. والتغيير الرئيسي الآخر الناشئ عن تطبيق المعيار ٣٥ هو إلغاء الإعفاء من إدماج الكيانات المسيطر عليها مؤقتاً، الوارد في المعيار ٦. وأجري استعراض نظري وتقييم لاستحواذ جامعة الأمم المتحدة ومصالحها في ترتيبات أخرى كما ورد في المجلد الرابع، والذي أكد نتيجة الاستعراض السابق؛ وبناء عليه لم تحدث تغييرات بعد اعتماد المعيار الجديد.
المعيار ٣٦	أحد التغييرات الرئيسية الناجمة عن تطبيق المعيار ٣٦: الاستثمارات في المنشآت الزميلة والمشاريع المشتركة، هو إلغاء الإعفاء من تطبيق طريقة حقوق الملكية الذي تكون فيه السيطرة المشتركة مؤقتة أو التأثير الهام مؤقتاً، كما هو وارد في المعيار ٧. وقد أجري استعراض نظري وتقييم لجميع الترتيبات القائمة بين الجامعة وجميع أنشطتها، وقد أكد نتيجة الاستعراض السابق بأنه لا وجود لسيطرة مشتركة مؤقتة أو تأثير هام. وعلاوة على ذلك، يقتصر نطاق المعيار ٣٦ على الكيانات المستثمِرة ذات التأثير الهام في المؤسسات المستثمر فيها، أو التي تشترك في السيطرة عليها، حيث يؤدي الاستثمار إلى حيازة حصة ملكية قابلة للقياس الكمي. ومن ثم يكون انطباق المعيار ٣٦ على المجلد الرابع للجامعة محدوداً كما ورد في المجلد الرابع، لأن الحصص فيه لا تنطوي عموماً على حصة ملكية قابلة للقياس الكمي.
المعيار ٣٧	يقدم المعيار ٣٧: الترتيبات المشتركة، تعاريف جديدة وله تأثيره المهم على الطريقة التي يتم بها تصنيف الترتيبات المشتركة وتسجيلها. وتشمل هذه البيانات المالية ترتيبات المشاريع المشتركة المسجَّلة باستخدام طريقة حقوق الملكية. وعندما تبرم هذه الترتيبات بموجب اتفاق ملزم وتُقيَّم بوصفها تخضع إلى سيطرة مشتركة، فإنها تفي بتعريف المعيار ٣٧ للترتيب المشترك. وعندما تُقيَّم على اعتبار أنها مشروع مشترك، وفي هذه الحالة تنشأ عن الحصة المقيدة في المجلد الرابع لجامعة الأمم المتحدة حقوق في صافي الأصول، فإن المعيار ٣٧ يتطلب استخدام طريقة حقوق الملكية وهذا لن يمثل تغييراً في السياسة المحاسبية. وإذا كانت هناك حقوق في الأصول والتزامات في الخصوم، فإن الحصة تُصنف بوصفها عملية مشتركة وتسجِّل الجامعة الأصول والخصوم والإيرادات والمصروفات المتصلة بحصتها في العملية المشتركة وفقاً للمعيار المحاسبي الدولي المطبق على أصول وخصوم وإيرادات ومصروفات معينة.
المعيار ٣٨	يوسّع المعيار ٣٨: الإفصاح عن الحصص في منشآت أخرى، من نطاق الإفصاحات المطلوبة عن الحصص المملوكة في الكيانات الأخرى وكان من الممكن أن يؤثر تأثيراً هاماً في البيانات المالية لجامعة الأمم المتحدة، كما ورد في المجلد الرابع. وقد أجري استعراض نظري وتقييم لأثر المعيار ٣٨ بين الجامعة وجميع أنشطتها، أكد نتيجة المراجعة السابقة بأنه لا وجود لأي آثار بعد اعتماد المعيار الجديد.
المعيار ٣٩	في الوقت الراهن، لن يكون للمعيار ٣٩: استحقاقات الموظفين، أي تأثير على الجامعة لأن ''وسيلة الممر'' المطبقة على المكاسب أو الخسائر الاكتوارية، الجاري إزالتها، لم تطبَّق قط منذ بدء اعتماد المعايير المحاسبية الدولية في عام ٢٠١٤. وليس لدى الجامعة أي أصول للخطط. ولذلك لا يوجد أي أثر ناجم عن تطبيق نهج صافي الفائدة المنصوص عليه في المعيار. وسيبدأ تطبيق المعيار ٣٩ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. وسيُجرى تحليل آخر في المستقبل في حال قيام الجامعة بشراء أصول للخطط.

المعيار	الأثر المتوقع في سنة الاعتماد
المعيار ٤٠	ليس هناك أي أثر على الجامعة من تطبيق المعيار ٤٠: توليفات القطاع العام، حتى الآن لعدم وجود أي عمليات دمج لكيانات القطاع العام التي تدخل في نطاق المجلد الرابع. وفي حال حدوث عمليات من هذا النوع، فسيُقيَّم أي تأثير من هذا القبيل للمعيار ٤٠ على البيانات المالية للجامعة لتقوم الجامعة بتطبيقه اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، وهو تاريخ بدء تطبيق هذا المعيار.

الملاحظة ٣
السياسات المحاسبية الهامة

تصنيف الأصول المالية

٢٧ - يتوقف تصنيف الأصول المالية في المقام الأول على الغرض الذي اقتُنيت من أجله هذه الأصول. وتصنف الجامعة أصولها المالية في إحدى الفئات المبينة أدناه عند قيدها في البداية، وتعيد تقييم التصنيف في كل تاريخ من تواريخ الإبلاغ.

التصنيف	الأصول المالية
الأصول المقيّمة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز	الاستثمارات في صندوقي النقدية المشتركين وصندوق الهبات النقدية ومكافئات النقدية والمبالغ المستحقة القبض
القروض والمبالغ المستحقة القبض	

٢٨ - تقاس جميع الأصول المالية أولا بالقيمة العادلة. وتعترف الجامعة بالأصول المالية المصنفة كقروض ومبالغ مستحقة القبض أولاً في التاريخ الذي نشأت فيه. ويُعترف بجميع الأصول المالية الأخرى أولا في تاريخ التداول، وهو التاريخ الذي تصبح فيه الجامعة طرفاً في الأحكام التعاقدية للأداة المالية.

٢٩ - وتُدرج الأصول المالية التي يتجاوز أجل استحقاقها ١٢ شهراً في تاريخ الإبلاغ ضمن فئة الأصول غير المتداولة في البيانات المالية. وتحوّل الأصول المقيّمة بعملة أجنبية إلى دولارات الولايات المتحدة بأسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة والسارية في تاريخ الإبلاغ، على أن يجري الاعتراف بصافي الأرباح أو الخسائر بفائض أو عجز في بيان الأداء المالي.

٣٠ - الأصول المالية المدرجة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز هي التي صُنفت في هذه الفئة عند الاعتراف الأولي أو التي يُحتفظ بها للتداول أو تُشترى بالأساس بغرض بيعها في الأجل القصير. وتقاس هذه الأصول بالقيمة العادلة في كل تاريخ إبلاغ، وتُعرض أي مكاسب أو خسائر ناجمة عن التغيرات في القيمة العادلة في بيان الأداء المالي في السنة التي تنشأ فيها.

٣١ - والقروض والمبالغ المستحقة القبض هي أصول مالية غير مشتقة ذات مدفوعات ثابتة أو يمكن تحديدها غير معروضة في أي سوق نشطة. وهي تسجَّل أولا بالقيمة العادلة، مضافاً إليها تكاليف المعاملات، ويبلّغ عنها لاحقاً بالتكلفة المهلكة المحسوبة باستخدام طريقة سعر الفائدة الساري. ويتم الإقرار بإيرادات الفوائد على أساس التناسب الزمني بتطبيق طريقة سعر الفائدة الساري على الأصول المالية المعنية.

٣٢ - وتقيّم الأصول المالية عند حلول كل تاريخ إبلاغ لتحديد ما إذا كانت هناك أدلة موضوعية على اضمحلال قيمتها. ومن بين الأدلة على اضمحلال قيمة الأصول إخلال الطرف الآخر بالتزامه أو عجزه عن السداد أو حدوث تراجع مستديم في قيمة الأصول. ويتم الإقرار بخسائر اضمحلال القيمة في بيان الأداء المالي في السنة التي تنشأ فيها.

٣٣ - ويُلغى الإقرار بالأصول المالية عندما ينتهي أجَل الحقوق في تلقي تدفقات نقدية أو يتم نقلها وتكون الجامعة قد حوَّلت إلى حد كبير جميع المخاطر والمكافآت الملازمة للأصول المالية. وتُقابَل الأصول بالخصوم المالية ويُبلّغ عن المبلغ الصافي في بيان المركز المالي عندما يكون هناك حق واجب النفاذ قانوناً في المقابلة بين المبالغ المعترف بها وعندما تتوافر النية في التسوية على أساس صافي المبالغ أو تحقيق القيمة المالية للأصول وتسوية الخصوم في آن واحد.

الاستثمارات المودعة في صندوقي النقدية المشتركين

٣٤ - تستثمر خزانة الأمم المتحدة الأموال المجمَّعة من الأمانة العامة والكيانات المشاركة الأخرى. وتجمّع هذه الأموال في صندوقين مشتركين للنقدية يُداران داخلياً. وتعني المشاركة في صندوق نقدية مشترك تقاسم المخاطر وعوائد الاستثمارات مع المشاركين الآخرين. وبما أن الأموال تجمّع وتستثمر على أساس أنها صندوق مشترك واحد، فيكون كل مشارك معرضاً لجميع الأخطار التي تنطوي عليها حافظة الاستثمارات في حدود مبلغ النقدية المستثمَر.

٣٥ - وتُدرج استثمارات الجامعة في صندوقي النقدية المشتركين كجزء من النقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات القصيرة الأجل والاستثمارات الطويلة الأجل في بيان المركز المالي، وفقاً لفترة استحقاق الاستثمارات.

استثمارات صندوق الهبات

٣٦ - يمثل صندوق الهبات تبرعات المانحين المحتفظ بها لصالح الجامعة على النحو الذي يحدده المانح. وتُستثمر أموال الصندوق بشكل دائم لتوليد تدفق في الإيرادات التي تُستخدم لتلبية احتياجات الجامعة البرنامجية والتشغيلية.

٣٧ - وتُدرج استثمارات صندوق الهبات التابع للجامعة كجزء من النقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات القصيرة الأجل والاستثمارات الطويلة الأجل في بيان المركز المالي، وفقاً لفترة استحقاق الاستثمارات.

النقدية ومكافئات النقدية

٣٨ - تشتمل النقدية ومكافِئات النقدية على النقدية الحاضرة والنقدية في المصارف والاستثمارات العالية السيولة والقصيرة الأجل التي يحل تاريخ استحقاقها خلال ثلاثة أشهر أو أقل من تاريخ الشراء.

المبالغ المستحقة القبض من المعاملات غير التبادلية: المساهمات المستحقة القبض

٣٩ - تمثل المساهمات المستحقة القبض الإيرادات غير المحصلة من التبرعات التي تعهدت بها للجامعة الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء وجهات مانحة أخرى بناء على اتفاقات قابلة للإنفاذ. وتُسجَّل هذه المبالغ المستحقة القبض غير التبادلية بقيمتها الاسمية، باستثناء التبرعات المستحقة القبض التي يحل تاريخ

استحقاقها في أكثر من ١٢ شهرا مخصوما منها اضمحلال قيمتها بالقدر الذي تظهر فيه التقديرات أنها غير قابلة للتحصيل، أي يُسجَّل البدل المخصص لتغطية التبرعات المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها. وإذا اعتبرت هذه التبرعات المستحقة القبض والطويلة الأجل ذات أهمية، يبلَّغ عنها وفق قيمة مخفضة تُحسب باستخدام طريقة سعر الفائدة الساري. وتخضع التبرعات المستحقة القبض والأوراق التجارية وغيرها من المبالغ المستحقة القبض للمخصصات العامة لبدلات تغطية المبالغ المشكوك في إمكانية تحصيلها بالإضافة إلى المخصصات القائمة على تحديد واستعراض الحسابات المستحقة القبض. وتبلغ هذه المخصصات العامة نسبة ٢٥ في المائة في حالة المبالغ المستحقة القبض التي تتجاوز فترة سدادها ١٢ شهرا، ونسبة ٦٠ في المائة في حالة المبالغ المستحقة القبض التي تتجاوز فترة سدادها ٢٤ شهرا، ونسبة ١٠٠ في المائة في حالة المبالغ المستحقة القبض التي تتجاوز فترة سدادها ٣٦ شهرا.

المبالغ المستحقة القبض من المعاملات التبادلية: المبالغ الأخرى المستحقة القبض

٤٠ - تشمل المبالغ الأخرى المستحقة القبض أساساً المبالغ المستحقة القبض لقاء السلع أو الخدمات المقدمة إلى الكيانات الأخرى، والمبالغ المستحقة القبض لقاء الأصول المؤجرة، والمبالغ المستحقة القبض من الموظفين. كما تشمل هذه الفئة المبالغ المستحقة القبض من كيانات الأمم المتحدة الأخرى المعِدّة للتقارير. وتخضع الأرصدة المهمة للمبالغ الأخرى المستحقة القبض لاستعراض محدد ويقدَّر بدل مخصص لتغطية المبالغ المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها على أساس إمكانية تحصيلها ومدى قِدمها وفقا للمخصصات العامة للبدلات المطبقة على التبرعات المستحقة القبض.

الأصول الأخرى

٤١ - تشمل الأصول الأخرى سلف منحة التعليم والمبالغ المدفوعة مسبقاً التي يتم تسجيلها كأصول إلى أن يسلم الطرف الآخر السلع أو يقدم الخدمات، فيُعترف بها حينها كمصروفات.

المخزونات

٤٢ - يُعترف بأرصدة المخزونات على أنها أصول متداولة، وهي تشمل الفئة التالية المبينة أدناه:

الفئة	*الفئة الفرعية*
المخزونات المحتفظ بها من أجل البيع أو التوزيع الخارجي	الكتب والمنشورات

٤٣ - تحدَّد تكلفة المخزونات الموجودة باستخدام أساس التكلفة بمتوسط الأسعار. وتشمل تكلفة المخزونات تكلفة الشراء، إضافة إلى التكاليف الأخرى المتكبدة أثناء إيصال المواد إلى وجهتها المقصودة وتجهيزها للاستخدام. وتقاس المخزونات التي يتم اقتناؤها من خلال المعاملات غير التبادلية، أي السلع المتبرع بها، بقيمتها العادلة في تاريخ اقتنائها. وتُقيَّم المخزونات المحتفظ بها بغرض البيع بسعر التكلفة أو صافي القيمة القابلة للتحقيق، أيهما أقل. وتقيَّم المخزونات المحتفظ بها للتوزيع دون مقابل أو بمقابل رمزي أو للاستهلاك في إنتاج السلع أو الخدمات، بسعر التكلفة أو بتكلفة الاستبدال الحالية أيهما أقل.

٤٤ - وتقيَّد القيمة الدفترية للمخزونات كمصروفات عندما تبيع الجامعة المخزونات أو تبادلها أو توزعها خارجياً أو تستهلكها. وصافي القيمة القابل للتحقيق هو المبلغ الصافي الذي يتوقع أن يتحقق

من بيع المخزونات في السياق العادي للعمليات. أما تكلفة الاستبدال الحالية، فهي التكلفة التقديرية التي سيتم تكبدها لاقتناء الأصول.

٤٥ - وتخضع المخزونات للتحقق المادي بناء على القيمة والمخاطر بحسب تقييم الإدارة. والتقييمات هي عبارة عن صافي التخفيضات في القيمة من التكلفة الأصلية إلى تكلفة الاستبدال الحالية/صافي القيمة القابل للتحقيق، التي يُعترف بها في بيان الأداء المالي.

الأصول التراثية

٤٦ - لا يُعترف بالأصول التراثية في البيانات المالية، ولكن يُفصح عن المعاملات الهامة المتعلقة بالأصول التراثية في الملاحظات على البيانات المالية.

الممتلكات والمنشآت والمعدات

٤٧ - تُصنف الممتلكات والمنشآت والمعدات في مجموعات مختلفة استنادا إلى طبيعتها ووظائفها وأعمارها النافعة ومنهجيات تقييمها، ومنها مثلا المركبات؛ ومعدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات؛ والآلات والمعدات؛ والأثاث والتجهيزات الثابتة؛ والأصول العقارية (الأراضي والمباني وتحسينات الأصول المستأجرة والهياكل الأساسية والأصول قيد الإنشاء). ويتم الإقرار بالممتلكات والمنشآت والمعدات على النحو التالي:

(أ) ترسمل الممتلكات والمنشآت والمعدات عندما تفوق تكلفتها لكل وحدة أو تساوي عتبة ٥ ٠٠٠ دولار أو ١٠٠ ٠٠٠ دولار بالنسبة إلى تحسينات الأصول المستأجرة والأصول المنشأة ذاتياً.

(ب) تحتسب تكلفة جميع الممتلكات والمنشآت والمعدات، غير الأصول العقارية، بالتكلفة الأصلية، مخصوماً منها الاستهلاك المتراكم والخسائر المتراكمة الناشئة عن اضمحلال القيمة. وتشمل التكلفة الأصلية سعر الشراء إضافة إلى أي تكاليف أخرى تعزى مباشرة إلى إيصال الأصل إلى موقعه وتجهيزه للاستخدام، والتقدير الأولي لتكاليف التفكيك وترميم المواقع.

(ج) نظراً لعدم وجود معلومات عن التكلفة الأصلية، يُعترف بالأصول العقارية من المباني والهياكل الأساسية مبدئيا بقيمتها العادلة باستخدام منهجية تكلفة الاستبدال بعد خصم الاستهلاك من أجل التنفيذ الأوّلي للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتنطوي هذه الطريقة على حساب تكلفة كل وحدة قياس، مثلا، تكلفة المتر المربع، من خلال جمع بيانات عن تكاليف التشييد واستخدام البيانات المتاحة داخليا عن التكاليف (حيثما توافرت)، أو باستخدام وسائل خارجية لتقدير التكاليف لكل قائمة من الأصول العقارية وضرب تكلفة وحدة القياس تلك بالمساحة الخارجية للأصل للحصول على تكلفة الاستبدال الإجمالية. وخُصمت مبالغ بدل الاستهلاك من تكلفة الاستبدال الإجمالية لحساب الاستخدام المادي والوظيفي والاقتصادي للأصول بغية تحديد تكلفة استبدال الأصول بعد خصم الاستهلاك. ويُعترف بالإضافات اللاحقة على العقار بالتكلفة الأصلية.

(د) فيما يخص الممتلكات والمنشآت والمعدات التي يتم اقتناؤها دون مقابل أو شراؤها بتكلفة رمزية، بما في ذلك الأصول المتبرع بها، تعتبر قيمتها العادلة في تاريخ اقتنائها هي تكلفة اقتناء أصول مساوية لها في القيمة.

٤٨ - ويحسب إهلاك الممتلكات والمنشآت والمعدات على مدى عمرها النافع المقدّر باستخدام طريقة القسط الثابت وصولا إلى قيمتها المتبقية، باستثناء الأراضي والأصول قيد الإنشاء التي لا تخضع للإهلاك. وبالنظر إلى اختلاف الأعمار النافعة لمكونات مبنى ما والجداول الزمنية لصيانتها وتحسينها واستبدالها، فإن المكونات الرئيسية للمباني المملوكة تُستَهلك باستخدام نهج المكونات. ويبدأ الاستهلاك في الشهر الذي تحوز فيه الجامعة أصلا معيناً وتتحكم فيه وفقاً لشروط التجارة الدولية ولا تقيد أي مصروفات استهلاك في الشهر الذي يتم فيه إخراج الأصل من الخدمة أو التخلص منه. ونظراً لنمط الاستخدام المتوقع للممتلكات والمنشآت والمعدات، تكون القيمة المتبقية منعدمة ما لم يرجح أن تكون كبيرة. ويرد أدناه بيان الأعمار النافعة المقدرة لفئات الممتلكات والمنشآت والمعدات.

الفئة	*الفئة الفرعية*	*العمر النافع المقدر*
معدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	معدات تكنولوجيا المعلومات	٤ سنوات
	معدات الاتصالات والمعدات السمعية البصرية	٧ سنوات
المركبات	المركبات الخفيفة ذات العجلات	٦ سنوات
	المركبات ذات العجلات الثقيلة ومركبات الدعم الهندسي	١٢ سنة
	المركبات المتخصصة والمقطورات وملحقات المركبات	من ٦ سنوات إلى ١٢ سنة
	السفن البحرية	١٠ سنوات
الأجهزة والمعدات	المعدات الخفيفة الخاصة بالهندسة والبناء	٥ سنوات
	المعدات الطبية	٥ سنوات
	معدات الأمن والسلامة	٥ سنوات
	معدات الكشف عن الألغام وإزالتها	٥ سنوات
	أماكن الإقامة ومعدات التبريد	٦ سنوات
	معدات معالجة المياه وتوزيع الوقود	٧ سنوات
	معدات النقل	٧ سنوات
	المعدات الهندسية الثقيلة ومعدات البناء الثقيلة	١٢ سنة
	معدات الطباعة والنشر	٢٠ سنة
الأثاث والتجهيزات الثابتة	المواد المرجعية للمكتبات	٣ سنوات
	معدات المكاتب	٤ سنوات
	التجهيزات الثابتة والتركيبات	٧ سنوات
	الأثاث	١٠ سنوات
المباني	المباني المؤقتة والمتنقلة	٧ سنوات
	المباني الثابتة، حسب النوع	٢٥ سنة أو ٤٠ سنة أو ٥٠ سنة
	المكونات الرئيسية الخارجية والداخلية ومكونات السقوف والخدمات/المنافع، حيثما يُتبع نهج المكونات	من ٢٠ إلى ٥٠ سنة
	المباني المستأجرة بموجب عقد تأجير تمويلي أو المباني المتبرع بحق استخدامها	مدة الترتيب أو عمر المبنى، أيهما أقصر

الفئة	الفئة الفرعية	العمر النافع المقدر
أصول البنية التحتية	الاتصالات السلكية واللاسلكية، والطاقة، والحماية، والنقل، وإدارة النفايات والمياه، والترفيه، وهندسة المناظر الطبيعية	مدة تصل إلى ٥٠ سنة
تحسينات الأماكن المستأجرة	التجهيزات الثابتة والملحقات وأعمال البناء الصغيرة	مدة عقد الإيجار أو مدة خمس سنوات، أيهما أقصر

٤٩ - وفي حالات استثنائية، قد تختلف الأعمار النافعة المسجلة لبعض الأصول عن الأعمار النافعة المقررة على مستوى الفئة الفرعية للأصل (وإنْ بقيت ضمن النطاق على مستوى فئة الأصل) على النحو المبين أعلاه، وسبب ذلك هو أنه لدى إعداد الرصيد الافتتاحي لعام ٢٠١٤ وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، أُجري استعراض شامل لما تبقى من الأعمار الاقتصادية النافعة لهذه الأصول وأُدرجت النتيجة في السجل الرئيسي للأصل.

٥٠ - وحيثما تكون هناك قيمة تكاليف مادية لأصول مستهلكة بالكامل لا تزال قيد الاستخدام، تُدرَج التعديلات المدخلة على الاستهلاك المتراكم في البيانات المالية لتبين قيمة متبقية نسبتها ١٠ في المائة من التكلفة الأصلية، وذلك بناء على تحليل لفئات الأصول المستهلكة بالكامل وأعمارها النافعة.

٥١ - وقد اختارت الجامعة نموذج التكلفة لقياس الممتلكات والمنشآت والمعدات بعد الاعتراف الأولي بها بدلا من نموذج إعادة التقييم. ولا ترسمل التكاليف المتكبدة بعد عملية الشراء الأولى إلا عندما يحتمل أن تتدفق على الجامعة منافع اقتصادية أو إمكانات خدمة في المستقبل لها علاقة بالأصول المعنية، وتتجاوز التكلفة اللاحقة العتبة المحدَّدة للاعتراف الأولي. وتقيد مصروفات الإصلاحات والصيانة في بيان الأداء المالي في سنة تكبدها.

٥٢ - وينشأ الربح أو الخسارة من التصرف في الممتلكات والمنشآت والمعدات أو نقلها حينما تكون العائدات من التصرف أو النقل مختلفة عن القيمة الدفترية. وتقيَّد تلك الأرباح أو الخسائر في بيان الأداء المالي في إطار الإيرادات الأخرى أو المصروفات الأخرى.

٥٣ - ويقيم اضمحلال القيمة خلال إجراءات التحقق المادي السنوية وعند وقوع أحداث أو تغيرات في الظروف تشير إلى أن القيمة الدفترية قد لا تكون قابلة للاسترداد. وتُستعرض أصول الأراضي والمباني والهياكل الأساسية التي لها قيمة دفترية صافية تفوق ١٠٠ ٠٠٠ دولار للوحدة عند نهاية السنة من أجل الوقوف على اضمحلال القيمة في كل تاريخ إبلاغ. والعتبة المعادلة بالنسبة إلى الأصناف الأخرى من الممتلكات والمنشآت والمعدات (باستثناء الأصول قيد الإنشاء وتحسينات الأماكن المستأجَرة) هي ٥ ٠٠٠ دولار للوحدة.

الأصول غير الملموسة

٥٤ - تُقيّد الأصول غير الملموسة بسعر التكلفة، مخصوما منه الاستهلاك المتراكم والخسائر المتراكمة الناتجة عن اضمحلال القيمة. وفي حال اقتناء أصول غير ملموسة من دون تكلفة أو بتكلفة رمزية، بما في ذلك الأصول المتبرَّع بها، تعتبر قيمتُها العادلة في تاريخ اقتنائها تكلفةَ الاقتناء. وتبلغ عتبة الإقرار ١٠٠ ٠٠٠ دولار لكل وحدة من الأصول غير الملموسة المستحدثة داخلياً و ٥ ٠٠٠ دولار لكل وحدة من الأصول غير الملموسة المقتناة من مصادر خارجية.

٥٥ - وتُرسمل تراخيص البرامجيات الحاسوبية المقتناة على أساس التكاليف المتكبدة لاقتناء هذه البرامجيات وإتاحتها للاستخدام. وتُرسمل تكاليف التطوير المرتبطة بصورة مباشرة باستحداث هذه البرامجيات المخصصة لتستخدمها الجامعة بوصفها أصولاً غير ملموسة. وتشمل التكاليف المرتبطة باستحداث البرامجيات ارتباطاً مباشراً تكاليف موظفي استحداث البرامجيات وتكاليف الخبراء الاستشاريين، وغير ذلك من التكاليف العامة المنطبقة. ويُحسَب إهلاك الأصول غير الملموسة ذات العمر النافع المحدد باستخدام طريقة القسط الثابت، ابتداء من شهر الاقتناء أو عندما يتم تشغيلها. ويُقدر العمر النافع للفئات الرئيسية للأصول غير الملموسة على النحو الوارد أدناه.

الفئة	*مدى العمر النافع المقدّر*
التراخيص والحقوق	سنتان إلى ٦ سنوات (مدة الترخيص/الحق)
البرامجيات المقتناة من مصادر خارجية	٣ إلى ١٠ سنوات
البرامجيات المستحدثة داخليا	٣ إلى ١٠ سنوات
حقوق التأليف والنشر	٣ إلى ١٠ سنوات
الأصول قيد الاستحداث	لا تخضع للإهلاك

٥٦ - وتجرى استعراضات سنوية لاضمحلال قيمة الأصول غير الملموسة حيثما كانت الأصول قيد الإنشاء أو كان لها عمر نافع غير محدد. ولا تخضع الأصول غير الملموسة الأخرى لاستعراض اضمحلال القيمة إلا عند تحديد مؤشرات اضمحلال القيمة.

تصنيف الخصوم المالية

٥٧ - تصنف الخصوم المالية على أنها ''خصوم مالية أخرى''. وهي تشمل الحسابات المستحقة الدفع، والتحويلات المستحقة الدفع، والمبالغ غير المنفقة المحتفظ بها لردها في المستقبل، والخصوم الأخرى من قبيل الأرصدة المستحقة الدفع للكيانات الأخرى المعدّة للتقارير التابعة لمنظومة الأمم المتحدة. والخصوم المالية المصنفة على أنها خصوم مالية أخرى يُعترف بها أولا بالقيمة العادلة، ثم تُقاس لاحقا بالتكلفة المُهلكة. ويُعترف بالخصوم المالية التي تقل مدتها عن ١٢ شهراً بقيمتها الاسمية. وتعيد الجامعة تقييم تصنيف الخصوم المالية في تاريخ كل إبلاغ وتلغي الاعتراف بالخصوم المالية عند الوفاء بالتزاماتها التعاقدية أو التنازل عنها أو إلغائها أو انتهاء صلاحيتها.

الخصوم المالية: الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة

٥٨ - تنشأ الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المتراكمة من شراء السلع والخدمات التي تم استلامها ولكن لم يدفع ثمنها حتى تاريخ الإبلاغ. ويتم الإقرار بالمبالغ المستحقة الدفع وتقاس بعد ذلك بقيمتها الاسمية، لأن أجل استحقاقها يحل غالباً في غضون ١٢ شهراً.

المبالغ المقبوضة سلفا والخصوم الأخرى

٥٩ - تتألف المبالغ المقبوضة سلفا والخصوم الأخرى من المبالغ المقبوضة سلفاً المتصلة بالمعاملات التبادلية، والخصوم الخاصة بترتيبات التمويل المشروطة، والإيرادات المؤجلة الأخرى.

عقود الإيجار

الجامعة بوصفها ”المستأجر“

٦٠ - تصنَّف عقود إيجار الممتلكات والمنشآت والمعدات بوصفها عقود إيجار تمويلية حينما تتحمل الجامعة إلى حد كبير جميع المخاطر والمكاسب الملازمة للملكية. وتُرسمل عقود الإيجار التمويلي في بداية عقد الإيجار بالقيمة العادلة أو بالقيمة الحالية للحد الأدنى لمدفوعات الإيجار، أيهما أقل. ويقيَّد التزام الإيجار، بعد خصم رسوم التمويل، بوصفه خصماً في بيان المركز المالي. ويجري إهلاك الأصول المقتناة في إطار عقود الإيجار التمويلي وفقاً للسياسات المتعلقة بالممتلكات والمنشآت والمعدات. ويُقيد عنصر الفائدة المتعلق بمبلغ الإيجار في بيان الأداء المالي باعتباره من المصروفات على مدى فترة عقد الإيجار استناداً إلى طريقة سعر الفائدة الساري.

٦١ - وتصنَّف عقود الإيجار بوصفها عقود إيجار تشغيلية حينما لا تُنقل جميع المخاطر والمكاسب الملازمة للملكية إلى حد كبير إلى الجامعة. وتُحتسب مدفوعات الإيجار المسددة بموجب عقود الإيجار التشغيلي في بيان الأداء المالي بوصفها من المصروفات على أساس القسط الثابت على مدى فترة عقد الإيجار.

حقوق الاستخدام المتبَرع بها

٦٢ - يُمنَح حق استخدام الأراضي والمباني وأصول الهياكل الأساسية والآلات والمعدات للجامعة غالبا بموجب ترتيبات حقوق استخدام متبرع بها تُبرَم في المقام الأول مع الحكومات المضيفة بدون تكلفة أو بتكلفة رمزية. وتُسجَّل هذه الترتيبات بوصفها عقود إيجار تشغيلي أو تمويلي وفقا لما إذا كان تقييم الترتيبات يشير إلى نقل السيطرة على الأصول الأساسية إلى الجامعة من عدمه.

٦٣ - وحيثما تُعتبر ترتيبات حقوق الاستخدام المتبرع بها عقود إيجار تشغيلي، يُقيَّد في البيانات المالية مصروف وما يكافئه من إيراد يساوي قيمة التأجير السنوية للأصول أو الممتلكات المماثلة. وحيثما تُعتبر ترتيبات حقوق الاستخدام المتبرع بها عقود إيجار تمويلي (لا سيما حينما تتجاوز مدة تأجير أماكن العمل فيها ٣٥ عاما)، ترسمل القيمة السوقية العادلة للممتلكات وتُستهلك خلال العمر النافع للممتلكات أو مدة الترتيب، أيهما أقصر. وبالإضافة إلى ذلك، يُقيَّد خصم بالمبلغ ذاته، الذي يُقيَّد تدريجيا كإيراد خلال مدة عقد التأجير. وتُعتبَر ترتيبات حقوق استخدام الأرض المتبرع بها عقود إيجار تشغيلي في الأحوال التي لا تملك فيها الجامعة السيطرة الحصرية على الأرض و/أو تُقل فيها سند ملكية الأرض بموجب صكوك مقيدة.

٦٤ - وحيثما ينقل صك ملكية الأرض إلى الجامعة من دون قيود، تعتبر الأرض جزءاً من الممتلكات والمنشآت والمعدات المتبرع بها، وتقيَّد في السجلات بالقيمة العادلة في تاريخ الاقتناء.

٦٥ - وعتبة قيد الإيرادات والمصروفات هي قيمة الإيجار السنوي التي تعادل ٠٠٠ ٥ دولار لكل وحدة من أماكن العمل المتبرع بحق استخدامها و ٠٠٠ ٥ دولار لكل وحدة من الآلات والمعدات.

استحقاقات الموظفين

٦٦ - يُقصد بالعاملين الموظفون، على النحو المبين في المادة ٩٧ من ميثاق الأمم المتحدة، الذين تتحدَّد خدمتهم وعلاقتهم التعاقدية مع الجامعة بكتاب تعيين خاضع للأنظمة الصادرة عن الجمعية

العامة عملا بالفقرة ١ من المادة ١٠١ من الميثاق. ومن بين العاملين أيضاً بعض فرادى المتعاقدين الذين توظفهم الجامعة. وتُصنَّف استحقاقات الموظفين إلى استحقاقات قصيرة الأجل واستحقاقات طويلة الأجل واستحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات إنهاء الخدمة.

استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل

٦٧ - استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل هي الاستحقاقات (غير استحقاقات إنهاء الخدمة) التي تصبح مستحقة الدفع في غضون ١٢ شهرا بعد نهاية السنة التي يؤدي فيها الموظفون الخدمات ذات الصلة. وتشمل استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل استحقاقات الموظفين للمرة الأولى (منح الانتداب) والاستحقاقات الدورية اليومية/الأسبوعية/الشهرية (الأجور والمرتبات والبدلات) وفترات الغياب المدفوعة الأجر (الإجازة المرضية المدفوعة الأجر، وإجازة الأمومة/الأبوة) وغيرها من الاستحقاقات القصيرة الأجل (منحة الوفاة، ومنحة التعليم، واسترداد الضرائب، والسفر في إجازة زيارة الوطن) الممنوحة للموظفين الحاليين استناداً إلى الخدمات المقدمة. ويتم الإقرار بجميع هذه الاستحقاقات المتراكمة وغير المسددة عند تاريخ الإبلاغ بوصفها خصوماً متداولة في بيان المركز المالي.

استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة

٦٨ - تشمل استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن عند انتهاء الخدمة، والمعاشات التقاعدية من خلال الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

خطط الاستحقاقات المحددة

٦٩ - تُحتسب الاستحقاقات التالية كخطط استحقاقات محدَّدة: التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن (استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة)، والإجازات السنوية المتراكمة التي تحوَّل إلى مبلغ نقدي عند انتهاء الخدمة في الجامعة (استحقاقات أخرى طويلة الأجل). وتعرَّف خطط الاستحقاقات المحددة بأنها الخطط التي تكون الجامعة بموجبها مُلزمة بتقديم استحقاقات متفق عليها، ومن ثم تتحمل الجامعة المخاطر الاكتوارية المتصلة بها. وتقاس الخصوم المتعلقة بخطط الاستحقاقات المحددة بالقيمة الحالية للالتزام المتعلق بالاستحقاقات المحددة. وتقيَّد التغيرات في الخصوم المتصلة بخطط الاستحقاقات المحددة، باستثناء الأرباح والخسائر الاكتوارية، في بيان الأداء المالي في السنة التي تطرأ فيها. وقد اختارت الجامعة أن تقيّد التغيرات في الخصوم المتعلقة بخطط الاستحقاقات المحددة الناشئة عن المكاسب والخسائر الاكتوارية بصورة مباشرة في بيان التغيرات في صافي الأصول. وفي نهاية سنة الإبلاغ عن البيانات المالية، لم يكن لدى الجامعة أي أصول خطة كما هي معرّفة في المعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية: استحقاقات الموظفين.

٧٠ - ويقوم خبراء اكتواريون مستقلون بحساب الالتزامات المتعلقة بالاستحقاقات المحددة باستخدام طريقة الوحدة الإضافية المقدرة. وتحدَّد القيمة الحالية للالتزام المتعلق باستحقاقات محددة بخصم تقديرات التدفقات النقدية التي ستحصل في المستقبل، باستخدام أسعار الفائدة على سندات الشركات العالية الجودة التي تقارب آجال استحقاقها تواريخ استحقاق الخطط الفردية.

٧١ - **التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة** - يوفر التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة تغطية للمصروفات الطبية للموظفين السابقين المؤهلين ومُعاليهم في جميع أنحاء العالم. وعند انتهاء الخدمة، يجوز للموظفين ومُعاليهم اختيار الاشتراك في خطة تأمين صحي ذات استحقاقات محددة تابعة للأمم المتحدة، شريطة استيفائهم شروطاً معيّنة تؤهلهم لذلك، منها إكمال عشر سنوات من الاشتراك في إحدى خطط التأمين الصحي التابعة للأمم المتحدة في ما يتعلق بالموظفين المستقدمين بعد ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، وخمس سنوات للمستقدمين قبل ذلك التاريخ. ويمثّل الخصم المتصل بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة القيمة الحالية لنصيب الجامعة من تكاليف التأمين الصحي للمتقاعدين واستحقاقات ما بعد التقاعد المستحقة حتى تاريخه للموظفين العاملين. ويتمثل أحد عوامل تقييم استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في أخذ اشتراكات جميع الأشخاص المشتركين في الخطة في الاعتبار عند تحديد الالتزامات المتبقية على الجامعة. وتُخصم اشتراكات المتقاعدين من إجمالي الالتزامات، بالإضافة إلى جزء من اشتراكات الموظفين العاملين من أجل التوصل إلى الالتزام المتبقي على الجامعة وفقاً لنسب تقاسم التكاليف التي تأذن بها الجمعية العامة.

٧٢ - **استحقاقات الإعادة إلى الوطن** - عند انتهاء الخدمة، يمكن للموظفين الذين يستوفون شروط أهلية معينة، من بينها الإقامة خارج بلد الجنسية وقت انتهاء الخدمة، أن يحصلوا على منحة الإعادة إلى الوطن، التي تقدَّر بحسب مدة الخدمة وتكاليف السفر ونقل الأمتعة الشخصية. ويقيَّد هذا الالتزام ابتداءً من تاريخ التحاق الموظف بالعمل في الجامعة، ويُقاس بالقيمة الحالية للالتزام المقدر اللازم لتسوية هذه الاستحقاقات.

٧٣ - **الإجازات السنوية** - الخصوم المستحقة عن الإجازات السنوية هي أيام الإجازات المتراكمة غير المستخدمة التي يُتوقع تسويتها عن طريق دفع مبلغ نقدي للموظفين عند انتهاء خدمتهم في الجامعة. وتقيّد الأمم المتحدة في بند الخصوم القيمةَ الاكتوارية لمجموع أيام الإجازات المتراكمة غير المستخدمة لجميع الموظفين لفترة أقصاها ٦٠ يوماً (١٨ يوماً للموظفين المؤقتين) حتى تاريخ بيان المركز المالي. ويُطبِّق في المنهجية المستخدمة افتراض ''الوارد أخيراً يصرف أولاً'' عند تحديد الخصوم المتعلقة بالإجازات السنوية، الذي يجيز للموظفين الحصول على استحقاقات الإجازات للفترة الحالية قبل الاستفادة من أرصدة الإجازات السنوية المتراكمة المتعلقة بفترات سابقة. وفعلياً، يمكن الحصول على استحقاقات الإجازات السنوية المتراكمة بعد انقضاء فترة تزيد عن ١٢ شهراً من نهاية فترة الإبلاغ عن البيانات المالية التي نشأت فيها الاستحقاقات، وبوجه عام، ثمة زيادة في عدد أيام الإجازات السنوية المتراكمة، تشير إلى تحويل الإجازات السنوية المتراكمة إلى تسوية نقدية في نهاية الخدمة هي الالتزام الحقيقي الذي تتحمله الجامعة. ومن ثم فإن استحقاق الإجازة السنوية المتراكمة الذي يعبّر عن تدفق الموارد الاقتصادية من الجامعة في نهاية خدمة الموظفين يُصنَّف في فئة الاستحقاقات الأخرى الطويلة الأجل، مع ملاحظة أن الجزء المتوقع تسويته من استحقاق الإجازة السنوية المتراكمة عن طريق مدفوعات نقدية في غضون ١٢ شهراً بعد تاريخ الإبلاغ عن البيانات المالية يصنَّف ضمن فئة الخصوم المتداولة. وتمشياً مع المعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية: استحقاقات الموظفين، يجب أن تقيّم الاستحقاقات الأخرى الطويلة الأجل بطريقة مماثلة لمعرفة استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة؛ ولذلك، تقيّم الجامعة التزامها المتعلق باستحقاقات الإجازات السنوية المتراكمة كاستحقاق محدد لما بعد انتهاء الخدمة تقدّر قيمته اكتوارياً.

خطة المعاش التقاعدي: الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

٧٤ - الجامعة هي إحدى المنظمات الأعضاء المشتركة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، الذي أنشأته الجمعية العامة لتقديم استحقاقات التقاعد والوفاة والعجز والاستحقاقات ذات الصلة للموظفين. والصندوق خطةٌ مموّلة للاستحقاقات المحددة يشارك فيها أصحاب عمل متعددون. وكما يرد في المادة ٣ (ب) من النظام الأساسي للصندوق، يُفتح باب العضوية في الصندوق في وجه الوكالات المتخصصة وسائر المنظمات الدولية أو الحكومية الدولية المشتركة في النظام الموحد للمرتبات والبدلات وشروط الخدمة الأخرى المعتمدة في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.

٧٥ - ويُعرِّض الاشتراك في هذا الصندوق المنظمات المشتركة فيه لمخاطر اكتوارية ترتبط بموظفي المنظمات الأخرى المشتركة فيه، الحاليين والسابقين، مما يترتب عليه عدم وجود أساس متسق وموثوق لتوزيع الخصوم وأصول الخطة والتكاليف لكل من المنظمات المشتركة في الصندوق. وعلى غرار المنظمات المشتركة الأخرى، ليس الصندوق ولا الجامعة في وضع يمكّنهما من تحديد حصتهما النسبية من الالتزامات المتعلقة بالاستحقاقات المحددة، وأصول الخطة والتكاليف المرتبطة بها بدرجة كافية من الموثوقية للأغراض المحاسبية. ومن ثم، تتعامل الجامعة مع هذه الخطة كما لو أنها خطة اشتراكات محددة تماشياً مع مقتضيات المعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية. وتقيَّد اشتراكات الجامعة في الخطة خلال كل فترة مالية كمصروفات في بيان الأداء المالي.

استحقاقات إنهاء الخدمة

٧٦ - لا تقيَّد استحقاقات إنهاء الخدمة كمصروفات إلاّ متى التزمت الجامعة، بصورة يمكن إثباتها، ودون وجود إمكانية واقعية للرجوع عن الالتزام، بخطة رسمية مفصلة تقضي بإنهاء خدمة الموظف قبل تاريخ تقاعده العادي أو بمنحه استحقاقات إنهاء الخدمة نتيجة لعرضٍ يُقدَّم للتشجيع على التقليل طوعاً من عدد الموظفين الزائدين عن الحاجة. وتقيّد استحقاقات إنهاء الخدمة المقرر تسويتها في غضون ١٢ شهراً بالمبلغ المتوقع دفعه. وإذا حان موعد دفع استحقاقات إنهاء الخدمة بعد أكثر من ١٢ شهراً من تاريخ الإبلاغ عن البيانات المالية، فإنها تخضع لعملية خصم إذا كان أثر الخصم مهماً.

استحقاقات الموظفين الأخرى الطويلة الأجل

٧٧ - الالتزامات الأخرى المتعلقة باستحقاقات الموظفين الطويلة الأجل هي الاستحقاقات، أو أجزاء منها، التي لن يحين موعد تسويتها في غضون ١٢ شهراً من نهاية السنة التي يقدّم فيها الموظفون الخدمات ذات الصلة. والإجازات السنوية المتراكمة مثال على استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل.

المخصصات

٧٨ - المخصصات هي خصوم تقيَّد لأغراض إنفاق مبلغ غير محدد أو لتغطية نفقات فترة غير محددة في المستقبل. ويحدث الاعتراف بالمخصص عندما يقع على الجامعة، نتيجة لحدث سابق، التزام قانوني أو ضمني حالي يمكن تقديره على نحو موثوق به، ومن المحتمل أن تقتضي تسويته تدفقاً خارجياً لمنافع اقتصادية. والمبلغ المخصص هو أفضل تقدير للنفقات المتوقعة المطلوبة لتسوية الالتزام الحالي في تاريخ

الإبلاغ عن البيانات المالية. وعندما يكون أثر القيمة الزمنية للنقود مهماً، يكون المخصص هو القيمة الحالية للمبلغ المتوقع أن يكون مطلوباً لتسوية هذا الالتزام.

الخصوم الاحتمالية

٧٩ - يتم الإفصاح عن الخصوم التي قد تنشأ عن أحداث سابقة ولا يمكن أن يتأكد وجودها إلاّ بأن يقع مستقبلاً أو ألا يقع حدثٌ أو أكثر غير مؤكد لا يخضع كليةً لسيطرة الجامعة بوصفها خصوماً احتمالية. ويتم الإفصاح عن الخصوم الاحتمالية أيضاً إذا تعذّر تقييد الالتزامات الحالية الناشئة عن أحداث سابقة لأن من غير المرجح أن تكون هناك حاجة إلى تدفق خارجي من الموارد في شكل منافع اقتصادية أو خدمات محتملة من أجل تسوية الالتزامات، أو إذا تعذّر قياس مبلغ الالتزامات على نحو موثوق به.

٨٠ - وتخضع المخصصات والخصوم الاحتمالية لتقييم مستمر من أجل تحديد تزايد أو تراجع احتمال وقوع تدفق خارجي من الموارد في شكل منافع اقتصادية أو خدمات محتملة. وإذا زاد احتمال الحاجة إلى هذا التدفق، فيُعتَرَف بالمخصص في البيانات المالية للسنة التي يطرأ فيها تغير ذلك الاحتمال. وبالمثل، إذا تراجع احتمال نشوء الحاجة إلى تدفق خارجي من ذلك القبيل، يتم الإفصاح عن خصم احتمالي في الملاحظات على البيانات المالية.

٨١ - وتطبَّق عتبة إرشادية قدرها ٠٠٠ ١٠ دولار في تقييد المخصصات و/أو الإفصاح عن الخصوم الاحتمالية في الملاحظات على البيانات المالية.

الأصول الاحتمالية

٨٢ - الأصول الاحتمالية هي الأصول التي يمكن أن تنشأ عن أحداث سابقة ولا يتأكد وجودها إلاّ بأن يقع مستقبلاً أو لا يقع حدثٌ أو أكثر غير مؤكد لا يخضع كليةً لسيطرة الجامعة. ويتم الإفصاح عن الأصول الاحتمالية في الملاحظات إذا كان الأرجح هو أن تتدفق الفوائد الاقتصادية على الجامعة.

الالتزامات

٨٣ - الالتزامات هي مصروفات تتكبدها الجامعة في المستقبل في ما يتعلق بعقود مفتوحة ليس للجامعة فيها إلاّ صلاحية محدودة للغاية، إن وُجدت، تجيز لها تجنبها في مسار أعمالها العادي. وتشمل هذه الالتزامات الالتزامات الرأسمالية (مبالغ العقود المتعلقة بالمصروفات الرأسمالية التي لم تُسدَّد أو تُستحَق بحلول تاريخ الإبلاغ عن البيانات المالية)، وعقود توريد السلع والخدمات التي لم تُسلَّم في نهاية فترة الإبلاغ عن البيانات المالية، ودفعات الإيجار الدنيا غير القابلة للإلغاء، والالتزامات الأخرى غير القابلة للإلغاء.

إيرادات المعاملات غير التبادلية

التبرعات

٨٤ - تُقيَّد التبرعات والتحويلات الأخرى المستندة إلى اتفاقات نافذة بقوة القانون بوصفها إيرادات عندما يصبح الاتفاق مُلزِماً، وهي النقطة التي تُعتبَر عندها الجامعة حائزة للأصول. لكن في حال استلام

مبالغ نقدية رهناً بشروط معينة، يؤجل تقييد الإيرادات إلى حين استيفاء تلك الشروط. وتقيَّد الإيرادات مقدماً لجميع الترتيبات المشروطة في حدود عتبة قدرها ٠٠٠ ٥٠ دولار.

٨٥ - وتقيَّد المبالغ الكاملة المتعلقة باتفاقات المساهمات المتعددة السنوات غير المشروطة والتعهدات والتبرعات الأخرى الموعود بها بوصفها إيرادات عندما يصبح الترتيب الخاص ملزماً. وتُخصم الأموال غير المستخدمة والمعادة إلى الجهة المانحة من صافي إيرادات التبرعات.

٨٦ - وتمثّل الإيرادات المحصَّلة بموجب ترتيبات مشتركة بين المنظمات مخصصات تمويل تقدّمها الوكالات لتمكين الجامعة من إدارة مشاريع أو برامج أخرى بالنيابة عنها.

٨٧ - وتقيَّد المساهمات العينية من السلع التي تفوق قيمتها عتبة القيد المحددة بمبلغ ٠٠٠ ٥ دولار (لكل مساهمة على حدة) بوصفها أصولاً وإيرادات عند وجود احتمال أن تتدفق على الجامعة منافع اقتصادية أو خدمات محتملة في المستقبل وكانت القيمة العادلة لتلك الأصول قابلة للقياس على نحو موثوق به. وتُقاس التبرعات العينية في البداية بحسب قيمتها العادلة في تاريخ تسلمها، وتُحدَّد هذه القيمة بالرجوع إلى قيم سوقية قابلة للرصد أو استناداً إلى تقييمات مستقلة. وقد اختارت الجامعة عدم تقييد المساهمات العينية من الخدمات، وإنما الإفصاح عن المساهمات العينية من الخدمات التي تفوق قيمتها العتبة المحددة بمبلغ ٠٠٠ ٥ دولار لكل مساهمة على حدة في الملاحظات على البيانات المالية.

إيرادات المعاملات التبادلية

٨٨ - المعاملات التبادلية هي المعاملات التي تقوم فيها الجامعة ببيع سلع أو تقديم خدمات نظير تعويض. وتشمل هذه الإيرادات القيمة العادلة للمقابل المقبوض أو المستحق نظير بيع السلع والخدمات. ولا تقيَّد هذه الإيرادات إذا أمكن قياسها على نحو موثوق، وكان من المحتمل أن تتدفق موارد تجنيها من منافع اقتصادية مقبلة، وإذا استُوفيت المعايير المحددة التالية:

(أ) تقيَّد الإيرادات المتأتية من بيع المنشورات والكتب والريع عند حصول عملية البيع وتحويل المخاطر والمكاسب؛

(ب) تقيَّد الإيرادات المتأتية من العمولات والرسوم المحصَّلة نظير الخدمات التقنية وخدمات الشراء والتدريب والخدمات الإدارية والخدمات الأخرى التي تقدَّم للحكومات ولكيانات الأمم المتحدة والشركاء الآخرين عند تقديم تلك الخدمات؛

(ج) تشمل الإيرادات الرسوم الدراسية المحصلة من الطلاب الذين يتابعون دراسات جامعية عليا في الجامعة؛

(د) تشمل إيرادات المعاملات التبادلية أيضاً الإيرادات المتأتية من تأجير الأماكن وبيع الممتلكات المستعملة أو الفائضة عن الحاجة، ورسوم العضوية والأرباح الصافية المتأتية من صرف العملات.

إيرادات الاستثمار

٨٩ - تشمل إيرادات الاستثمار حصة الجامعة من صافي إيرادات صندوق النقدية المشترك وإيرادات استثمارات صندوق الهبات في الأوراق المالية. ويشمل صافي إيرادات صندوق النقدية المشترك وصندوق الهبات أي أرباح وخسائر تنتج عن بيع الاستثمارات، وهي تُحسب كفروق بين عائدات المبيعات والقيمة

الدفترية. وتُخصم تكاليف المعاملات التي تعزى مباشرة إلى أنشطة الاستثمار من صافي الإيرادات. ويوزَّع صافي الإيرادات توزيعاً تناسبياً على جميع الجهات المشاركة في صندوق النقدية المشترك على أساس متوسط أرصدتها اليومية. وتشمل إيرادات صندوق النقدية المشترك أيضاً الأرباح والخسائر التي لم تتحقق في الأوراق المالية، والتي توزع توزيعاً تناسبياً على جميع الجهات المشاركين على أساس أرصدتها في نهاية السنة.

المصروفات

٩٠ - المصروفات هي انخفاض في المنافع الاقتصادية أو الخدمات المحتملة خلال سنة الإبلاغ عن البيانات المالية في شكل تدفقات الأصول خارجياً أو استهلاكها أو تكبد خصوم تتسبب في انخفاض في صافي الأصول ويتم تقييدها على أساس الاستحقاق عندما تسلَّم السلع وتقدَّم الخدمات، بصرف النظر عن شروط الدفع.

٩١ - وتشمل مرتبات الموظفين مرتبات الموظفين الدوليين والوطنيين ومرتبات موظفي المساعدة المؤقتة العامة وتسويات مقر العمل والاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين. وتشمل البدلات والاستحقاقات استحقاقات الموظفين الأخرى، بما فيها المعاشات التقاعدية وإعانات التأمين، وانتداب الموظفين، والإعادة إلى الوطن، وبدل المشقة، والبدلات الأخرى. وتشمل تعويضات غير الموظفين وبدلاتهم أتعاب الخبراء الاستشاريين والمتعاقدين والخبراء المخصَّصين.

٩٢ - أما بند اللوازم والمواد الاستهلاكية فيتعلق بتكاليف المخزون المستخدم والمصروفات المتعلقة باللوازم والمواد الاستهلاكية.

٩٣ - وتشمل مصروفات التشغيل الأخرى شراء السلع والأصول غير الملموسة التي تقل عن عتبات الرسملة والصيانة والمرافق العامة والخدمات التعاقدية والتدريب والخدمات الأمنية والخدمات المشتركة والإيجار والتأمين والبدلات المخصصة لتغطية الديون المشكوك في إمكانية تحصيلها والخسائر الناجمة عن صرف العملات الأجنبية. وتتعلق المصروفات الأخرى بالتبرعات العينية والضيافة والحفلات الرسمية والتبرع بالأصول وتحويلها.

الترتيبات المشتركة

٩٤ - الترتيب المشترك هو ترتيب يشترك في التحكم فيه طرفان أو أكثر من خلال ترتيب ملزم يسمح لهما بالتحكم في ذلك الترتيب بصورة مشتركة. والترتيب المشترك هو ترتيب تعاقدي تضطلع في إطاره الجامعة وطرف أو أكثر بنشاط اقتصادي يتحكمون فيه بصورة مشتركة ويمكن تصنيفه ضمن المعيار ٣٧ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: الترتيبات المشتركة، بطريقتين هما:

(أ) عملية مشتركة تملك بموجبها الأطراف في الترتيب حقاً في الأصول وتترتب عليها التزامات تتعلق بالخصوم. وتسجل الجامعة الأصول والخصوم والإيرادات والمصروفات المتصلة بحصتها في عملية مشتركة وفقاً للمعيار المحاسبي الدولي المطبق على أصول وخصوم وإيرادات ومصروفات معيّنة؛

(ب) أو عملية مشتركة تملك بموجبها الأطراف في الترتيب حقاً في صافي. وتسجل الجامعة حصتها باستخدام طريقة حقوق الملكية. وفي البداية، تسجل طريقةُ حقوق الملكية الحصة بسعر التكلفة، وهو ما يعدَّل بعد ذلك ليناسب ما يطرأ بعد الشراء من تغيرات في حصة الجامعة في صافي الأصول. وتقيَّد

حصة الجامعة من الفائض أو العجز في الكيان المستثمَر فيه في بيان الأداء المالي. وتقيَّد الحصة بوصفها أصلاً غير متداول ما لم يكن هناك خصوم صافية، وفي تلك الحالة، تقيَّد على أنها خصم غير متداول.

٩٥ - وقد أبرمت المنظمة أيضاً ترتيبات في إطار مشاريع مشتركة لأغراض عمليات مشتركة التمويل خُولت الجامعة بمقتضاها نفوذاً كبيراً يتمثل في سلطة المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالسياسات المالية والتشغيلية للأنشطة، لكن دون أن يكون لديها تحكم فردي أو مشترك في تلك الأنشطة. وبموجب المعيار ٣٧ من المعايير المحاسبية الدولية، تقيَّد الحصص في تلك الأنشطة باستخدام طريقة حقوق الملكية.

الملاحظة ٤
الإبلاغ القطاعي

٩٦ - القطاع هو نشاط مميز أو مجموعة من الأنشطة المميزة عن غيرها يبلَّغ عن معلوماتها المالية بشكل مستقل من أجل تقييم أداء الكيان في السابق من حيث تحقيق أهدافه، ولأغراض اتخاذ القرارات بشأن تخصيص الموارد في المستقبل.

٩٧ - وتُقدَّم معلومات الإبلاغ القطاعي على أساس العنصرين المميِّزين للجامعة اللذين يُستخدمان لتحقيق أهدافها التشغيلية بما يتسق ومهمتها العامة وهما:

(أ) أن يضطلع مركز الجامعة بدور وحدة مقر الجامعة المركزية للتخطيط والبرمجة والإدارة؛

(ب) أن تنفِّذ المعاهد والبرامج الأعمال البحثية والأكاديمية بغرض تحقيق أهداف الجامعة.

٩٨ - وتحدَّد أسعار المعاملات التي تجري بين القطاعات على أساس استرداد التكاليف في إطار السياسات التشغيلية العادية ويتم إلغاؤها لأغراض إعداد الإبلاغ القطاعي.

بيان المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	المرجع	المركز	المعاهد	المبالغ الملغاة[أ]	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧
الأصول					
الأصول المتداولة					
النقدية ومكافئات النقدية	الملاحظة ٦	٢٠ ٠٠٧	٧ ٤٨٦	–	٢٧ ٤٩٣
الاستثمارات	الملاحظة ٧	٨ ٧٠٢	١٣ ١٤٦	–	٢١ ٨٤٨
التبرعات المستحقة القبض	الملاحظة ٨	٢ ٠٦٢	٩ ٧٨٧	–	١١ ٨٤٩
الحسابات الأخرى المستحقة القبض	الملاحظة ٩	٤٢٨	٨٠٥	–	١ ٢٣٣
المخزونات	الملاحظة ١٠	–	٤	–	٤
الأصول الأخرى	الملاحظة ١١	٥١٦	(٢٥)	–	٤٩١
الأرصدة المشتركة بين الصناديق المستحقة القبض		٥ ٦٠٨	٢٨ ٥٩٢	(٣٤ ٢٠٠)	–
مجموع الأصول المتداولة		**٣٧ ٣٢٣**	**٥٩ ٧٩٥**	**(٣٤ ٢٠٠)**	**٦٢ ٩١٨**
الأصول غير المتداولة					
الاستثمارات	الملاحظة ٧	١٧٠ ١٨٩	١٩٨ ١٩١	–	٣٦٨ ٣٨٠
التبرعات المستحقة القبض	الملاحظة ٨	–	٥ ٤٦٦	–	٥ ٤٦٦
الممتلكات والمنشآت والمعدات	الملاحظة ١٣	٣٧ ١١١	١٣ ٦١٥	–	٥٠ ٧٢٦
الأصول غير الملموسة	الملاحظة ١٤	٦	١١٤	–	١٢٠
الأصول الأخرى	الملاحظة ١١	–	٢٧	–	٢٧
مجموع الأصول غير المتداولة		**٢٠٧ ٣٠٦**	**٢١٧ ٤١٣**	**–**	**٤٢٤ ٧١٩**
مجموع الأصول		**٢٤٤ ٦٢٩**	**٢٧٧ ٢٠٨**	**(٣٤ ٢٠٠)**	**٤٨٧ ٦٣٧**
الخصوم					
الخصوم المتداولة					
الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة	الملاحظة ١٥	٦٩٢	١ ٦٠٥	–	٢ ٢٩٧
المبالغ المقبوضة سلفا	الملاحظة ١٦	١ ٣٥٠	٣٧٦	–	١ ٧٢٦
الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين	الملاحظة ١٧	٧٧٢	١ ٦١٨	–	٢ ٣٩٠
المبالغ المقترضة	الملاحظة ١٧	١٤	١١	–	٢٥
الخصوم الأخرى	الملاحظة ١٩	٣ ٥٤٣	٥٤١	–	٤ ٠٨٤
الأرصدة المشتركة بين الصناديق المستحقة الدفع		**٢٧ ١٠٠**	**٧ ١٠٠**	**(٣٤ ٢٠٠)**	–
مجموع الخصوم المتداولة		**٣٣ ٤٧١**	**١١ ٢٥١**	**(٣٤ ٢٠٠)**	**١٠ ٥٢٢**

بيان المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (*تابع*)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	المرجع	*المركز*	*المعاهد*	*المبالغ الملغاة*[أ]	*٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧*
الخصوم غير المتداولة					
المبالغ المقبوضة سلفا	الملاحظة ١٦	٤٤٠	–	–	٤٤٠
الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين	الملاحظة ١٧	٤ ٥٦٧	٩ ٩٧٨	–	١٤ ٥٤٥
المبالغ المقترضة	الملاحظة ١٨	١٠	١٣	–	٢٣
الخصوم الأخرى	الملاحظة ١٩	٢٩ ٠٤٦	١٢ ٢٠٩	–	٤١ ٢٥٥
الحصة في المشاريع المشتركة: طريقة حقوق الملكية	الملاحظة ٢٨	٣٩	٣٨	–	٧٧
مجموع الخصوم غير المتداولة		**٣٤ ١٠٢**	**٢٢ ٢٣٨**	–	**٥٦ ٣٤٠**
مجموع الخصوم		**٦٧ ٥٧٣**	**٣٣ ٤٨٩**	**(٣٤ ٢٠٠)**	**٦٦ ٨٦٢**
صافي مجموع الأصول ومجموع الخصوم		**١٧٧ ٠٥٦**	**٢٤٣ ٧١٩**	–	**٤٢٠ ٧٧٥**
صافي الأصول					
الفوائض المتراكمة	الملاحظة ٢٠	٤ ٦٥٦	٤٨ ٧٧٩	–	٥٣ ٤٣٥
صندوق الوقف	الملاحظة ٢١	١٧٢ ٤٠٠	١٩٤ ٩٤٠	–	٣٦٧ ٣٤٠
مجموع صافي الأصول		**١٧٧ ٠٥٦**	**٢٤٣ ٧١٩**	–	**٤٢٠ ٧٧٥**

(أ) تتألف المبالغ الملغاة من مبلغ ٣٤,٢٠ مليون دولار يتعلق بالمعاملات بين الصناديق التي تمت بين مركز الجامعة ومعاهدها وبرامجها.

بيان الأداء المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	المرجع	المركز	المعاهد	المبالغ الملغاة[أ]	المجموع
الإيرادات					
التبرعات	الملاحظة ٢٢	٢٣ ٣٨٦	٢٥ ٣٦٢	–	٤٨ ٧٤٨
إيرادات الاستثمار (الصافية)	الملاحظة ٢٣	١٧ ٧٩٩	٢٠ ٩٢٢	–	٣٨ ٧٢١
الإيرادات الأخرى	الملاحظة ٢٤	٩ ١٧٠	١٠ ٤٨٤	(٢٨٥)	١٩ ٣٦٩
مجموع الإيرادات		**٥٠ ٣٥٥**	**٥٦ ٧٦٨**	**(٢٨٥)**	**١٠٦ ٨٣٨**
المصروفات					
مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم	الملاحظة ٢٥	٨ ٠٧٠	١٥ ٩٧٠	(١٩١)	٢٣ ٨٤٩
تكاليف الإيجار وعقود الإيجار والمرافق العامة	الملاحظة ٢٥	١٥ ٩٨٦	٢ ٥٦٢	(٢٤)	١٨ ٥٢٤
السفر	الملاحظة ٢٥	١ ٢٤٨	٣ ٤٩٦	–	٤ ٧٤٤
الإهلاك والاستهلاك	الملاحظات ١٣ و ١٤ و ٢٥	٦٥٤	٨٤٩	–	١ ٥٠٣
تعويضات غير الموظفين وبدلاتهم	الملاحظة ٢٥	١ ١٤٢	٣ ٣٠١	–	٤ ٤٤٣
اللوازم و والمواد الاستهلاكية	الملاحظة ٢٥	٥٠٢	٥٩٩	–	١ ١٠١
مصروفات التشغيل الأخرى	الملاحظة ٢٥	٣ ٢٥١	٥٠ ٤٧٤	(٧٠)	٥٣ ٦٥٥
المصروفات الأخرى	الملاحظة ٢٥	٣	١٦	–	١٩
مجموع المصروفات		**٣٠ ٨٥٦**	**٧٧ ٢٦٧**	**(٢٨٥)**	**١٠٧ ٨٣٨**
العجز للسنة		**١٩ ٤٩٩**	**(٢٠ ٤٩٩)**	–	**(١ ٠٠٠)**

(أ) تتألف المبالغ الملغاة من مبلغ قدره ٠,٢٩ مليون دولار يتعلق بالإيرادات الناتجة عن خدمات مقدَّمة بين مركز الجامعة ومعاهدها وبرامجها.

الملاحظة ٥
المقارنة بالميزانية

٩٩ - يعرض بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية الفرقَ بين المبالغ المدرجة في الميزانية، المعدّة على أساس نقدي معدّل، والنفقات الفعلية على أساس قابل للمقارنة.

١٠٠ - والميزانيات المعتمدة هي تلك التي تسمح بتكبد المصروفات والتي يقرها مجلس الجامعة. ولأغراض الإبلاغ وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، فإن الميزانيات المعتمدة هي الاعتمادات المأذون بها في كل مجال من مجالات الميزانية وفقاً لإجراءات المجلس. ويعكس عرض الأنشطة والنفقات المرتبطة بها الواردة في بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية فئات تصنيف التكاليف التي أقرها المجلس، وهي:

(أ) البحوث وشبكات التدريب والنشر: الأنشطة الأكاديمية؛

(ب) تكاليف الموظفين وغيرهم من الأفراد: ملاك الموظفين وتكاليف الأفراد الأخرى؛

(ج) مصروفات التشغيل العامة: النفقات العامة.

١٠١ - مبالغ الميزانية الأصلية هي أجزاء الاعتمادات لعام ٢٠١٧ التي وافق عليها مجلس الجامعة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. وتُعزى الفروق بين مبالغ الميزانية الأصلية ومبالغ الميزانية النهائية إلى الاعتمادات المنقحة بالصيغة التي وافق عليها المجلس، وإلى رصيد ميزانيات عام ٢٠١٦ المرحّل إلى عام ٢٠١٧، وإلى زيادة الإنفاق المأذون به للأنشطة البرنامجية المحددة التي أذن المجلس لرئيس الجامعة بقبولها واستخدامها.

١٠٢ - وتُعتبر الفروق بين اعتمادات الميزانية النهائية لعام ٢٠١٧ والنفقات الفعلية على أساس نقدي معدَّل التي تزيد عن ١٠ في المائة فروقاً جوهرية، ويرد بحثها أدناه:

مجال الميزانية	*الفروق الجوهرية التي تزيد عن ١٠ في المائة*
البحوث وشبكات التدريب والنشر	يُعزى انخفاض الإنفاق أساساً إلى توقيت النفقات. وقد تلقت المعاهد مخصصات كبيرة من الميزانية لمشاريع محددة نتيجة المساهمات النقدية الواردة خلال النصف الثاني من عام ٢٠١٧؛ إلا أن معظم هذه المشاريع ستُنفذ خلال فترة السنتين القادمة (٢٠١٨-٢٠١٩).
تكاليف الموظفين وغيرهم من الأفراد	أُرجئت غالبية عمليات تعيين الأفراد المقررة في معهد الحوسبة والمجتمع التابع لجامعة الأمم المتحدة إلى فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. ويعكف المعهد على تكييف هيكل ملاك موظفيه لتمكينه من مواصلة النجاح واجتذاب مجموعة قوية من المرشحين المحتملين وشغل الوظائف.
مصروفات التشغيل العامة	يُعزى نقص الإنفاق في النفقات أساساً إلى تأجيل ترقية النظام إلى فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. وإضافة إلى ذلك، أدت الإدارة الاستباقية للأزمات والاتصالات المنتظمة داخل الجامعة إلى انخفاض في الأسفار العاجلة وغير المقررة.

التسوية بين المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة وبيان التدفقات النقدية

١٠٣ - ترد التسوية بين المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة في بيان المقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية، والمبالغ الفعلية الواردة في بيان التدفقات النقدية، على النحو التالي:

التسوية بين المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة وبيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الأنشطة التشغيلية	*الأنشطة الاستثمارية*	*أنشطة التمويل*	*المجموع*
المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة (البيان الخامس)	**(٤٦ ٨٤٥)**	**(٩٩)**	**(٣١)**	**(٤٦ ٩٧٥)**
الفروق الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي	٣٧ ٢٩٢	–	–	٣٧ ٢٩٢
الفروق الناشئة عن اختلاف الكيان	(٨٨٦)	–	–	(٨٨٦)
الفروق الناشئة عن اختلاف طريقة العرض	–	(٨ ٨٣٨)	–	(٨ ٨٣٨)
المبالغ الفعلية الواردة في بيان التدفقات النقدية (البيان الرابع)	**(١٠ ٤٣٩)**	**(٨ ٩٣٧)**	**(٣١)**	**(١٩ ٤٠٧)**

١٠٤ - تبيّن الفروق الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي الفروقَ الناجمة عن إعداد الميزانية على أساس نقدي معدل. ومن أجل تسوية نتائج الميزانية مع بيان التدفقات النقدية، تُقيَّد العناصر غير النقدية مثل الالتزامات غير المصفاة، والممتلكات والمنشآت والمعدات، والتبرعات المستحقة القبض بوصفها فروقاً ناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي.

١٠٥ - وتمثل الفروق المتعلقة بالكيان المعني التدفقاتِ النقدية (الواردة إلى)/الخارجة من فئات الصناديق غير صندوق الجامعة التي يبلغ عنها في البيانات المالية. وتشمل البيانات المالية النتائج الخاصة بجميع فئات الصناديق.

١٠٦ - وتحدث الفروق في التوقيت عندما تكون فترة الميزانية مختلفة عن فترة الإبلاغ المبينة في البيانات المالية.

١٠٧ - والفروق الناشئة عن اختلاف طريقة العرض هي الاختلافات في الشكل ونظم التصنيف في بيان التدفقات النقدية وبيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية، المتصلة في المقام الأول بعدم قيد الإيرادات والتغيرات في رصيد الاستثمار في بيان المقارنة.

تسوية المبالغ على أساس الميزانية مع بيان الأداء المالي

١٠٨ - ترد في الجدول أدناه تسوية النفقات على أساس الميزانية، على النحو المبلغ عنه في بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية، مع المصروفات الإجمالية المبلغ عنها في بيان الأداء المالي وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام:

تسوية المبالغ على أساس الميزانية مع بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	المجموع
المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة (البيان الخامس)	**٤٦ ٩٧٥**
الأصول الإضافية والأصول غير الملموسة	(١٠٧)
الاستهلاك والإهلاك	١ ٥٠٣
ترتيبات حقوق الاستخدام المتبرَّع بها	١٦ ٦٢٣
مصروفات صندوق الهبات	٨٨٦
إعادة التقييم	(٩٢)
الاستحقاقات المتعلقة بكشوف المرتبات والمدفوعات المسبقة لمنح التعليم	١ ٣٩٠
التغير في الالتزامات/أثر المستحقات مقابل الالتزامات	٧٨٦
مدفوعات الإيجار	(٣١)
المبالغ المدفوعة مقدماً والمبالغ المستحقة القبض الأخرى	(٣٦)
مستحقات أخرى	(٨١١)
المبالغ الداخلية المستبعدة	(٩٤)
المكاسب الناجمة عن التصرف في الممتلكات والمنشآت والمعدات	(٨)
البدل المخصص للمبالغ المشكوك في تحصيلها	٤٠ ٨٥٤
المبالغ الفعلية في بيان الأداء المالي (البيان الثاني)	**١٠٧ ٨٣٨**

الملاحظة ٦
النقدية ومكافئات النقدية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	*٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦*
صناديق النقدية المشتركة (الملاحظة ٢٦)	٢ ٤٥٣	٧ ٥٦١
النقدية في صندوق الهبات (الملاحظة ٢٦)	١ ٨٧٢	١٧ ٨٧٣
النقدية الأخرى (الملاحظة ٢٦)	٢٣ ١٦٨	٢١ ٤٦٦
مجموع النقدية ومكافئات النقدية	**٢٧ ٤٩٣**	**٤٦ ٩٠٠**

الملاحظة ٧
الاستثمارات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦
الاستثمارات المتداولة		
صناديق النقدية المشتركة (الملاحظة ٢٦)	٢١ ٨٤٨	١٣ ٣٨٨
مجموع الاستثمارات المتداولة	**٢١ ٨٤٨**	**١٣ ٣٨٨**
الاستثمارات غير المتداولة		
صناديق النقدية المشتركة (الملاحظة ٢٦)	٦ ٨٥٨	٦ ٤٤٦
صندوق الهبات (الملاحظة ٢٦)	٣٦١ ٥٢٢	٣٠٩ ٠١٣
مجموع الاستثمارات غير المتداولة	**٣٦٨ ٣٨٠**	**٣١٥ ٤٦٠**
مجموع الاستثمارات	**٣٩٠ ٢٢٨**	**٣٢٨ ٨٤٨**

الملاحظة ٨
التبرعات المستحقة القبض: المبالغ المستحقة القبض من المعاملات غير التبادلية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦
التبرعات المستحقة القبض المتداولة		
التبرعات المستحقة القبض	٣٨ ٣٣٥	٣٠ ٧٩٥
مخصصات للتبرعات المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها	(٢٦ ٤٨٦)	(١٣ ٠٧٢)
مجموع التبرعات المستحقة القبض المتداولة	**١١ ٨٤٩**	**١٧ ٧٢٣**
التبرعات المستحقة القبض غير المتداولة		
التبرعات المستحقة القبض	٣٢ ٩٦٦	٤٢ ١٧٢
مخصصات للتبرعات المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها	(٢٧ ٥٠٠)	–
مجموع التبرعات المستحقة القبض غير المتداولة	**٥ ٤٦٦**	**٤٢ ١٧٢**
مجموع التبرعات المستحقة القبض	**١٧ ٣١٥**	**٥٩ ٨٩٥**

١٠٩ - وتُستعرض سنوياً التبرعات المستحقة القبض لمعرفة ما إذا كان هناك أي مؤشر على اضمحلال القيمة. وخلال عام ٢٠١٧، يشمل البدل المخصص للمبالغ المشكوك في تحصيلها اضمحلال قيمة أقساط السداد المتأخرة وكذلك جميع دفعات التمويل في المستقبل من إحدى الجهات المانحة الرئيسية.

الملاحظة ٩
المبالغ الأخرى المستحقة القبض: المبالغ المستحقة القبض من المعاملات التبادلية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧	*٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦*
المبالغ المستحقة القبض من الاستثمارات	٥٤٨	١٦ ٩٦٥
الدول الأعضاء	١٩٠	٢٢٥
المبالغ المستحقة القبض من كيانات الأمم المتحدة الأخرى	٢٦	٤٨
الموظفون	١٦	٤٩
المبالغ الأخرى المستحقة القبض من إيرادات المعاملات التبادلية الأخرى	٤٥٣	٢١٤
مجموع المبالغ الأخرى المستحقة القبض	**١ ٢٣٣**	**١٧ ٥٠١**

الملاحظة ١٠
المخزونات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١٧	٢٠١٦
المخزون الافتتاحي في ١ كانون الثاني/يناير	**٤**	**١٧**
مخزونات جرى شراؤها في الفترة	–	٨
مجموع المخزونات المتاحة	**٤**	**٢٥**
الاستهلاك	–	(١٧)
اضمحلال القيمة وعمليات الشطب	–	(٤)
مجموع المخزونات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	**٤**	**٤**

الملاحظة ١١
الأصول الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧	*٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦*
الأصول الأخرى المتداولة		
السلف المقدمة لكيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة	٢٠٧	١ ٦٥٦
السلف المقدمة لغير الموظفين	١٢٢	١١٦
السلف المقدمة إلى الموظفين	١٦٢	٨٦
مجموع الأصول الأخرى المتداولة	**٤٩١**	**١ ٨٥٨**

	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦
الأصول الأخرى غير المتداولة		
السلف المقدمة لغير الموظفين	٢٧	٢٧
مجموع الأصول الأخرى غير المتداولة	**٢٧**	**٢٧**
مجموع الأصول الأخرى	**٥١٨**	**١ ٨٨٥**

الملاحظة ١٢
الأصول التراثية

١١٠ - تصنَّف أصول معينة بوصفها أصولا تراثية بحكم أهميتها الثقافية أو التعليمية أو التاريخية. وتشمل الأصول التراثية للجامعة أعمالاً فنية وكتباً وتمثالا. وقد اقتُنيت على مدى سنوات عديدة بوسائل شتى، منها الشراء والهبة والإرث بوصية. ولا تُستخدم الأصول التراثية في تقديم الخدمات المتصلة بالمعاهد أو البرامج التابعة للجامعة؛ ووفقاً للسياسة المحاسبية للجامعة لا يعترف بالأصول التراثية في بيان المركز المالي. ولم يتم خلال عام ٢٠١٧ تلقي أي أصول تراثية أو التصرف فيها.

الملاحظة ١٣
الممتلكات والمنشآت والمعدات

١١١ - خلال هذه السنة، لم تُخفض قيمة أي من الممتلكات والمنشآت والمعدات. وحتى تاريخ كتابة هذا التقرير، لم يتضح للجامعة أي اضمحلال إضافي للقيمة. وتشمل مصروفات الاستهلاك البالغة ١,٤٦ مليون دولار تسوية قدرها ٣,٠٧ ملايين دولار للأصول المستهلكة تماما التي لا تزال قيد الاستخدام.

١١٢ - ويشمل صافي القيمة الدفترية مبلغاً قدره ٤٩,٧٤ مليون دولار يتعلق بترتيبات حقوق الاستخدام.

الممتلكات والمنشآت والمعدات: ٢٠١٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	المباني	*تحسين الأصول المستأجرة*	*الأصول قيد التشييد*	*الآلات والمعدات*	*المركبات*	*معدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات*	*الأثاث والتجهيزات الثابتة*	***المجموع***
التكلفة في ٣١ كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠١٦	**١٣٧ ٠٤٢**	**٦٣٨**	**–**	**١٧٨**	**٢١١**	**٢ ٦٧٩**	**٣٩٦**	**١٤١ ١٤٤**
الأصول المضافة	–	–	–	–	٣٥	٧٣	١٥	١٢٣
الأصول المتصرَّف فيها	–	–	–	(١٢)	(٣٠)	(٥٦٠)	(١٠)	(٦١٢)
التكلفة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	**١٣٧ ٠٤٢**	**٦٣٨**	**–**	**١٦٦**	**٢١٦**	**٢ ١٩٢**	**٤٠١**	**١٤٠ ٦٥٥**
الاستهلاك المتراكم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	**٨٦ ٢٧٣**	**٩٦**	**–**	**٩١**	**١٣٤**	**٢ ٢٠٢**	**٢٨٣**	**٨٩ ٠٧٩**
تكلفة الاستهلاك في الفترة	١ ٠٢٩	١٢٨	–	٢٨	١٩	٢٢٢	٣٥	١ ٤٦١
استهلاك الأصول المتصرف فيها	–	–	–	(١٢)	(٣٠)	(٥٥٩)	(١٠)	(٦١١)

	المباني	تحسين الأصول المستأجرة	الأصول قيد التشييد	الآلات والمعدات	المركبات	معدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	الأثاث والتجهيزات الثابتة	المجموع
خسائر ناتجة عن اضمحلال القيمة (أصول لم ينته استخدامها بعد)	–	–	–	–	–	–	–	–
الاستهلاك المتراكم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	**٨٧ ٣٠٢**	**٢٢٤**	**–**	**١٠٧**	**١٢٣**	**١ ٨٦٥**	**٣٠٨**	**٨٩ ٩٢٩**
صافي القيمة الدفترية								
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٥٠ ٧٦٩	٥٤٢	–	٨٧	٧٧	٤٧٧	١١٣	٥٢ ٠٦٥
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	**٤٩ ٧٤٠**	**٤١٤**	**–**	**٥٩**	**٩٣**	**٣٢٧**	**٩٣**	**٥٠ ٧٢٦**

الملاحظة ١٤
الأصول غير الملموسة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	البرامجيات المستحدثة داخليا	البرامجيات المقتناة من مصادر خارجية	المجموع ٢٠١٧	المجموع ٢٠١٦
التكلفة في ١ كانون الثاني/يناير	**١٩٥**	**١١**	**٢٠٦**	**١٩٥**
المبالغ المضافة	–	–	–	١١
أصناف جرى التصرف فيها	–	–	–	–
أصول قيد التطوير أُنجزت	–	–	–	–
التكلفة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	**١٩٥**	**١١**	**٢٠٦**	**٢٠٦**
الإهلاك المتراكم في ١ كانون الثاني/يناير	٤٢	٢	٤٤	٣
إهلاك	٣٩	٣	٤٢	٤١
خسائر ناتجة عن اضمحلال القيمة (أصول لم ينته استخدامها بعد)	–	–	–	–
الإهلاك المتراكم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	**٨١**	**٥**	**٨٦**	**٤٤**
صافي القيمة الدفترية	**١١٤**	**٦**	**١٢٠**	**١٦٢**

الملاحظة ١٥
الحسابات المستحقة الدفع والالتزامات المستحقة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦
المبالغ المستحقة الدفع للبائعين	٦٠٢	٦٥
المستحقات مقابل السلع والخدمات	١ ٤٧٠	١ ٤٤٨
المبالغ المستحقة الدفع لكيانات الأمم المتحدة الأخرى	١٢٠	١٢٠
المبالغ المستحقة الدفع من الاستثمارات	١٥	١٦ ٦٧٥
فئات أخرى	٩٠	٤١
مجموع الحسابات المستحقة الدفع والالتزامات المستحقة	**٢ ٢٩٧**	**١٨ ٣٤٩**

الملاحظة ١٦
المبالغ المقبوضة سلفاً

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦
المبالغ المقبوضة سلفاً المتداولة		
التبرعات المحصلة مقدماً	١ ٥٣٢	١ ١٩٧
المبالغ الأخرى المقبوضة سلفاً	١٩٤	١٧١
مجموع المبالغ المقبوضة سلفاً المتداولة	**١ ٧٢٦**	**١ ٣٦٨**
المبالغ المقبوضة سلفاً غير المتداولة		
التبرعات المحصلة مقدماً	٤٤٠	٢٩٤
مجموع المبالغ المقبوضة سلفاً غير المتداولة	**٤٤٠**	**٢٩٤**
مجموع المبالغ المقبوضة سلفاً	**٢ ١٦٦**	**١ ٦٦٢**

الملاحظة ١٧
الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الالتزامات المتداولة	الالتزامات غير المتداولة	المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	١٧٣	١١ ٦٤٥	١١ ٨١٨
الإجازة السنوية	٩٦٠	١ ١٧١	٢ ١٣١
استحقاقات الإعادة إلى الوطن	٥٣٦	١ ٧٢٩	٢ ٢٦٥
الخصوم المحددة المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة/ما بعد الخدمة	**١ ٦٦٩**	**١٤ ٥٤٥**	**١٦ ٢١٤**
المرتبات المستحقة وتكاليف الموظفين الأخرى	٧٢١	–	٧٢١
مجموع الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين	**٢ ٣٩٠**	**١٤ ٥٤٥**	**١٦ ٩٣٥**

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الالتزامات المتداولة	الالتزامات غير المتداولة	المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	١٦١	٨ ٥١٥	٨ ٦٧٦
الإجازة السنوية	٩٦٤	١ ٧٥٥	٢ ٧١٩
استحقاقات الإعادة إلى الوطن	٥٣٦	١ ٨٣٣	٢ ٣٦٩
الخصوم المحددة المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة/ما بعد الخدمة	**١ ٦٦١**	**١٢ ١٠٣**	**١٣ ٧٦٤**
المرتبات المستحقة وتكاليف الموظفين الأخرى	٥٥٣	–	٥٥٣
مجموع الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين	**٢ ٢١٤**	**١٢ ١٠٣**	**١٤ ٣١٧**

١١٣ - ويتولى تحديد الالتزامات الناشئة عن استحقاقات نهاية الخدمة/ما بعد الخدمة خبراء اكتواريون مستقلون وتحدَّد وفقاً للنظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة. ويجرى التقييم الاكتواري عادةً كل سنتين. وقد أُجري آخر تقييم اكتواري شامل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

التقييم الاكتواري: الافتراضات

١١٤ - تستعرض الجامعة الافتراضات والطرائق التي يستخدمها الخبراء الاكتواريون وتختارها في تقييم نهاية السنة لتحديد الاحتياجات من المصروفات والمساهمات لاستحقاقات الموظفين. وترد أدناه الافتراضات الاكتوارية الرئيسية المستخدمة لتحديد الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦:

الافتراضات الاكتوارية

(نسبة مئوية)

الافتراضات الاكتوارية	*التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة*	*استحقاقات الإعادة إلى الوطن*	*الإجازة السنوية*
معدلات الخصم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٤,١٦	٣,٦٦	٣,٥٠
معدلات الخصم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٣,٩٢	٣,٥٣	٣,٤٦
التضخم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٦,٠٠-٤,٠٠	٢,٢٥	–
التضخم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٥,٧٠-٤,٠٠	٢,٢٠	–

١١٥ - وتُحسب معدلات الخصم الواردة في تقييمات خصوم ما بعد انتهاء الخدمة لعام ٢٠١٦ باستخدام مزيج مرجح من معدلات الخصم لكل عملة، والتي بدورها تُحسب استناداً إلى التدفقات النقدية المسجلة بكل من دولار الولايات المتحدة واليورو والفرنك السويسري. وقد استُمد معدل الخصم بالنسبة لكل عملة من العملات الثلاث من منحنى عائد مختلف: منحنى سيتي غروب لمنحنيات الخصم للمعاشات التقاعدية لدولار الولايات المتحدة، ومنحنى شركة Ernst & Young لعائد سندات الشركات في منطقة اليورو لليورو، ومنحنى عائد السندات الاتحادية، زائداً الفرق بين معدلات خصم السندات الحكومية ومعدلات خصم سندات الشركات عالية الجودة للفرنك السويسري. وبالنسبة للتقييمات الاكتوارية لعام ٢٠١٧، فقد استُخدمت في حساب معدلات الخصم لدولار الولايات المتحدة واليورو والفرنك السويسري منحنياتُ العائد التي وضعتها شركة Aon Hewitt والواردة بالتفصيل في التقرير الاكتواري. ويتسق ذلك مع قرار فرقة عمل الأمم المتحدة المعنية بمعايير المحاسبة، المنشأة تحت رعاية شبكة المالية والميزانية التابعة للجنة الإدارية الرفيعة المستوى لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، المتخذ في سياق مواءمة الافتراضات الاكتوارية عبر منظومة الأمم المتحدة وتوصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/71/815، الفقرة ٢٦)، التي اعتمدتها الجمعية العامة في الجزء الرابع من قرارها ٧١/٢٧٢ باء.

١١٦ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بلغت نسبة الافتراضات المتعلقة بزيادة المرتبات لموظفي الفئة الفنية ٨,٥ في المائة بالنسبة لسن ٢٣ سنة، منخفضة إلى ٤,٠ في المائة بالنسبة لسن ٧٠ سنة. وافتُرضَ في مرتبات الموظفين من فئة الخدمات العامة أن تزداد بنسبة ٦,٨ في المائة بالنسبة لسن ١٩ سنة، وأن تنخفض إلى ٤,٠ في المائة في سن ٦٥ سنة.

١١٧ - وتُحدّث تكاليف المطالبات للفرد الواحد في ما يتعلق بخطط التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة لكي تعكس المطالبات الأخيرة والخبرة المكتسبة في مجال الاشتراك في هذه الخطط. ويُنقّح الافتراض المتعلق بمعدل اتجاهات تكلفة الرعاية الصحية ليعبّر عن التوقعات القصيرة الأجل الحالية للزيادات في تكلفة خطط التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وعن المناخ الاقتصادي السائد. وحُدّثت افتراضات اتجاهات التكاليف الطبية المستخدمة للتقييم حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ لتشمل معدلات التصاعد للسنوات المقبلة. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بلغت معدلات التصاعد هذه ٤,٠ في المائة (٢٠١٦: ٤,٠ في المائة) لخطط التأمين الصحي خارج الولايات المتحدة، ونسبة ٥,٧ في المائة (٢٠١٦: ٦,٠ في المائة) بالنسبة لجميع خطط التأمين الصحي الأخرى، باستثناء نسبة قدرها ٥,٥ في

المائة (٢٠١٦: ٥,٧ في المائة) لخطة Medicare للتأمين الطبي في الولايات المتحدة و ٤,٨ في المائة (٢٠١٦: ٤,٩ في المائة) لخطة التأمين الصحي الخاصة بالأسنان في الولايات المتحدة، لتنخفض تدريجياً إلى ٣,٨٥ في المائة (٢٠١٦: ٤,٥ في المائة) على مدى خمس إلى عشر سنوات بالنسبة إلى تكلفة الرعاية الصحية خارج الولايات المتحدة، وعلى مدى خمس عشرة سنة بالنسبة إلى تكلفة الرعاية الصحية في الولايات المتحدة. وقد انخفض افتراض عام ٢٠١٦ تدريجياً على مدى تسع سنوات.

١١٨ - وفي ما يتعلق بتقييم استحقاقات الإعادة إلى الوطن في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، افتُرض أن معدّل التضخم في تكاليف السفر سيبلغ ٢,٢٠ في المائة (٢٠١٦: ٢,٢٥ في المائة)، استناداً إلى معدل التضخم المتوقع في الولايات المتحدة على مدى السنوات العشرين المقبلة. وقد بُني افتراض عام ٢٠١٦ على أساس العشر سنوات المقبلة.

١١٩ - وافتُرض أن أرصدة الإجازات السنوية سترتفع بحسب المعدلات السنوية التالية خلال سنوات الخدمة المتوقعة للموظف: من سنة إلى ثلاث سنوات، ٩,١ في المائة؛ ومن أربع إلى ثماني سنوات، ١ في المائة؛ وأكثر من ثماني سنوات، ٠,١ في المائة، وصولاً إلى الحد الأقصى البالغ ٦٠ يوماً. ويُستخدم أسلوب الإسناد في التقييم الاكتواري للإجازات السنوية.

١٢٠ - وبالنسبة للخطط المحددة الاستحقاقات، تستند الافتراضات المتعلقة بالوفيات في المستقبل إلى الإحصاءات وجداول الوفيات المنشورة. أما الافتراضات المتعلقة بزيادة المرتبات وبالتقاعد والانسحاب والوفاة، فهي متسقة مع الافتراضات التي يستخدمها الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لإجراء التقييم الاكتواري الخاص به.

التغير في الخصوم المتعلقة باستحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة المقيّدة كخطط محددة الاستحقاقات

التسوية بين مجموع الخصوم الافتتاحية والختامية المتعلقة باستحقاقات محددة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١٧	٢٠١٦
صافي الخصوم المتعلقة باستحقاقات محدَّدة في ١ كانون الثاني/يناير	**١٢ ٦٩١**	**١١ ٦٩٨**
تكلفة الخدمة الحالية	٩٨٦	٩٢١
تكلفة الفائدة	٤٩٢	٤٦٨
مجموع التكاليف المعترف بها في بيان الأداء المالي	**١ ٤٧٨**	**١ ٣٨٩**
الاستحقاقات المدفوعة	(٦١١)	(٧٦٢)
الخسائر الاكتوارية المقيّدة مباشرة في بيان التّغيرات في صافي الأصول[أ]	١ ٥٩٧	٣٦٦
صافي الالتزامات المتعلقة باستحقاقات محددة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	**١٥ ١٥٥**	**١٢ ٦٩١**

(أ) يبلغ صافي المبلغ التراكمي من المكاسب الاكتوارية المقيَّدة في بيان التغيرات في صافي الأصول ١,٧ مليون دولار (٢٠١٦: ٣,٣ ملايين دولار).

تحليل درجة حساسية معدلات الخصم

١٢١ - تحدث التغيرات في معدلات الخصم بفعل منحنى الخصم، الذي يحسب بالاستناد إلى سندات الشركات. وقد تباين أداء أسواق السندات خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ويؤثر هذا التقلّب على الافتراض المتعلق بمعدلات الخصم. فإذا تغيّر الافتراض المتعلق بمعدلات الخصم بنسبة ١ في المائة، فإن تأثيره على الالتزامات سيكون على النحو الوارد أدناه:

تحليل درجة حساسية معدلات الخصم: الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين في نهاية السنة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	*التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة*	*استحقاقات الإعادة إلى الوطن*	*الإجازة السنوية*
زيادة معدل الخصم بنسبة ١ في المائة	(٢ ٠٨٠)	(١٦٦)	(١٠٣)
كنسبة مئوية من خصم نهاية السنة	(١٨)	(٨)	(٨)
انخفاض معدل الخصم بنسبة ١ في المائة	٢ ٧٤٧	١٩٤	١١٩
كنسبة مئوية من خصم نهاية السنة	٢٣	١٠	٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	*التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة*	*استحقاقات الإعادة إلى الوطن*	*الإجازة السنوية*
زيادة معدل الخصم بنسبة ١ في المائة	(١ ٤٢٧)	(١٨٧)	(١٤٣)
كنسبة مئوية من خصم نهاية السنة	(١٦)	(٩)	(٧)
انخفاض معدل الخصم بنسبة ١ في المائة	١ ٨٢٠	٢١٣	١٦٦
كنسبة مئوية من خصم نهاية السنة	٢١	١١	٨

تحليل درجة حساسية التكاليف الطبية

١٢٢ - الافتراض الأساسي في تقييم التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة هو المعدل المتوقع لزيادة التكاليف الطبية في المستقبل. ويُنظر عند تحليل درجة الحساسية إلى التغير الحاصل في الالتزامات بسبب التغيرات في معدلات التكاليف الطبية مع الإبقاء على الافتراضات الأخرى، مثل معدل الخصم، على حالها. فإذا تغير الافتراض المتعلق باتجاه التكاليف الطبية بنسبة ١ في المائة، أثّر ذلك على قياس الالتزامات المتعلقة بالاستحقاقات المحددة، على النحو المبيّن أدناه.

تحليل درجة حساسية التكاليف الطبية: التغير بنسبة ١ في المائة في المعدلات المفترضة لاتجاهات التكاليف الطبية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة والنسبة المئوية)

٢٠١٧		*زيادة*		*نقصان*	
أثر التغير على الالتزام المتعلق باستحقاقات محددة	%٢٣,٤٦	٢ ٧٧٣		(٢ ١٣٤)	(٪١٨,٠٦)
أثر التغير على مجموع تكلفة الخدمة الحالية وتكلفة الفائدة	٪ ٣,٠٥	٣٦٠		(٢٦٨)	(٪٢,٢٧)
الأثر الإجمالي		**٣ ١٣٣**		**(٢ ٤٠٢)**	

٢٠١٦		*زيادة*		*نقصان*	
أثر التغير على الالتزام المتعلق باستحقاقات محددة	٪٢١,٦٠	١ ٨٧٤		(١ ٤٦١)	(٪١٦,٨٤)
أثر التغير على مجموع تكلفة الخدمة الحالية وتكلفة الفائدة	٪٣,٠١	٢٦١		(١٩٤)	(٪٢,٢٤)
الأثر الإجمالي		**٢ ١٣٥**		**(١ ٦٥٥)**	

معلومات أخرى عن خطط الاستحقاقات المحددة

١٢٣ - الاستحقاقات المدفوعة لعام ٢٠١٧ هي تقديرات لما كان سيُدفع للموظفين المنتهية خدمتهم و/أو المتقاعدين خلال السنة بناءً على نمط حيازة الحقوق في إطار كل من الخطط التالية: التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، والإعادة إلى الوطن، واستبدال رصيد الإجازات السنوية. وترد في الجدول أدناه تقديرات مدفوعات الاستحقاقات المحددة (القيمة الصافية بعد خصم اشتراكات المساهمين في هذه الخطط):

تقديرات مدفوعات الاستحقاقات المحددة كقيمة صافية بعد خصم اشتراكات المساهمين

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	*استحقاقات الإعادة إلى الوطن*	*الإجازة السنوية*	*المجموع*
٢٠١٨	٢١١	٢٣١	١٤٣	**٥٨٥**
٢٠١٧	١٨٠	٢٨٣	١٧٠	**٦٣٣**

المعلومات التاريخية: مجموع الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن والإجازات السنوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٢
القيمة الحالية لالتزامات الاستحقاقات المحددة	١٢ ٦٩١	١١ ٦٩٨	١٦ ٥٧٩	١٢ ٠٦٣	١٠ ٦٧٤

المرتبات المستحقة وتكاليف الموظفين الأخرى

١٢٤ - تشمل المرتبات المستحقة وتكاليف الموظفين الأخرى مبلغ ٠,٤٥ مليون دولار (٢٠١٦: ٠,٤١ مليون دولار) في شكل ما ترده الأمم المتحدة من مبالغ الضرائب المسددة، ومبلغ ٠,٢١ مليون دولار لإجازة زيارة الوطن (٢٠١٦: ٠,١٢ مليون دولار)، ومبلغ ٠,٠٦ مليون دولار (٢٠١٦: ٠,٠٢ مليون دولار) يتصل بتعويض إنهاء الخدمة.

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

١٢٥ - ينص النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية على أن يجري مجلس المعاشات التقاعدية تقييماً اكتوارياً للصندوق مرة كل ثلاث سنوات على الأقل يعدُّه الخبير الاكتواري الاستشاري. وقد جرت العادة في مجلس المعاشات التقاعدية أن يجرى تقييمٌ اكتواري كل عامين باستخدام طريقة حاصل المجموعة المفتوحة. والغرض الرئيسي من التقييم الاكتواري هو معرفة ما إذا كانت أصول الصندوق الحالية وأصوله المقدّرة للمستقبل كافية للوفاء بالتزاماته.

١٢٦ - وتتكون الالتزامات المالية للجامعة تجاه صندوق المعاشات التقاعدية من مساهمتها المقررة، وفق المعدل الذي تحدده الجمعية العامة (يبلغ حالياً ٧,٩٠ في المائة للمشتركين و ١٥,٨٠ في المائة للمنظمات الأعضاء)، بالإضافة إلى أي حصة في أي مدفوعات قد تلزم لتغطية العجز الاكتواري بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق. ولا تسدَّد هذه المدفوعات لتغطية العجز إلا عندما تلجأ الجمعية العامة إلى تطبيق المادة ٢٦، بعد التأكد من ضرورة سداد مدفوعات العجز على أساس تقييم الكفاية الاكتوارية للصندوق في تاريخ التقييم. وتساهم كل منظمة عضو في سد هذا العجز بمبلغ يتناسب مع مجموع الاشتراكات التي دفعها كلٌ منها أثناء السنوات الثلاث السابقة لتاريخ التقييم.

١٢٧ - وفي عام ٢٠١٧، تبيَّن للصندوق وجود أوجه خلل في بيانات التعداد المستخدمة في التقييم الاكتواري الذي أُجري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. ومن ثم، وكاستثناء من الدورة نصف السنوية المعتادة، قام الصندوق بترحيل بيانات الاشتراك في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ واستخدمها في إعداد بياناته المالية لعام ٢٠١٦. ويُجري في الوقت الراهن تقييم اكتواري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

١٢٨ - وأسفر ترحيل بيانات الاشتراك في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ عن نسبة ممولة من الأصول الاكتوارية إلى الخصوم الاكتوارية، بافتراض عدم إجراء تسويات مستقبلية للمعاشات التقاعدية، بلغت ١٥٠,١ في المائة (مقابل ١٢٧,٥ في المائة في تقييم عام ٢٠١٣). وبلغت النسبة الممولة ١٠١,٤ في المائة (مقابل ٩١,٢٠ في المائة في تقييم عام ٢٠١٣) عندما وُضِع النظام الحالي لتسوية المعاشات التقاعدية في الحسبان.

١٢٩ - وبعد تقييم الكفاية الاكتوارية لصندوق المعاشات، خلص الخبير الاكتواري الاستشاري إلى أنه لا يوجد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ ما يستوجب تسديد مدفوعاتٍ لتغطية العجز بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق، لأن القيمة الاكتوارية للأصول تجاوزت القيمة الاكتوارية لجميع الخصوم المستحقة على الصندوق. ويضاف إلى ذلك أن القيمة السوقية للأصول تجاوزت هي أيضاً القيمة

الاكتوارية لجميع الخصوم المتراكمة في تاريخ التقييم. وحتى وقت إعداد هذا التقرير، لم تلجأ الجمعية العامة إلى تطبيق الحكم الوارد في المادة ٢٦.

١٣٠ - وخلال عام ٢٠١٧، بلغت الاشتراكات التي سددتها الجامعة إلى صندوق المعاشات التقاعدية ما مقداره ٢,١١ مليون دولار (مقابل ٢,١٢ مليون دولار في عام ٢٠١٦). ومن المتوقع أن تبلغ المساهمات المستحقة في عام ٢٠١٨ ما قدره ٢,٢١ مليون دولار.

١٣١ - ويُجري مجلس مراجعي الحسابات مراجعةً سنوية لحسابات صندوق المعاشات التقاعدية، ويُقدّم في كل عام تقريراً عن مراجعة الحسابات إلى مجلس الصندوق. ويقوم الصندوق بنشر تقارير فصلية عن استثماراته، يمكن الاطلاع عليها في الموقع الشبكي للصندوق (www.unjspf.org).

صندوق دفع التعويضات: التذييل دال/تعويضات الموظفين

١٣٢ - يُعنى صندوق دفع التعويضات بالتعويضات المدفوعة عن حالات الوفاة أو الإصابة أو المرض المعزوة إلى أداء المهام الرسمية. وينص التذييل دال الملحق بالنظام الإداري للموظفين على القواعد التي تحكم دفع هذه المبالغ التعويضية. ويجيز الصندوق للجامعة مواصلة الوفاء بالتزاماتها في ما يتعلق بتسديد مدفوعات التعويض عن الوفاة أو الإصابة أو المرض. ويستمد الصندوق إيراداته من رسم قدره ١ في المائة من صافي المرتب الأساسي للموظفين المؤهلين، بما يشمل تسوية مقر العمل. وهو يغطي المطالبات المقدَّمة من الموظفين بموجب التذييل دال، والتي تغطي الاستحقاقات الشّهرية عن الوفاة والعجز ودفع مبلغ إجمالي عن الإصابة أو المرض وكذلك النّفقات الطبية.

تأثير قرارات الجمعية العامة في استحقاقات الموظفين

١٣٣ - في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، اعتمدت الجمعية العامة القرار ٧٠/٢٤٤ الذي أقرت فيه بعض التعديلات على شروط خدمة واستحقاقات جميع الموظفين العاملين في المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة، على النحو الذي أوصت به لجنة الخدمة المدنية الدولية. وتؤثر بعض التغييرات في حساب الالتزامات الأخرى الطويلة الأجل المترتبة على استحقاقات الموظفين والمتعلقة باستحقاقات الموظفين بعد انتهاء الخدمة. وإضافة إلى ذلك، يُنفَّذ نظام منقح لمنحة التعليم يؤثر على حساب هذا الاستحقاق القصير الأجل. ويرد في ما يلي تأثير هذه التغييرات:

التغير	*التفاصيل*
الزيادة في السن الإلزامية لإنهاء الخدمة	سن التقاعد الإلزامي هي ٦٥ عاماً للموظفين الذين انضموا إلى الأمم المتحدة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ أو بعده، و ٦٠ أو ٦٢ عاماً بالنسبة للذين انضموا إليها قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. وقررت الجمعية العامة مد السن الإلزامية لإنهاء خدمة الموظفين الذين عينتهم المنظمات المشاركة في نظام الأمم المتحدة الموحد قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ إلى ٦٥ عاماً، في موعد أقصاه ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، مع مراعاة حقوق الموظفين المكتسبة. وقد تم تنفيذ هذا التغيير اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، وهو يؤثر في حساب الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين في المستقبل.

التغير	التفاصيل
هيكل المرتبات الموحَّد	كانت جداول مرتبات الموظفين المعينين دولياً (الفئة الفنية وفئة الخدمة الميدانية) في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ تستند إلى معدلات مرتبات المعيلين أو غير المعيلين. وتؤثر هذه المعدلات في مبالغ الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين وتسوية مقر العمل. وقد أقرت الجمعية العامة جدولا موحداً للمرتبات أدى إلى إلغاء معدلي غير المعيلين والمعيلين اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، ونُفِّذ في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. وسيُستعاض عن معدل المعيلين ببدلات للموظفين الذين لديهم معالون معترف بهم وفقاً للنظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة. وقد تم تنفيذ الصيغة المنقحة لجدولي الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، وكذا هيكل المرتبات الموحَّد. وليس القصد من تنفيذ جدول المرتبات الموحد أن يؤدي إلى تخفيض المدفوعات المسددة للموظفين. ومع ذلك، فمن المتوقع أن يؤثر هيكل المرتبات الموحَّد في حساب وتقييم استحقاق الإعادة إلى الوطن واستحقاق الإجازة السنوية المستبدلة. وفي الوقت الحاضر، يُحسب استحقاق الإعادة إلى الوطن على أساس المرتب الإجمالي والاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في تاريخ إنهاء الخدمة، بينما تحسب الإجازة السنوية المستبدلة على أساس المرتب الإجمالي وتسوية مقر العمل والاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في تاريخ انتهاء الخدمة.
استحقاق الإعادة إلى الوطن	يحق للموظفين الحصول على منحة الإعادة إلى الوطن عند انتهاء الخدمة، شريطة أن يكون الموظف قد أدى الخدمة لمدة سنة واحدة على الأقل في مركز عمل خارج بلد جنسيته. وعدلت الجمعية العامة شرط أهلية الحصول على منحة الإعادة إلى الوطن فحددته في خمس سنوات بالنسبة للموظفين المحتملين. ونُفِّذ هذا التغيير في معايير الأهلية بالفعل اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، ومن المتوقع أن يؤثر في كيفية حساب الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين في المستقبل.
منحة التعليم	اعتباراً من السنة الدراسية الجارية في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، يُستخدم في حساب منحة التعليم الممنوحة للموظفين المستحقين لها جدول تنازلي عام مقوّم بعملة واحدة (دولار الولايات المتحدة)، بنفس المبلغ الأقصى للمنحة بالنسبة لجميع البلدان. ويغيِّر أيضاً هذا النظام المنقح لمنحة التعليم المساعدة مصروفات الإقامة الداخلية ومصروفات السفر المتصل بمنحة التعليم التي تقدمها المنظمة. وستُلاحَظ التأثيرات في نهاية السنة الدراسية ٢٠١٧-٢٠١٨ وفي وقت تسوية المطالبات.

١٣٤ - وستنعكس تأثيرات هذه التغييرات بصورة كاملة في التقييم الاكتواري الذي سيجري في عام ٢٠١٧.

الملاحظة ١٨
المبالغ المقترضة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
المبالغ المتداولة		
عقود الإيجار التمويلية (الملاحظة ٢٩)	٢٥	٣٢
التزام تثبيت أقساط عقود الإيجار التشغيلية	–	–
مجموع مبالغ الاقتراض المتداولة	**٢٥**	**٣٢**
المبالغ غير المتداولة		
عقود الإيجار التمويلية (الملاحظة ٢٩)	٢٣	٣٢

	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦
التزام تثبيت أقساط عقود الإيجار التشغيلية	–	–
مجموع المبالغ المقترضة غير المتداولة	**٢٣**	**٣٢**
مجموع المبالغ المقترضة	**٤٨**	**٦٤**

الملاحظة ١٩
الخصوم الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦
الحقوق المتبرع بها لاستخدام المباني (الملاحظة ٢٩)		
المبالغ المتداولة	٤ ٠٨٤	٤ ٠٨٤
المبالغ غير المتداولة	٤١ ٢٥٥	٤٥ ٣٣٩
مجموع الخصوم الأخرى	**٤٥ ٣٣٩**	**٤٩ ٤٢٣**

الملاحظة ٢٠
صافي الأصول: الفوائض/(قيم العجز) المتراكمة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	صناديق أموال التشغيل	صندوق الالتزامات المتعلقة بنهاية الخدمة	المجموع لعام ٢٠١٧	المجموع لعام ٢٠١٦
الرصيد في ١ كانون الثاني/يناير	**٦٩ ٨٣٨**	**(١٤ ٠٩١)**	**٥٥ ٧٤٧**	**٥٨ ٤٣١**
الخسائر الاكتوارية المدرجة في قيود صافي الأصول	–	(١ ٥٩٧)	(١ ٥٩٧)	(٣٦٦)
حصة التغيرات المدرجة في قيود صافي أصول المشاريع المشتركة: طريقة حصص الملكية	(١٩)	–	(١٩)	(٢)
الفائض/(العجز) للسنة	٥٩٥	(١ ٢٩١)	(٦٩٦)	(٢ ٣١٦)
الرصيد في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر	**٧٠ ٤١٤**	**(١٦ ٩٧٩)**	**٥٣ ٤٣٥**	**٥٥ ٧٤٧**

الملاحظة ٢١
صافي الأصول: صندوق الهبات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦
رأس المال المساهم به (مقيّد)	٢٧٣ ٥٠٦	٢٧٣ ٥٠٦
الفوائض المتراكمة (مقيّدة)	٩٣ ٨٣٤	٩٤ ١٣٨
مجموع صافي أصول صندوق الهبات	**٣٦٧ ٣٤٠**	**٣٦٧ ٦٤٤**

التغير في صندوق الهبات
رأس المال المساهم به (مقيّد)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١٧	٢٠١٦
الرصيد في ١ كانون الثاني/يناير	**٢٧٣ ٥٠٦**	**٢٧٢ ١٣٣**
الأموال التي تلقاها صندوق الهبات	–	١ ٣٧٣
الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	**٢٧٣ ٥٠٦**	**٢٧٣ ٥٠٦**

الفوائض/(قيم العجز) المتراكمة: المقيّدة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١٧	٢٠١٦
الرصيد في ١ كانون الثاني/يناير	**٩٤ ١٣٨**	**١١٧ ٠٠١**
المبلغ الموزع على صناديق أموال التشغيل	(١٦ ٠٥٨)	(١٦ ٦٤١)
الفائض للسنة	٥١ ٣٥٨	٣ ٩١١
المخصصات المرصودة للمبالغ المستحقة القبض المشكوك في تحصيلها	(٣٥ ٦٠٤)	(١٠ ١٣٣)
الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	**٩٣ ٨٣٤**	**٩٤ ١٣٨**

الملاحظة ٢٢
التبرعات: الإيرادات المتأتية من المعاملات غير التبادلية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧	*٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦*
التبرعات النقدية	٢٨ ١١٧	٢٩ ٤٠٤
التبرعات العينية	٢٠ ٧٠٧	٢٠ ١٤٩
مجموع التبرعات المتلقاة	**٤٨ ٨٢٤**	**٤٩ ٥٥٣**
المبالغ المردودة	(٧٦)	(٢٦)
صافي التبرعات المتلقاة	**٤٨ ٧٤٨**	**٤٩ ٥٢٧**

١٣٥ - أُجري تحليل لجميع الاتفاقات المتعلقة بالإيرادات المتأتية من المعاملات غير التبادلية على أساس كل حالة على حدة في ضوء المعايير المحدَّدة في المعيار ٢٣ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتشمل الإيرادات المتأتية من المعاملات غير التبادلية نقدية ومكافئات نقدية قدرها ٢٥,٣ مليون دولار وتبرعات مستحقة القبض قدرها ٢,٨ مليون دولار تخضع للأحكام العامة للاتفاقات التي لا تُعد شروطاً. ولجامعة الأمم المتحدة تجربة إيجابية مع الجهات المانحة التي تسدد بانتظام الأقساط المستحقة. وتاريخياً، لم تنتهك جامعة الأمم المتحدة مطلقاً هذه الأحكام ولم تضطر الجهات المانحة إلى المطالبة برد المبالغ أو بتعويضات.

١٣٦ - وتمثِّل إيرادات التبرعات العينية الحقوقَ المتبرع بها لاستخدام المرافق والمباني على أساس قيمة الإيجار العادلة. أما التبرعات العينية من الخدمات التي قُدمت خلال الفترة وقدرها ٠,٢٣ مليون دولار، فلم تُدرج في قيود الإيرادات ومن ثم فهي لا ترد ضمن إيرادات التبرعات العينية الواردة أعلاه.

الملاحظة ٢٣
صافي إيرادات الاستثمارات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧	*٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦*
موجز الإيرادات والمصروفات من صندوق النقدية المشترك		
إيرادات الاستثمارات	٣٦٥	٢١٥
التغير في القيمة العادلة	(١٨)	(٥٢)
المكاسب غير المتحققة	٢٧	–
صافي إيرادات صندوق النقدية المشترك	**٣٧٤**	**١٦٣**
موجز الإيرادات والمصروفات من صندوق الهبات		
إيرادات الاستثمارات	٨ ٠٨٦	٧ ١٨٢

	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦
المكاسب المتحققة من بيع الأوراق المالية ومن حلول آجال استحقاقها	٤٩ ٤٠٥	٨ ٨٨٣
التغير في القيمة العادلة	(١٩ ١٤٤)	(٢ ٨٩٧)
صافي إيرادات صندوق الهبات	**٣٨ ٣٤٧**	**١٣ ١٦٨**
مجموع صافي إيرادات الاستثمارات	**٣٨ ٧٢١**	**١٣ ٣٣١**

الملاحظة ٢٤
الإيرادات الأخرى: الإيرادات من المعاملات التبادلية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦
بيع المنشورات وحقوق التأليف	١٤	١٣
الخدمات المؤداة	٩٩٧	٨٠٢
إيرادات الإيجارات	١ ٥٩١	١ ٥٠٤
إيرادات الرسوم الدراسية	٢١٧	١٧٩
رسوم العضوية	٨٧	١٢١
المكاسب الناجمة عن صرف العملات الأجنبية	١٦ ٣١٠	–
إيرادات أخرى	١٥٣	٧٠٣
مجموع الإيرادات الأخرى	**١٩ ٣٦٩**	**٣ ٣٢٢**

الملاحظة ٢٥
المصروفات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦
مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم		
المرتبات والأجور	١٨ ١٦١	١٧ ٦٩٩
استحقاقات المعاشات التقاعدية	٢ ١٠٩	٢ ١٢٣
استحقاقات إنهاء الخدمة وما بعد انتهاء الخدمة	١ ١٣٧	١ ٣٠٢
التعيين والانتداب	٤٣٦	٢٥٨
استحقاقات الإجازات	٢٧٥	٣٦٧
استحقاقات الموظفين الأخرى	١ ٧٣١	١ ١٣٥
مجموع مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم	**٢٣ ٨٤٩**	**٢٢ ٨٨٤**
تكاليف الإيجار وعقود الإيجار والمرافق العامة		

	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧	*٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦*
تكاليف الإيجار وعقود الإيجار والمرافق	١٨ ٥٢٤	١٧ ٦٤٩
مجموع مصروفات الإيجار وعقود الإيجار والمرافق	**١٨ ٥٢٤**	**١٧ ٦٤٩**
السفر		
السفر	٤ ٧٤٤	٥ ٣٢٧
مجموع مصروفات السفر	**٤ ٧٤٤**	**٥ ٣٢٧**
الإهلاك والاستهلاك		
الإهلاك	١ ٥٠٣	٤ ٥٤١
الاستهلاك	–	٤١
مجموع الإهلاك والاستهلاك	**١ ٥٠٣**	**٤ ٥٨٢**
التعويضات والبدلات غير المتصلة بالموظفين		
الخدمات التعاقدية مع الأفراد	٤ ٤٤٣	٥ ٠٨٤
مجموع التعويضات والبدلات غير المتصلة بالموظفين	**٤ ٤٤٣**	**٥ ٠٨٤**
اللوازم والمواد الاستهلاكية		
معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	٥٨٦	٤٧٦
المعدات	٨٣	٥٩
لوازمُ تكنولوجيا المعلومات وصيانةُ البرامجيات	٢٦١	٢٩٧
اللوازم المكتبية	١٤١	١١٦
المواد الاستهلاكية الأخرى	٣٠	٣٦
مجموع اللوازم والمواد الاستهلاكية	**١ ١٠١**	**٩٨٤**
المصروفات التشغيلية الأخرى		
الخدمات التعاقدية مع الشركات	٥ ٦١٢	٥ ٧٤٣
تكاليف التعلّم	٢ ٣١١	٢ ٦٧٣
تكاليف الصيانة	١ ٥٧٤	١ ٥٢٥
الخدمات المهنية	١ ٦٦٤	١ ٥٨٤
الاتصالات	١ ٢٠٩	١ ٢٦٩
التأمين/الضمانات	٨٩	٦٠
تكاليف استقدام الموظفين	٨٧	١٦١
الأمن	٧٠	٨٠
تكاليف الشحن	٦	٢٠
المخصصات المرصودة للمبالغ المستحقة القبض المشكوك في تحصيلها	٤٠ ٨٥٤	١٢ ٨٨٣
حصة العجز/(الفائض) في المشاريع المشتركة: طريقة حصص الملكية	٤	(١٢)
مصروفات متنوعة	١٧٥	٢٧١

	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦
خسائر صرف العملات الأجنبية	–	٧ ١٩٧
مجموع المصروفات التشغيلية الأخرى	**٥٣ ٦٥٥**	**٣٣ ٤٥٤**
المصروفات الأخرى		
الضيافة	١٩	٢٢
مجموع المصروفات الأخرى	**١٩**	**٢٢**
مجموع المصروفات	**١٠٧ ٨٣٨**	**٨٩ ٩٨٦**

الملاحظة ٢٦
الأدوات المالية وإدارة المخاطر المالية وصندوقا النقدية المشتركان

١٣٧ - يرد في الجدول التالي بيان فئات الأدوات المالية في الجامعة.

الأصول المالية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦
محددة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز		
الاستثمارات القصيرة الأجل: صندوق النقدية المشترك الرئيسي	٢١ ٨٤٨	١٣ ٣٨٨
مجموع الاستثمارات القصيرة الأجل	**٢١ ٨٤٨**	**١٣ ٣٨٨**
الاستثمارات الطويلة الأجل: صندوق النقدية المشترك الرئيسي	٦ ٨٥٨	٦ ٤٤٦
الاستثمارات الطويلة الأجل: صندوق الهبات	٣٦١ ٥٢٢	٣٠٩ ٠١٣
مجموع الاستثمارات الطويلة الأجل	**٣٦٨ ٣٨٠**	**٣١٥ ٤٦٠**
مجموع الاستثمارات المحددة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز	**٣٩٠ ٢٢٨**	**٣٢٨ ٨٤٨**
النقدية ومكافئات النقدية		
النقدية ومكافئات النقدية: صندوق النقدية المشترك الرئيسي	٢ ٤٥٣	٧ ٥٦١
النقدية ومكافئات النقدية: صندوق الهبات	١ ٨٧٢	١٧ ٨٧٣
النقدية ومكافئات النقدية: مبالغ أخرى	٢٣ ١٦٨	٢١ ٤٦٦
مجموع النقدية ومكافئات النقدية	**٢٧ ٤٩٣**	**٤٦ ٩٠٠**
القروض والحسابات المستحقة القبض		
المبالغ المستحقة القبض في الأجل القصير: التبرعات المستحقة القبض	١١ ٨٤٩	١٧ ٧٢٣
المبالغ المستحقة القبض في الأجل القصير: المبالغ الأخرى المستحقة القبض	١ ٢٣٣	١٧ ٥٠١
المبالغ المستحقة القبض في الأجل الطويل: التبرعات المستحقة القبض	٥ ٤٦٦	٤٢ ١٧٢
مجموع النقدية ومكافئات النقدية، والقروض والحسابات المستحقة القبض	**٤٦ ٠٤١**	**١٢٤ ٢٩٦**

	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦
مجموع القيمة الدفترية للأصول المالية	**٤٣٦ ٢٦٩**	**٤٥٣ ١٤٤**
ما يتصل منها بالأصول المالية المحتفظ بها في صندوق النقدية المشترك الرئيسي	٣١ ١٥٩	٢٧ ٣٩٥
ما يتصل منها بالأصول المالية المحتفظ بها في صندوق الهبات	٣٦٣ ٣٩٤	٣٢٦ ٨٨٦
الخصوم المالية بالتكلفة بعد خصم الإهلاك		
الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة	٢ ٢٩٧	١٨ ٣٤٩
مجموع القيمة الدفترية للخصوم المالية	**٢ ٢٩٧**	**١٨ ٣٤٩**
موجز صافي الإيرادات المتأتية من الأصول المالية		
صافي إيرادات صندوق النقدية المشترك	٣٧٤	١٦٣
صافي إيرادات صندوق الهبات	٣٨ ٣٤٧	١٣ ١٦٨
مجموع صافي الإيرادات من الأصول المالية	**٣٨ ٧٢١**	**١٣ ٣٣١**

١٣٨ - والجامعة معرَّضة للمخاطر المالية التالية، الناشئة أساساً عن الاستثمارات في صندوقي النقدية المشتركين وصندوق الهبات:

(أ) مخاطر الائتمان؛

(ب) مخاطر السيولة النقدية؛

(ج) مخاطر السوق، بما في ذلك مخاطر أسعار الفائدة، والمخاطر المرتبطة بصرف العملات الأجنبية، ومخاطر الأسعار.

١٣٩ - وتقدِّم هذه الملاحظة والملاحظة ٢٧، الأدوات المالية: صندوق الهبات، معلوماتٍ عن تعرُّض الجامعة لهذه المخاطر؛ وعن الأهداف والسياسات والعمليات المتوخاة في قياس المخاطر وإدارتها؛ وكيفية إدارتها لرأس المال.

إدارة المخاطر المالية: إطار إدارة المخاطر

١٤٠ - تتركز وظيفة إدارة الاستثمارات في مقر الأمم المتحدة؛ وفي الظروف العادية، لا يُسمح للجامعة بمزاولة أنشطة الاستثمار. والممارسات التي تتّبعها جامعة الأمم المتحدة في مجال إدارة المخاطر متوافقةٌ مع النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة والمبادئ التوجيهية لإدارة الاستثمارات. ويجوز للجامعة أن تحصل على موافقة استثنائية عندما تسوِّغ الظروف الاستثمار على الصعيد المحلي في إطار معايير محددة تتوافق مع المبادئ التوجيهية.

١٤١ - وخزانة الأمم المتحدة هي المسؤولة عن الاستثمار وإدارة المخاطر في ما يخص صندوقي النقدية المشتركين، بما في ذلك القيام بأنشطة الاستثمار وفقاً للمبادئ التوجيهية.

١٤٢ - والأهداف المتوخاة من إدارة الاستثمارات هي الحفاظ على رأس المال وتأمين السيولة النقدية الكافية لتلبية الاحتياجات النقدية التشغيلية مع تحقيق معدل عائد سوقي تنافسي من كل صندوق

استثماري. وتُرجَّح جودة الاستثمار والسلامة والسيولة على عنصر الأهداف المتعلقة بمعدل العائد السوقي.

١٤٣ - وتقوم لجنة للاستثمارات بتقييم دوري للأداء الاستثماري، وتقيِّم كذلك مدى الامتثال للمبادئ التوجيهية وتقدم توصيات لاستكمال تلك المبادئ.

إدارة المخاطر المالية: مخاطر الائتمان

١٤٤ - مخاطر الائتمان هي مخاطر الخسارة المالية إذا لم يوف الطرف المقابل في صك مالي بالتزاماته التعاقدية. وتنشأ المخاطر الائتمانية من النقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات والودائع لدى المؤسسات المالية، وكذلك من التعرُّض لمخاطر الائتمان الناجمة عن الحسابات المستحقة القبض التي لم تُسدد.

أقصى درجات التعرُّض لمخاطر الائتمان

١٤٥ - تتمثل أقصى درجات تعرُّض الأصول المالية لمخاطر الائتمان في قيمتها الدفترية في نهاية الفترة المشمولة بالتقرير المالي. ويعرض الجدول التالي أقصى درجات تعرُّض الكيان لمخاطر الائتمان المتصلة بالأدوات المالية، قبل مراعاة أي ضمانات احتياطية محتفظ بها أو ائتمانات محسَّنة الشروط، مخصوماً منها مخصص اضمحلال القيمة، حسب الاقتضاء.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧	*٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦*
التعرُّض لمخاطر الائتمان:		
النقدية ومكافئات النقدية	٢٧ ٤٩٣	٤٦ ٩٠٠
الاستثمارات القصيرة الأجل	٢١ ٨٤٨	١٣ ٣٨٨
الاستثمارات الطويلة الأجل (باستثناء الاستثمارات في حصص الملكية)	١٨٦ ٨٥٩	١٣٩ ٦٤٠
التبرعات المستحقة القبض	١٧ ٣١٥	٥٩ ٨٩٥
المبالغ الأخرى المستحقة القبض باستثناء السلف والتكاليف المؤجلة	١ ٢٣٣	١٧ ٥٠١
المجموع	**٢٥٤ ٧٤٨**	**٢٧٧ ٣٢٤**

١٤٦ - وليس هناك أي ضمانات احتياطية محتفظ بها في شكل أوراق مالية لضمان تحصيل المبالغ أو ائتمانات محسَّنة الشروط.

مخاطر الائتمان: التبرعات والمبالغ الأخرى المستحقة القبض

١٤٧ - جزء كبير من المساهمات المستحقة القبض مستحقٌ من حكومات ذات سيادة ووكالات فوق وطنية، بما في ذلك كيانات أخرى من الأمم المتحدة، ليست معرَّضة لمخاطر ائتمانية كبيرة.

تقادم التبرعات والمبالغ المستحقة القبض الأخرى في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	إجمالي المبالغ المستحقة القبض	*البدل المخصص*
مبالغ لا متأخرة ولا مُضمحلة القيمة	٤٦ ١٧٨	(٣٣ ٧٥٠)
أقل من سنة واحدة	١٠ ٦٨٨	(٦ ٥٠٠)
من سنة إلى ثلاث سنوات	١٥ ٤١٥	(١٣ ٥٤٤)
أكثر من ثلاث سنوات	٢٥٣	(١٩٢)
المجموع	**٧٢ ٥٣٤**	**(٥٣ ٩٨٦)**

١٤٨ - يشمل بدل المستحقات المشكوك في تحصيلها تقديرات للاضمحلال بمبلغ ٤٠,٣ مليون دولار تم قيدها في بيان الأداء المالي. وهذا الاضمحلال يمثل مدفوعات متأخرة من اتفاق متعدد السنوات مع إحدى الجهات المانحة الرئيسية التي تواجه صعوبات مالية.

مخاطر الائتمان: النقدية ومكافئات النقدية

١٤٩ - كان لدى الجامعة من النقدية ومكافئات النقدية ما قدره ٢٧,٤٩ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وهو أقصى درجات تعرُّض هذه الأصول لمخاطر الائتمان.

مخاطر الائتمان: صندوق النقدية المشترك الرئيسي

١٥٠ - بالإضافة إلى ما تحتفظ به الجامعة مباشرة من نقدية ومكافئات نقدية واستثمارات، فإنها تشترك في صندوق النقدية المشترك الرئيسي التابع لخزانة الأمم المتحدة. ويتألف الصندوق المشترك الرئيسي من أرصدة الحسابات المصرفية المتداولة بعدد من العملات ومن الاستثمارات بدولارات الولايات المتحدة.

١٥١ - ولتجميع الأموال تأثير إيجابي على أداء الاستثمار ومخاطره بوجه عام نظراً لتحقيق وفورات الحجم والقدرة على توزيع المخاطر المرتبطة بمنحنى العائدات على عدد من آجال الاستحقاق. ويُستند في تخصيص أصول صندوقي النقدية المشتركين (النقدية ومكافئات النقدية، والاستثمارات القصيرة الأجل، والاستثمارات الطويلة الأجل) وإيراداتهما إلى الرصيد الأصلي لكل كيان مشارك.

١٥٢ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، اشتركت الجامعة في صندوق النقدية المشترك الرئيسي، الذي يحتفظ بمجموع أصول قدرها ٨ ٠٨٦,٥ ملايين دولار (مقابل ٩ ٠٣٣,٦ ملايين دولار في عام ٢٠١٦)، منها ٣١,٢ مليون دولار مستحقة للجامعة (مقابل ٢٧,٤ مليون دولار في عام ٢٠١٦، بما في ذلك المشاركة في صندوق النقدية المشترك الرئيسي)، وتبلغ حصتها من إيرادات صندوق النقدية المشترك الرئيسي ٠,٤ مليون دولار (مقابل ٠,٢ مليون دولار في عام ٢٠١٦).

موجز عن أصول وخصوم صندوق النقدية المشترك الرئيسي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	صندوق النقدية المشترك الرئيسي
الأصول المقيّمة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز	
الاستثمارات القصيرة الأجل	٥ ٦٤٥ ٩٥٢
الاستثمارات الطويلة الأجل	١ ٧٧٩ ٧٣٩
مجموع القيمة العادلة بفائض أو عجز للاستثمارات	**٧ ٤٢٥ ٦٩١**
قروض وحسابات مستحقة القبض	
النقدية ومكافئات النقدية	٦٣٦ ٧١١
إيرادات الاستثمار المستحقة	٢٤ ٠٩٨
مجموع القروض والحسابات المستحقة القبض	**٦٦٠ ٨٠٩**
مجموع القيمة الدفترية للأصول المالية	**٨ ٠٨٦ ٥٠٠**
خصوم صندوق النقدية المشترك	
الخصوم المستحقة الدفع لجامعة الأمم المتحدة	٣١ ١٥٩
الخصوم المستحقة الدفع لمشاركين آخرين في صندوق النقدية المشترك	٨ ٠٥٥ ٣٤١
مجموع الخصوم	**٨ ٠٨٦ ٥٠٠**
صافي الأصول	**–**

موجز إيرادات ومصروفات صندوق النقدية المشترك الرئيسي عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	صندوق النقدية المشترك الرئيسي
إيرادات الاستثمار	١٠٤ ٥٧٦
الخسائر غير المتحققة	٨٧٤
الاستثمارات المودعة في صندوقي النقدية المشتركين	**١٠٥ ٤٥٠**
مكاسب صرف العملات الأجنبية	٧ ٨٢٤
الرسوم المصرفية	(٨٥٣)
صافي إيرادات التشغيل من صندوقي النقدية المشتركين	**٦ ٩٧١**
إيرادات ومصروفات صندوقي النقدية المشتركين	**١١٢ ٤٢١**

موجز الأصول والخصوم في صندوقي النقدية المشتركين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	صندوق النقدية المشترك الرئيسي
القيمة العادلة بفائض أو عجز	
الاستثمارات القصيرة الأجل	٤ ٣٨٩ ٦١٦
الاستثمارات الطويلة الأجل	٢ ١٢٥ ٧١٨
مجموع القيمة العادلة بفائض أو عجز للاستثمارات	**٦ ٥١٥ ٣٣٤**
قروض وحسابات مستحقة القبض	
النقدية ومكافئات النقدية	٢ ٤٩٣ ٣٣٢
إيرادات الاستثمار المستحقة	٢٤ ٩٦١
مجموع القروض والحسابات المستحقة القبض	**٢ ٥١٨ ٢٩٣**
مجموع القيمة الدفترية للأصول المالية	**٩ ٠٣٣ ٦٢٧**
خصوم صندوقي النقدية المشتركين	
الخصوم المستحقة الدفع لجامعة الأمم المتحدة	٢٧ ٣٩٥
الخصوم المستحقة الدفع لمشتركين آخرين في صندوقي النقدية المشتركين	٩ ٠٠٦ ٢٣٢
مجموع الخصوم	**٩ ٠٣٣ ٦٢٧**
صافي الأصول	**–**

موجز إيرادات ومصروفات صندوقَي النقدية المشتركين عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	صندوق النقدية المشترك الرئيسي
إيرادات الاستثمار	٧٣ ٩٠٣
الخسائر غير المتحققة	(١٣ ٤٧٤)
إيرادات الاستثمار المتأتية من صندوقي النقدية المشتركين	**٦٠ ٤٢٩**
خسائر صرف العملات الأجنبية	(٥ ١٠٥)
الرسوم المصرفية	(٦٤٦)
المصروفات التشغيلية لصندوقي النقدية المشتركين	**(٥ ٧٥١)**
إيرادات ومصروفات صندوقي النقدية المشتركين	**٥٤ ٦٧٨**

إدارة المخاطر المالية

١٥٣ - خزانة الأمم المتحدة هي المسؤولة عن الاستثمار وإدارة المخاطر في ما يخص صندوق النقدية المشترك الرئيسي، بما في ذلك تنفيذ أنشطة الاستثمار وفقاً للمبادئ التوجيهية.

١٥٤ - والهدف من إدارة الاستثمارات هو الحفاظ على رأس المال وتأمين السيولة النقدية الكافية لتلبية الاحتياجات النقدية التشغيلية مع تحقيق معدل عائد سوقي تنافسي من كل صندوق استثماري مشترك. وتُرجَّح جودة الاستثمار والسلامة والسيولة النقدية على عنصر معدل العائد السوقي من عناصر الأهداف.

١٥٥ - وتقوم لجنة للاستثمارات دورياً بتقييم الأداء الاستثماري وبتقييم مدى الامتثال للمبادئ التوجيهية، وتقدم توصيات لاستكمال تلك المبادئ.

إدارة المخاطر المالية: مخاطر الائتمان

١٥٦ - تقتضي المبادئ التوجيهية لإدارة الاستثمار إجراء رصد مستمر لتقدير الجدارة الائتمانية للجهات المصْدِرة والأطراف المناظرة. ويجوز أن تشمل استثمارات الصندوق المشترك الرئيسي المسموح بها، على سبيل المثال لا الحصر، الودائع المصرفية والأوراق التجارية والأسهم التي تصدرها المؤسسات المالية الدولية، والأوراق المالية التي تصدرها الوكالات الحكومية، والأوراق المالية الحكومية التي تحل آجال استحقاقها بعد خمس سنوات أو أقل. ولا يستثمر الصندوق المشترك الرئيسي في الأدوات المالية المشتقة مثل الأوراق المالية المدعومة برهن عقاري والمدعومة بأصول أو في منتجات حصص الملكية.

١٥٧ - وتنص المبادئ التوجيهية على عدم الاستثمار في إصدارات جهات تقل تصنيفاتها الائتمانية عن المواصفات المحددة، وتنص أيضاً على حدود قصوى لتركيز الاستثمارات في إصدارات أي جهة بعينها. وقد استوفيت هذه الشروط وقت القيام بالاستثمارات.

١٥٨ - والتصنيفات الائتمانية المستخدمة للصندوق المشترك الرئيسي هي تلك التي تحددها كبرى وكالات التصنيف الائتماني؛ وتُستخدم تصنيفات وكالة Standard & Poor's ووكالة Moody's ووكالة Fitch في تصنيف السندات والأدوات المالية المخفّضة، في حين يُستخدم تصنيف وكالة Fitch للجدارة المالية في تصنيف الودائع المصرفية لأجل. وحتى نهاية السنة، كانت التصنيفات الائتمانية كما هو مبيّن في الجدول أدناه.

استثمارات صندوقي النقدية المشتركين حسب التصنيفات الائتمانية حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧

(نسبة مئوية)

صندوق النقدية المشترك الرئيسي	التصنيفات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧				التصنيفات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦				
السندات (التصنيفات الطويلة الأجل)									
	AAA	*AA+/AA/AA-*	*A+*	*لم تُصنَّف*		*AAA*	*AA+/AA/AA-*	*BBB*	*لم تُصنَّف*
Standard & Poor's	٣٠,٥	٦٥,٥	٤,٠	–	Standard & Poor's	٣٣,٦	٥٥,١	٥,٦	٥,٧
Fitch	٦١,٣	٣٠,٦	–	٨,١	Fitch	٦٢,٤	٢٨,٣		٩,٣
	Aaa	*Aa1/Aa2/Aa3*				*Aaa*	*Aa1/Aa2/Aa3*		
Moody's	٥٥,٣	٤٤,٧			Moody's	٥٠,٣	٤٩,٧		
الأوراق التجارية (التصنيفات القصيرة الأجل)									
	A-1+/A-1					*A-1*			
Standard & Poor's	١٠٠,٠				Standard & Poor's	١٠٠,٠			
	F1					*F1*			
Fitch	١٠٠,٠				Fitch	١٠٠,٠			
	P-1					*P-1*			
Moody's	١٠٠,٠				Moody's	١٠٠,٠			
اتفاق الشراء بشرط إعادة البيع للبائع (التصنيفات القصيرة الأجل)									
	A-1+					*A-1+*			
Standard & Poor's	١٠٠,٠				Standard & Poor's	١٠٠,٠			
	F1+					*F1+*			
Fitch	١٠٠,٠				Fitch	١٠٠,٠			
	P-1					*P-1*			
Moody's	١٠٠,٠				Moody's	١٠٠,٠			
الودائع لأجل (تصنيفات وكالة Fitch للجدارة)									
	aaa	*aa/aa*	*a+/a/a-*			*Aaa*	*aa/aa-*	*a+/a*	
Fitch	–	٤٤,٢	٥٥,٨		Fitch	–	٤٨,١	٥١,٩	

١٥٩ - ترصد خزانة الأمم المتحدة التصنيفات الائتمانية على الدوام، ونظراً لكون المنظمة لم تستثمر إلا في الأوراق المالية ذات التصنيفات الائتمانية العالية، فإن الإدارة لا تتوقع إخلال أي طرف مناظر بالتزاماته، باستثناء في ما يتعلق بأي استثمارات مُضمحلة القيمة.

إدارة المخاطر المالية: مخاطر السيولة

١٦٠ - صندوق النقدية المشترك الرئيسي عرضة لمخاطر السيولة المرتبطة باحتياجات المشاركين إلى السحب في غضون مهلة وجيزة. ويحتفظ الصندوق بقدر كاف من النقدية والأوراق المالية القابلة للتداول للوفاء بالتزامات المساهمين أنّى حل أجلها. ويتوفر الجزء الأكبر من النقدية ومكافئات النقدية

والاستثمارات في غضون مهلة قدرها يوم واحد لدعم الاحتياجات التشغيلية. ولذلك، تُعتبر مخاطر السيولة التي يتعرض لها صندوق النقدية المشترك الرئيسي منخفضة.

١٦١ - ويقدم الجدول الوارد أدناه تحليلاً لمجموع الأصول حسب آجال الاستحقاق ذات الصلة، بناء على ما تبقّى من آجال الاستحقاق المتعاقد عليها:

آجال استحقاق الأصول المالية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	أقل من سنة واحدة	*من سنة إلى خمس سنوات*	*أكثر من خمس سنوات*	*المجموع*
الأصول				
النقدية ومكافئات النقدية	٢٧ ٤٩٣	–	–	٢٧ ٤٩٣
الاستثمارات القصيرة الأجل	٢١ ٨٤٨	–	–	٢١ ٨٤٨
الاستثمارات الطويلة الأجل	–	٦ ٨٥٨	٣٦١ ٥٢٢	٣٦٨ ٣٨٠
التبرعات المستحقة القبض	١١ ٨٤٩	٥ ٤٦٦	–	١٧ ٣١٥
حسابات أخرى مستحقة القبض	١ ٢٣٣	–	–	١ ٢٣٣
مجموع الأصول المالية	**٦٢ ٤٢٣**	**١٢ ٣٢٤**	**٣٦١ ٥٢٢**	**٤٣٦ ٢٦٩**

آجال استحقاق الخصوم المالية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة دون خصم)

	أقل من ٣ أشهر	*٣ أشهر إلى ١٢ شهرا*	*أكثر من سنة واحدة*	*المجموع*
الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة	٢ ٢٩٧	–	–	٢ ٢٩٧
المجموع	**٢ ٢٩٧**	**–**	**–**	**٢ ٢٩٧**

إدارة المخاطر المالية: مخاطر أسعار الفائدة

١٦٢ - يشكل صندوق النقدية المشترك الرئيسي المصدر الأساسي الذي يعرِّض المنظمة لمخاطر أسعار الفائدة نظراً لكون المبالغ النقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات الموظفة بمعدل ثابت هي صكوك مالية تدر فوائد. وحتى وقت كتابة هذا التقرير، استثمر الصندوق المشترك الرئيسي في المقام الأول في أوراق مالية ذات آجال استحقاق أقصر، يقل حدها الأقصى عن خمس سنوات (٢٠١٦: خمس سنوات). وبلغ متوسط مدة صندوق النقدية المشترك الرئيسي ٠,٦١ سنة (٢٠١٦: ٠,٧١ سنة)، وهو ما يُعتبر مؤشراً على انخفاض مستوى المخاطر.

تحليل حساسية صندوق النقدية المشترك الرئيسي إزاء مخاطر أسعار الفائدة

١٦٣ - يبين تحليل حساسية صندوق النقدية المشترك الرئيسي إزاء مخاطر أسعار الفائدة كيف أن القيمة العادلة لصندوق النقدية المشترك الرئيسي في وقت كتابة التقرير من شأنها أن تزيد أو تنقص إذا ما تحول

منحنى العائد ككل استجابة لتغيرات أسعار الفائدة. وبما أن هذه الاستثمارات تُحتسب وفقاً للقيمة العادلة بفائض أو عجز، فإن التغير في القيمة العادلة يمثل زيادة أو نقصاناً في الفائض أو العجز وصافي الأصول. وتبين الجداول تأثير التحول حتى ٢٠٠ نقطة أساس، صعوداً أو هبوطاً، في منحنى العائد (١٠٠ نقطة أساس تعادل ١ في المائة). وهذه التغيرات في نقاط الأساس هي على سبيل التوضيح.

تحليل حساسية صندوق النقدية المشترك الرئيسي إزاء مخاطر أسعار الفائدة حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧

التحول في منحنى العائد (نقاط الأساس)	-٢٠٠	-١٥٠	-١٠٠	-٥٠	صفر	+٥٠	+١٠٠	+١٥٠	+٢٠٠
الزيادة/(النقصان) في القيمة العادلة									
(بملايين دولارات الولايات المتحدة)									
مجموع الصندوق المشترك الرئيسي	٩٥,٤٧	٧١,٦٠	٤٧,٧٣	٢٣,٨٦	–	(٢٣,٨٦)	(٤٧,٧٢)	(٧١,٥٧)	(٩٥,٤٢)

تحليل حساسية صندوق النقدية المشترك الرئيسي إزاء مخاطر أسعار الفائدة حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦

التحول في منحنى العائد (نقاط الأساس)	-٢٠٠	-١٥٠	-١٠٠	-٥٠	صفر	+٥٠	+١٠٠	+١٥٠	+٢٠٠
الزيادة/(النقصان) في القيمة العادلة									
(بملايين دولارات الولايات المتحدة)									
مجموع الصندوق المشترك الرئيسي	١٢٤,٣٥	٩٣,٢٦	٦٢,١٧	٣١,٠٨	–	(٣١,٠٨)	(٦٢,١٤)	(٩٣,٢١)	(١٢٤,٢٧)

مستوى تعرض حصة الجامعة في صندوقَي النقدية المشتركين لمخاطر العملات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	بدولارات الولايات المتحدة	*المجموع*
صندوق النقدية المشترك الرئيسي	٣١ ١٥٩	٣١ ١٥٩
المجموع	**٣١ ١٥٩**	**٣١ ١٥٩**

المخاطر الأخرى لأسعار السوق

١٦٤ - صندوق النقدية المشترك الرئيسي غير معرّض لمخاطر أسعار أخرى مهمة لأنه لا يبيع على المكشوف ولا يقترض أوراقاً مالية ولا يشتري أوراقاً مالية برهن، وكلها عوامل تحد من الخسارة المحتملة لرأس المال.

التصنيفات المحاسبية والتسلسل الهرمي للقيمة العادلة

١٦٥ - يُبلَّغ عن جميع الاستثمارات بالقيمة العادلة بفائض أو عجز. أما قيمة النقدية ومكافئات النقدية المسجَّلة بقيمتها الاسمية، فتُعتبر قيمة تقريبية للقيمة العادلة.

١٦٦ - وتُعرَّف هذه المستويات على النحو التالي:

(أ) المستوى ١: الأسعار المعروضة (غير المعدَّلة) في الأسواق النشطة للأصول أو الخصوم المتطابقة؛

(ب) المستوى ٢: المدخلات من غير الأسعار المعروضة المندرجة في المستوى ١ القابلة للرصد في ما يتعلق بالأصل أو الخصم، سواء بصورة مباشرة (أي كأسعار) أم غير مباشرة (أي مستمدة من الأسعار)؛

(ج) المستوى ٣: مدخلات الأصول أو الخصوم غير المستندة إلى بيانات السوق القابلة للرصد (أي مدخلات غير قابلة للرصد).

١٦٧ - وتستند القيمة العادلة للصكوك المالية المتداولة في الأسواق النشطة على أسعار السوق المعروضة وقت كتابة هذا التقرير، وتحدِّدها الجهة الوديعة المستقلة على أساس قيمة الأوراق المالية التي يتم الحصول عليها من أطراف ثالثة. وتُعتبر السوق نشطة إذا كانت الأسعار المعلنة جاهزة ومتاحة بيُسر وانتظام من وكالة للتداول أو تاجر أو سمسار أو مجموعة مهنية أو دائرة تسعير أو وكالة رقابية، وتمثل تلك الأسعار معاملات السوق الفعلية التي تجري بانتظام في ظروف منافسة عادية. وسعر السوق المعروض الذي يُستخدم للأصول المالية المودعة في صندوق النقدية المشترك الرئيسي هو سعر العرض الحالي.

١٦٨ - وتُحدَّد القيمة العادلة للصكوك المالية غير المتداولة في سوق نشطة باستخدام تقنيات التقييم التي تكفل أكبر استخدام ممكن لبيانات السوق القابلة للرصد. وإذا كانت كل المدخلات الهامة المطلوبة لتحديد القيمة العادلة للأداة قابلة للرصد، فإن الأداة المالية تُدرج في المستوى ٢.

١٦٩ - ويعرض التسلسل الهرمي التالي للقيمة العادلة أصول الصندوق المشترك المقيسة بالقيمة العادلة في تاريخ الإبلاغ. ولم تكن هناك أصول مالية من المستوى ٣، أو أي خصوم مقيَّمة بالقيمة العادلة، أو أي تحويلات كبيرة لأصول المالية بين مستويات التسلسل الهرمي للقيمة العادلة.

التسلسل الهرمي للقيمة العادلة المتعلقة بالاستثمارات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر: صندوق النقدية المشترك الرئيسي

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧			*٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦*		
	المستوى ١	*المستوى ٢*	*المجموع*	*المستوى ١*	*المستوى ٢*	*المجموع*
الأصول المالية المحتسبة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز						
السندات: الشركات	٣٥٥ ٢٦٢	–	٣٥٥ ٢٦٢	٦٩٧ ٦٧٦	–	٦٩٧ ٦٧٦
السندات: وكالات غير تابعة للولايات المتحدة	١ ١٩٠ ٠٥٠	–	١ ١٩٠ ٠٥٠	١ ٩٠٣ ٥٥٧	–	١ ٩٠٣ ٥٥٧
السندات: جهات سيادية غير تابعة للولايات المتحدة	١٢٤ ٨٩٢	–	١٢٤ ٨٩٢	١٢٤ ٨٥٤	–	١٢٤ ٨٥٤
السندات: تتجاوز حدود الولاية الوطنية	١٧٣ ٢٧٥	–	١٧٣ ٢٧٥	٢١٣ ٢٢٤	–	٢١٣ ٢٢٤
السندات: خزانة الولايات المتحدة	٦١٠ ٢٦٧	–	٦١٠ ٢٦٧	٥٨٦ ٧٣٩	–	٥٨٦ ٧٣٩
صندوق النقدية المشترك الرئيسي: الأوراق التجارية	٦٧١ ٩٤٥	–	٦٧١ ٩٤٥	١٤٩ ٢٨٥	–	١٤٩ ٢٨٤
صندوق النقدية المشترك الرئيسي: الودائع لأجل	–	٤ ٣٠٠ ٠٠٠	٤ ٣٠٠ ٠٠٠	–	٢ ٨٤٠ ٠٠٠	٢ ٨٤٠ ٠٠٠
مجموع الصندوق المشترك الرئيسي	**٣ ١٢٥ ٦٩١**	**٤ ٣٠٠ ٠٠٠**	**٧ ٤٢٥ ٦٩١**	**٣ ٦٧٥ ٣٣٤**	**٢ ٨٤٠ ٠٠٠**	**٦ ٥١٥ ٣٣٤**

الملاحظة ٢٧

الأدوات المالية: صندوق الهبات

١٧٠ - تقع على عاتق الأمين العام للأمم المتحدة المسؤولية الائتمانية لاستثمار أصول صندوق الهبات التابع لجامعة الأمم المتحدة. وقد فوض الأمين العام تلك المسؤوليات إلى ممثل الأمين العام لاستثمار أصول الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، ويتلقى ممثل الأمين العام بدوره، عند الاضطلاع بهذه المسؤوليات، المساعدة من شعبة إدارة الاستثمارات التابعة لصندوق المعاشات التقاعدية.

١٧١ - وبمساعدة شعبة إدارة الاستثمارات التابعة لصندوق المعاشات التقاعدية، يستعرض ممثل الأمين العام الحافظة المالية التي يملكها صندوق الهبات ويرصد أداءَ مدير استثمارات الصندوق باستمرار. وتوفر لجنة استثمارات الأمم المتحدة الرقابة والمشورة من أجل استثمار الأصول التي يملكها صندوق الهبات.

١٧٢ - وتخضع استثمارات صندوق الهبات لإدارة شركة عالمية لإدارة الاستثمارات ولإشراف شعبة إدارة الاستثمارات وممثل الأمين العام. وفي الربع الأخير من عام ٢٠١٧، غيّرت الجامعة استراتيجية إدارة حافظتها الاستثمارية من الاستثمار النشط إلى الاستثمار السلبي بتعيين شركة جديدة لإدارة الاستثمارات، بعد عملية اختيار دقيقة، للاضطلاع بمهمة إجراء قياس عالمي متوازن للمؤشرات. وتُستثمَر حافظة الاستثمار في صناديق المؤشرات المتداولة بهدف تحقيق عائد على الاستثمار يعكس عائد مؤشراتها المعيارية، وهي مؤشر الأسواق المرجعي العالمي لقابلية الاستثمار الذي تستخدمه شركة Morgan Stanley Capital International لكل البلدان في ما يتعلق بالأوراق المالية، ومؤشر بلومبرغ وباركلي الإجمالي للسندات في الولايات المتحدة في ما يتعلق بالسندات.

١٧٣ - وتتمثل الأهداف التالية لإدارة الاستثمار كما حددتها الجمعية العامة لشعبة إدارة الاستثمارات التابعة للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في ما يلي:

(أ) **السلامة**، التي تتحقق بكفالة ما يناسب من فئة الأصول، والتنويع الجغرافي وتنويع العملات والقطاعات والصناعات، من خلال البحث الدقيق وتوثيق توصيات الاستثمار واستعراض الحافظة باستمرار بهدف الاستفادة من الدورات الاقتصادية غير المتزامنة وحركة الأسواق والعملات. وتخضع جميع فئات الأصول لمخاطر السوق؛ فالأمن هو مصطلح نسبي؛

(ب) **السيولة**، التي تستلزم قابلية تسويق سريعة للأصول في أسواق أو مبادلات سليمة وموثوقة ومستقرة وتنافسية. والسيولة مطلوبة لضمان إعادة هيكلة الحافظة في أقصر وقت ممكن من أجل تعزيز العائد الإجمالي و/أو لتقليل الخسائر المحتملة إلى أدنى حد ممكن؛

(ج) **الربحية**، التي تستلزم توقُّع أن يحقِّق كل استثمار وقت الشراء عائداً إجمالياً إيجابياً، مع الأخذ في الاعتبار المخاطر المحتملة، ولا سيما مخاطر السوق المعتادة في جميع الأوراق المالية من نفس الفئة العامة والتي يمكن عادة التخفيف منها ولكن لا يتم التخلص منها عن طريق التنويع؛

(د) **القابلية للتحويل**، التي هي القدرة على تحويل الاستثمارات بسهولة إلى عملات سائلة. وتيسِّر القابلية للتحويل الدفع بالعملات المحلية. وتحتم المسؤولية الائتمانية تجاه المشاركين في الصندوق أن تكون جميع الاستثمارات قابلة للتحويل بسهولة إلى دولارات الولايات المتحدة، بالنظر إلى تقييم السوق القائم على دولارات الولايات المتحدة الذي يجريه الصندوق، وتقييم صلابته الاكتوارية على أساس دولارات الولايات المتحدة.

١٧٤ - ويتمثل التوزيع الاستراتيجي المعتمد للأصول والمؤشر المعياري لصندوق الهبات التابع للجامعة في ما يلي:

فئة الأصول	*المؤشر المعياري*	*حساب توزيع المؤشرات الاستراتيجية (نسبة مئوية)*
الأسهم	مؤشر الأسواق المرجعي العالمي لقابلية الاستثمار الذي تستخدمه شركة Morgan Stanley Capital International لكل البلدان	٥٠
السندات	مؤشر بلومبرغ وباركلي الإجمالي للسندات في الولايات المتحدة	٥٠
المجموع		**١٠٠**

١٧٥ - أما التوزيع الاستراتيجي السابق للأصول فتمثل في ما يلي:

فئة الأصول	*المؤشر المعياري*	*حساب توزيع المؤشرات الاستراتيجية (نسبة مئوية)*
الأسهم	المؤشر العالمي لدى شركة Morgan Stanley Capital International	٥٠
السندات	المؤشر العالمي للسندات الحكومية	٤٥
النقد	مؤشر سندات الخزانة لمدة ثلاثة أشهر لدى سيتي غروب	٥
المجموع		**١٠٠**

١٧٦ - وبالمقارنة مع التوزيع الاستراتيجي السابق للأصول، تم تغيير المؤشر الخاص بالسندات لتحقيق ما يلي: (أ) الحد من مخاطر صرف العملات الأجنبية؛ و (ب) إدراج سندات استثمارية مصنفة ذات إيرادات ثابتة؛ و (ج) الحد من أثر المردود السلبي في بعض الأسواق.

١٧٧ - ووفقاً لقرار اتخذه مجلس الجامعة في دورته السادسة والأربعين، ينبغي ألا يتجاوز سحب النقدية من صندوق الهبات لتمويل ميزانية فترة السنتين نسبة ٥ في المائة سنوياً من متوسط القيمة السوقية لفترة الخمس سنوات.

إدارة المخاطر المالية

١٧٨ - يقر ممثل الأمين العام المعني باستثمار أصول صندوق المعاشات التقاعدية، بمساعدة شعبة إدارة الاستثمارات، التوزيع الاستراتيجي للأصول وأهداف أداء الاستثمارات والمبادئ التوجيهية والسياسات المتعلقة بالاستثمار. وبالإضافة إلى ذلك، يُرصَد باستمرار أداءُ الحافظة المالية التي يملكها صندوق الهبات.

١٧٩ - وتقوم لجنة للاستثمارات دورياً بتقييم الأداء الاستثماري، وبتقييم مدى الامتثال للمبادئ التوجيهية، وتقدم توصيات لتحديث تلك المبادئ.

١٨٠ - ويقدم الجدول التالي موجزاً لاستثمارات صندوق الهبات بحسب فئة الأصول:

	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧	*٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦*
الأسهم	١٨١ ٥٢٠	١٧٥ ٨١٩
السندات	١٨٠ ٠٠٢	١٣٣ ١٩٤
النقد	١ ٨٧٢	١٧ ٨٧٣
الأصول المالية المودعة في صندوق الهبات	**٣٦٣ ٣٩٤**	**٣٢٦ ٨٨٦**

إدارة المخاطر المالية: مخاطر الائتمان

١٨١ - تتوخى الجامعة التقليل قدر الإمكان من مخاطر الائتمان التي تتعرض لها عن طريق تطبيق سياسات إدارة المخاطر التي تشرف عليها شعبة إدارة الاستثمارات وممثل الأمين العام المعني باستثمارات صندوق المعاشات التقاعدية.

١٨٢ - ومن أجل إدارة مخاطر الائتمان الناشئة عن معاملات مالية تُجرى مع أطراف مقابِلة، وتنطوي على مخاطر جهات الإصدار في ما يتعلق بالأسهم القابلة للتداول وعلى مخاطر تسوية عقود سوق المشتقات وعقود أسواق النقد، يُقتصر في اختيار الأطراف المقابِلة على أكبر المصارف والمؤسسات المالية، وتحدُّ السياسة المتبعة من إمكانية التعرض لمخاطر أي طرف مقابِل عن طريق وضع حدود ائتمانية تراعي الجودة الائتمانية لذلك الطرف. وينشأ احتمال تعرض الجامعة لمخاطر الائتمان، في المقام الأول، من استثماراتها في السندات. وهي تدير هذه المخاطر بواسطة سياسات استثمارية مناسبة لا تسمح للجامعة بالاستثمار إلا في السندات التي حصلت على تقييم استثماري من وكالة واحدة على الأقل من الوكالات المعروفة في مجال تقدير الجدارة الائتمانية، وهي: وكالة Standard and Poor's ووكالة Moody's ووكالة Fitch.

١٨٣ - وتراجع الجامعة كل عام الحدود الائتمانية المطبقة وترصد بانتظام الجودة الائتمانية للأطراف المقابِلة التي تعكس ظروف سوق الائتمانات. وقد كانت تقييمات الجدارة الائتمانية في نهاية السنة على النحو التالي:

التصنيفات الائتمانية لصندوق الهبات

٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧	*المجموع*	*التصنيفات*
النقدية ومكافئات النقدية	١ ٨٧٢	Fitch: ١٠٠ في المائة +F1
السندات	١٨٠ ٠٠٢	تصنيف Standard and Poor's الطويل الأجل: ٧١,٩ في المائة AAA؛ ٣ في المائة AA؛ ٠,٢ في المائة +A؛ ١١,٣ في المائة A؛ ١٣,٦في المائة BBB
المجموع	**١٨١ ٨٧٤**	

٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦	*المجموع*	*التصنيفات*
النقدية ومكافئات النقدية	١٧ ٨٧٣	Fitch: ١٠٠ في المائة +F1
السندات	١٣٣ ١٩٤	Moody's: ٤٧,٨٨ في المائة Aaa؛ ٩,٠٨ في المائة Aa1؛ ١١,٨٥ في المائة Aa2؛ ٥,٣ في المائة Aa3؛ ١٠,٥٨ في المائة A1؛ ١,٠١ في المائة A2؛ ١٠,٤١ في المائة Baa2
		Fitch: ٢,٧ في المائة +AA؛ ١,١٩ في المائة -AA
المجموع	**١٥١ ٠٦٧**	

١٨٤ - وتكون مجموعة مركزة من المخاطر الائتمانية عندما يقوم عدد من الأطراف المقابِلة بأنشطة متشابهة وتكون لها خصائص اقتصادية متشابهة تؤدي إلى تأثر قدراتها على الوفاء بالتزاماتها التعاقدية بطريقة مماثلة من جراء التغيرات التي تطرأ على الظروف الاقتصادية وغيرها من الظروف. ويرد أدناه تحليل لتركيز المخاطر الائتمانية يقتصر على الأصول المالية المعرضة للمخاطر الائتمانية. أما بالنسبة للاستثمارات في السندات، فإن تركيز المخاطر الائتمانية يُرصد استناداً إلى القطاع.

تركيز المخاطر الائتمانية المتعلقة بالسندات في صندوق الهبات[أ]

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧	*٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦*
القطاع		
المرتبط بالخزانة	٦٨ ٠٢٣	٧٣ ٤٩٦
المرتبط بالحكومة	١١ ٥٢٠	٥٩ ٦٩٨
الشركات	٤٦ ٤٠٤	–
المضمون	٥٤ ٠٥٥	–
مجموع السندات	**١٨٠ ٠٠٢**	**١٣٣ ١٩٤**

(أ) تم تعديل الأرقام المقارنة لتحليل تركيز المخاطر الائتمانية المتعلقة بالسندات في صندوق الهبات لأغراض العرض.

تركيز المخاطر الائتمانية المتعلقة بالأسهم في صندوق الهبات[أ]

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧	*٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦*
المنطقة		
أمريكا	٩٤ ٣٤١	١١٩ ٣٤٣
الأسواق الناشئة	٢١ ٠٦٢	١ ٠٢٧
الأسواق المتقدمة النمو	٦٦ ١١٧	٥٥ ٤٤٩
مجموع الأسهم	**١٨١ ٥٢٠**	**١٧٥ ٨١٩**

(أ) تم تعديل الأرقام المقارنة لتحليل تركيز المخاطر الائتمانية المتعلقة بالأسهم في صندوق الهبات لأغراض العرض.

إدارة المخاطر المالية: مخاطر السيولة

١٨٥ - تهدف الجامعة إلى الاحتفاظ بما يكفي من النقدية والأسهم القابلة للتداول لتلبية احتياجاتها من السيولة لفترات مدتها ٣٠ يوماً على الأقل. وبالإضافة إلى ذلك، يتم تأمين التمويل اللازم للاحتياجات الطويلة الأجل من السيولة بمقدار كافٍ من المساهمات التي يُلتزَم بها وبالقدرة على بيع الاستثمارات.

١٨٦ - وتراعي الجامعة التدفقات النقدية المتوقعة من الأصول المالية عند تقييم مخاطر السيولة وإدارتها، ولا سيما مواردها من النقدية والمساهمات المستحقة القبض. وتفوق الموارد المتوافرة لدى الكيان من النقدية والمساهمات المستحقة القبض، إلى حد كبير، احتياجاته الحالية من التدفقات النقدية الخارجة.

إدارة المخاطر المالية: مخاطر أسعار الفائدة

١٨٧ - حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، كان متوسط المدة الفعلية للسندات التي تحوزها الجامعة ٥,٧٧ سنوات (٢٠١٦: ٧,٥٢ سنوات).

تحليل حساسية صندوق الهبات إزاء مخاطر أسعار الفائدة

١٨٨ - التغيّر بمقدار ٢٠٠ نقطة أساس في أسعار الفائدة في تاريخ الإبلاغ (على افتراض بقاء جميع المتغيرات الأخرى على حالها، ولا سيما أسعار صرف العملات) كان من شأنه أن يزيد/(ينقص) صافي الأصول والفائض أو العجز على النحو التالي:

تحليل حساسية صندوق الهبات إزاء مخاطر أسعار الفائدة

التحول في منحنى العائد (نقاط الأساس)	*-٢٠٠*	*-١٥٠*	*-١٠٠*	*-٥٠*	*صفر*	*٥٠*	*١٠٠*	*١٥٠*	*٢٠٠*
الزيادة/(النقصان) في القيمة العادلة									
(بملايين دولارات الولايات المتحدة)									
تحليل الحساسية									
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	**٢٠,٨**	**١٥,٦**	**١٠,٤**	**٥,٢**	–	**(٥,٢)**	**(١٠,٤)**	**(١٥,٦)**	**(٢٠,٨)**
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	**٢٢,٦**	**١٦,٥**	**١٠,٧**	**٥,٢**	–	**(٤,٨)**	**(٩,٤)**	**(١٣,٦)**	**(١٧,٤)**

مخاطر السوق: مخاطر العملات

١٨٩ - يلخص الجدول التالي المركز الصافي المفتوح حسب كل عملة حتى نهاية فترة الإبلاغ المالي، والبيانات مبيَّنة أساسا باليورو والجنيه الإسترليني والين الياباني.

التعرّض لمخاطر العملات في ما يتعلق بصندوق الهبات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة دون خصم)

	دولار الولايات المتحدة	*اليورو*	*الجنيه الاسترليني*	*الين الياباني*	*عملات أخرى*	*المجموع*
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٢٧٨ ٥٦٣	١٩ ٠٩٠	١٠ ٩١٨	١٥ ٠١٧	٤٠ ٣٣٩	٣٦٣ ٩٢٧
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	١٧٨ ٤٥٥	٥٤ ٠٩٣	١٥ ١٥٩	٤٢ ٥٩٨	٣٦ ٨٦٩	٣٢٧ ١٧٤

مخاطر العملات: تحليل الحساسية

١٩٠ - يبين الجدول التالي العملات التي كان الكيان معرضاً لمخاطرها بشدة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. ويحسب التحليل الأثر الناجم عن التغير الممكن، في حدود المعقول، في سعر دولار الولايات المتحدة مقابل سعر صرف العملات المعنية على صعيد صافي الأصول وأوجه الفائض والعجز، مع الاحتفاظ بجميع المتغيرات الأخرى على حالها.

تحليل حساسية صندوق الهبات إزاء التعرّض لمخاطر العملات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧		*٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦*	
	صافي الأصول والفائض أو العجز		*صافي الأصول والفائض أو العجز*	
	ارتفاع سعر العملة	*تراجع سعر العملة*	*ارتفاع سعر العملة*	*تراجع سعر العملة*
اليورو (تغير بنسبة ١٠ في المائة)	(١ ٧٣٥)	٢ ١٢١	(٤ ٩١٨)	٦ ٠١٠
الجنيه الاسترليني (تغير بنسبة ١٠ في المائة)	(٩٩٣)	١ ٢١٣	(١ ٣٧٨)	١ ٦٨٤
الين الياباني (تغير بنسبة ١٠ في المائة)	(١ ٣٦٥)	١ ٦٦٩	(٣ ٨٧٣)	٤ ٧٣٣
العملات الأخرى (تغير بنسبة ١٠ في المائة)	(٣ ٦٦٧)	٤ ٤٨٢	(٣ ٣٥٢)	٤ ٠٩٧

المخاطر الأخرى لأسعار السوق

١٩١ - ينجم تعرضُ الجامعة لمخاطر أسعار السوق الأخرى، أساساً، من استثمارات صندوق الهبات في الأسهم. وكان من شأن ارتفاع/انخفاض أسعار الأسهم في السوق بنسبة ٥ في المائة أن يؤدي إلى ارتفاع/انخفاض الفائض أو العجز بما قدره ٩,١ ملايين دولار مع حدوث تغير مساوٍ في صافي الأصول (٢٠١٦: ٨,٨ ملايين دولار).

١٩٢ - والجامعة غير معرّضة لمخاطر أسعار أخرى هامة لأنها لا تبيع على المكشوف ولا تقترض أوراقاً مالية ولا تشتري أوراقاً مالية برهن، فكل هذه العوامل تحدّ من الخسارة المحتملة لرأس المال.

التسلسل الهرمي للقيمة العادلة

١٩٣ - يَعرض التسلسل الهرمي التالي للقيمة العادلة الأصول الاستثمارية لصندوق الهبات التي تُقاس بالقيمة العادلة في تاريخ الإبلاغ، محلَّلةً بحسب مستويات مختلفة في حدود التسلسل الهرمي للقيمة العادلة. ولم تكن هناك أصول مالية من المستوى ٣، أو أي خصوم مقوَّمة بالقيمة العادلة، أو أي تحويلات كبيرة للأصول المالية بين فئات التسلسل الهرمي للقيمة العادلة.

التسلسل الهرمي للقيمة العادلة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧			٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦		
	المستوى ١	*المستوى ٢*	*المجموع*	*المستوى ١*	*المستوى ٢*	*المجموع*
الأصول المالية المحتسبة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز						
الأسهم	١٨١ ٥٢٠	–	١٨١ ٥٢٠	١٧٥ ٨١٩	–	١٧٥ ٨١٩
السندات	١٨٠ ٠٠٢	–	١٨٠ ٠٠٢	–	١٣٣ ١٩٤	١٣٣ ١٩٤
المجموع	**٣٦١ ٥٢٢**	**–**	**٣٦١ ٥٢٢**	**١٧٥ ٨١٩**	**١٣٣ ١٩٤**	**٣٠٩ ٠١٣**

الملاحظة ٢٨
الأطراف ذات الصلة

موظفو الإدارة الرئيسيون

١٩٤ - موظفو الإدارة الرئيسيون هم الذين لديهم القدرة على ممارسة تأثير كبير في اتخاذ قرارات الجامعة المالية والتشغيلية. وبالنسبة للجامعة، تضم مجموعة موظفي الإدارة الرئيسيين رئيس الجامعة ونائبه الأول ومدير الشؤون الإدارية والموظف التنفيذي. وتُناط بهم السلطة والمسؤولية عن تخطيط أنشطة الجامعة وتوجيه هذه الأنشطة ومراقبتها.

١٩٥ - وتشمل الأجور الإجمالية المدفوعة لموظفي الإدارة الرئيسيين المرتبات الصافية وتسويات مقر العمل والاستحقاقات الأخرى مثل المنح والإعانات المالية ومساهمة رب العمل في المعاش التقاعدي واشتراكات التأمين الصحي.

موظفو الإدارة الرئيسيون في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

	المجموع
عدد الوظائف (مكافئات الدوام الكامل)	٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	المجموع
المرتب وتسوية مقر العمل	٩٠٨
التعويضات/الاستحقاقات الأخرى	٢٢٨
التعويض غير المالي	٣٣٣
مجموع الأجور للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	**١ ٤٦٩**
القروض والسلف المستحقة السداد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	–

١٩٦ - توفر وزارة التربية والثقافة والرياضة والعلوم والتكنولوجيا باليابان مقر إقامة رسمياً لرئيس الجامعة دون مقابل في مبنى مقر الجامعة. ويقيَّد على رئيس الجامعة مبلغ شهري ثابت لتغطية تكاليف المرافق والصيانة المتصلة بمقر الإقامة الرسمي.

١٩٧ - ولم يكن لأيٍّ من موظفي الإدارة الرئيسيين فرد من أفراد الأسرة المقرَّبين يعمل لدى الجامعة على مستوى الإدارة. والسلف الممنوحة لموظفي الإدارة الرئيسيين هي المبالغ المدفوعة مقابل الاستحقاقات بما يتماشى مع النظامين الإداري والأساسي للموظفين؛ وتتاح السلف الممنوحة مقابل الاستحقاقات على نطاق واسع لجميع موظفي الجامعة.

معاملات الكيانات ذات الصلة: مؤسسة اليابان من أجل جامعة الأمم المتحدة

١٩٨ - الغرض من مؤسسة اليابان من أجل جامعة الأمم المتحدة، وفقاً لعقد تأسيسها وتماشياً مع روح ميثاق الجامعة، هو المساهمة في تنمية الجامعة بتوفير المساعدة والتعاون اللازمين لها من أجل حل المشاكل الملحّة والعالمية المتعلقة ببقاء البشرية وضمان رفاهها وتنميتها، وتعزيز نشر المعرفة من أجل حلّ المشاكل العالمية، ومن ثمَّ الإسهام في النهوض بالعلم والتكنولوجيا وتعزيز التفاهم الدولي والتعاون التكنولوجي مع البلدان النامية.

١٩٩ - وقد أُنشئت مؤسسة اليابان في عام ١٩٨٥، وهي منظمة مستقلة خاضعة للقوانين والأنظمة اليابانية ولما ينصّ عليه عقد تأسيسها. ويتولّى إدارتها مجلس يُشرف على جميع العمليات والأنشطة. وقد أبرمت الجامعة مذكرة تفاهم مع هذه المؤسسة تُحدِّد علاقة التعاون بين الجامعة والمؤسسة وتُنظِّم استخدام اسم الجامعة وشعارها.

٢٠٠ - وتُزوّد مؤسسة اليابان الجامعة بتقارير سنوية عن الإيرادات والمصروفات. وتبيِّن هذه التقارير مجموع المساهمات التي تلقّتها المؤسسة والمبلغ المستقطع لتغطية تكاليف أنشطتها (التي تموَّل تمويلاً كاملاً من إيرادات استثمارات المؤسسة واحتياطياتها).

٢٠١ - وحوّلت المؤسسة خلال عام ٢٠١٧ إلى الجامعة المساهمة النقدية الصافية الإجمالية غير المراجَعة التي تبلغ ٠,٣٣ مليون دولار وتشمل إيجار الحيز المكتبي في مبنى مقر الجامعة في طوكيو (٠,٠٤ مليون دولار). ومن ذلك المبلغ، كانت المؤسسة قد تلقت ما قدره ٠,٢٦ مليون دولار في حين تأتّى مبلغ ٠,٠٧ مليون دولار من احتياطياتها. وقد بلغ رصيد احتياطيات المؤسسة ٥,٩٥ ملايين دولار (وهو مبلغ غير مراجَع) في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

معاملات الكيانات ذات الصلة: عمليات المشاريع المشتركة التي تؤثر جامعة الأمم المتحدة تأثيراً كبيراً فيها والمحتسبة باستخدام طريقة حقوق الملكية

٢٠٢ - تُنشأ العمليات المشتركة التمويل المتعلقة بالسلامة والأمن وبالدراسة الاستقصائية لمرتبات مجلس الرؤساء التنفيذيين بموجب اتفاقات ملزِمة. وتؤثر الجامعة تأثيراً كبيراً في هذه الأنشطة يتمثل، في إطار المعيار ٨ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام :الحصص في المشاريع المشتركة، في القدرة على المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالسياسة المالية والتشغيلية للأنشطة، ولكنّ الجامعة لا تمارس سيطرة أو سيطرة مشتركة على هذه الأنشطة. ومصلحة الجامعة في هذه الأنشطة هي نصيبها من صافي الالتزامات للأنشطة الذي يستند إلى نسبة مئوية من حصص التمويل. وتتباين هذه النسب المتعلقة بتقاسم التكاليف لتعكس عوامل رئيسية مثل عدد الموظفين والمساحة الكلية المشغولة. وبما أنّ جميع هذه الأنشطة في وضع من المديونية الصافية، فإنّه يتم إدراجها ضمن قيود الخصوم غير المتداولة في بيان المركز المالي. وقد بلغت حصة الجامعة من العجز التشغيلي الذي شهدته هذه الأنشطة في السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ ما قدره ٠,٠٠٤ مليون دولار، وقيِّدت في بيان الأداء المالي. وحيثما يكون للأنشطة أيضاً معاملات مسجلة مباشرةً في صافي الأصول، تُحتَسَب حصة الجامعة في هذه المعاملات في بيان التغيرات في صافي الأصول، وقد قُيد الرصيد المتعلق بالمكاسب/الخسائر الاكتوارية المتصلة بتقييم الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين في بيان الأداء المالي. وترد في الجدول التالي التغيرات الحاصلة في العمليات الخاضعة للسيطرة المشتركة للسنة المعنية.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧	*٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦*
التكلفة في ١ كانون الثاني/يناير	٥٤	٦٤
الحركة أثناء السنة		
التغيرات في صافي أصول العمليات الخاضعة لسيطرة مشتركة والمدرجة في بيان التغيرات في صافي الأصول	١٩	٢
حصة العجز/(الفائض) خلال السنة في العمليات الخاضعة لسيطرة مشتركة والمدرجة في بيان الأداء المالي	٤	(١٢)
مجموع التغيرات في العمليات الخاضعة لسيطرة مشتركة خلال السنة	**٢٣**	**(١٠)**
صافي الخصوم المذكور في بيان المركز المالي	**٧٧**	**٥٤**

٢٠٣ - ولم تنشأ خصوم محتملة في حصة الجامعة في الكيانات الخاضعة لسيطرة مشتركة أو في عمليات المشاريع المشتركة التي تؤثر الجامعة تأثيراً كبيراً فيها.

الملاحظة ٢٩
عقود الإيجار والالتزامات

عقود التأجير التمويلي

٢٠٤ - تبرم الجامعة عقود تأجير تمويلي من أجل استخدام المباني والأجهزة والمعدات والأثاث والتجهيزات الثابتة. وترد في ما يلي القيمة الدفترية الصافية في نهاية السنة لكل فئة من فئات الأصول:

صافي القيمة الدفترية لأصول عقد التأجير التمويلي

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧	*٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦*
المباني	٤٩ ٧٣٩	٥٠ ٧٦٨
الأجهزة والمعدات	٢	٣
الأثاث والتجهيزات الثابتة	٤٥	٥٦
مجموع صافي القيمة الدفترية لأصول عقد التأجير التمويلي	**٤٩ ٧٨٦**	**٥٠ ٨٢٧**

٢٠٥ - وتشمل الخصوم الأخرى مبلغاً قدره ٤٥,٣٤ مليون دولار للأصول المدرجة في إطار ترتيبات حق الانتفاع الممنوح على الأمد الطويل والمصنفة ضمن فئة عقود التأجير التمويلي داخل بيان المركز المالي. وأماكن العمل المصنفة ضمن عقود الإيجار التمويلي هي مبنى مقر الجامعة في طوكيو؛ و Casa Silva Mendes في ماكاو في الصين؛ ومبنى المعهد الدولي للصحة العالمية التابع لجامعة الأمم المتحدة في كوالالمبور؛ ومقر إقامة المدير في أكرا.

٢٠٦ - وترد في ما يلي مدفوعات عقود التأجير التمويلي الدنيا المقبلة في إطار ترتيبات عقود التأجير التمويلي غير القابلة للإلغاء والمتعلقة بالأجهزة والمعدات والأثاث والتجهيزات الثابتة:

الالتزامات المتعلقة بعقود التأجير التمويلي

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

دفعات الإيجار الدنيا في	*٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧*	*٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦*
المستحقة في غضون أقل من سنة واحدة	٣٢	٣٢
المستحقة خلال فترة تتراوح بين سنة و ٥ سنوات	١٦	٣٢
المستحقة بعد أكثر من ٥ سنوات	–	–
مجموع الحد الأدنى لالتزامات عقود الإيجار التمويلي	**٤٨**	**٦٤**
رسوم التمويل المستقبلية	**–**	**–**
الالتزامات الدنيا المقبلة لعقد التأجير التمويلي	**٤٨**	**٦٤**

عقود الإيجار التشغيلي

٢٠٧ - تبرم الجامعة ترتيبات عقود تأجير تشغيلي لاستخدام المباني وآلات النسخ التصويري. وقد بلغ مجموع مدفوعات الإيجار التشغيلي المدرجة ضمن النفقات المصروفة خلال السنة ٢١,٥٥ مليون دولار. ويشمل هذا المجموع مبلغاً قدره ٢٠,٧١ مليون دولار خُصِّص لترتيبات حق الانتفاع الممنوح، التي تُقيَّد الإيرادات المقابلة لها في بيان الأداء المالي وتَرِد ضمن الإيرادات المتأتية من التبرعات. وفي ما يلي دفعات الإيجار التشغيلي الدنيا المقبلة المدرجة ضمن الترتيبات غير القابلة للإلغاء:

الالتزامات المتعلقة بعقود الإيجار التشغيلي

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

دفعات الإيجار الدنيا في	*٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧*	*٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦*
المستحقة في غضون أقل من سنة واحدة	٦٦٤	٧١٧
المستحقة خلال فترة تتراوح بين سنة و ٥ سنوات	١ ٣٣٨	١ ٤٩٧
المستحقة بعد أكثر من ٥ سنوات	٤ ٢٣٨	٣ ٦٦١
مجموع الحد الأدنى لالتزامات عقود الإيجار التشغيلي	**٦ ٢٤٠**	**٥ ٨٧٥**

٢٠٨ - تتراوح مدة الإيجارات التعاقدية هذه عادةً بين عام واحد وسبعة أعوام، ويتضمن بعض منها بنوداً تجيز التمديد و/أو الإنهاء المبكر في غضون ٣٠ أو ٦٠ أو ٩٠ يوماً. وتمثل هذه المبالغ الالتزامات المقبلة في ما يتعلق بالحد الأدنى للشرط التعاقدي مع مراعاة الزيادات السنوية في مدفوعات عقود الإيجار وفقاً لاتفاقات التأجير المبرمة.

الالتزامات التعاقدية

٢٠٩ - في وقت كتابة هذا التقرير، كانت الالتزامات المتعلقة بالممتلكات والمنشآت والمعدات والسلع والخدمات المتعاقد عليها ولكن غير المنفذة بالقيم التالية:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧	*٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦*
الممتلكات والمنشآت والمعدات	-	١٩٥
السلع والخدمات	١٢ ٥٣٦	١٢ ٥١٠
المجموع	**١٢ ٥٣٦**	**١٢ ٧٠٥**

٢١٠ - تشمل السلع والخدمات التي جرى الإفصاح عنها عقوداً ممنوحة للمتعاقدين الأفراد تصل قيمتها إلى ٨,٢١ ملايين دولار وعقوداً تتعلق بصيانة المباني وخدمات التنظيف والأمن مقدمة لمبنى مقر الجامعة في طوكيو وتصل قيمتها إلى ١,٠٦ مليون دولار.

الملاحظة ٣٠
المخصصات والالتزامات الاحتمالية والأصول الاحتمالية

المخصصات والخصوم الاحتمالية

٢١١ - تُقيَّد المخصصات على أنها خصوم عندما يترتب على الجامعة التزام قانوني أو ضمني حالي نتيجة أحداث سابقة، ويُرَجَّح أن تكون هناك حاجة إلى تدفق الموارد نحو الخارج للوفاء بذلك الالتزام، ويكون من الممكن تقدير المبلغ على نحو موثوق. ويشكل مبلغ الاعتماد المخصص التقدير الأمثل للمصروفات اللازمة للوفاء بهذا الالتزام في تاريخ الإبلاغ. ويُخصم المبلغ المقدّر عندما تحقق القيمة الزمنية للنقود أثراً مادياً. والالتزامات الطارئة في ما يتعلق بالمطالبات المعلقة يُفصح عنها عندما لا يكون هناك مجال لمعرفة احتمال نتيجتها ولا يمكن تقدير الخسائر تقديراً معقولا. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، لم يكن هناك ما ينبغي الإفصاح عنه من المخصصات المادية المقيَّدة أو الخصوم الاحتمالية.

الأصول الاحتمالية

٢١٢ - وفقاً للمعيار ١٩ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: المخصصات والخصوم الاحتمالية والأصول الاحتمالية، يتم الإفصاح عن الأصول الاحتمالية عندما يؤدي حدث ما إلى تدفق محتمل لفوائد اقتصادية على الجامعة. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، لم تكن الجامعة تملك أي أصول احتمالية.

الملاحظة ٣١
الأحداث التالية لتاريخ الإبلاغ

٢١٣ - لم تطرأ أحداث مادية، إيجابية أو سلبية، بين تاريخ البيانات المالية وتاريخ الإذن بإصدار هذه البيانات من شأنها أن تؤثر في تلك البيانات تأثيراً مادياً.

المرفق الأول

بيان المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ – حسب أموال التشغيل

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	أموال التشغيل									
	مركز جامعة الأمم المتحدة	*مبنى مقر جامعة الأمم المتحدة*	*المعهد العالمي لبحوث الاقتصاد الإنمائي التابع لجامعة الأمم المتحدة*	*المركز المشترك بين جامعة الأمم المتحدة وجامعة ماستريخت للبحث والتدريب الاقتصاديين والاجتماعيين بشأن الابتكار والتكنولوجيا*	*معهد الحوسبة والمجتمع التابع لجامعة الأمم المتحدة*	*معهد الموارد الطبيعية في أفريقيا التابع لجامعة الأمم المتحدة*	*برنامج جامعة الأمم المتحدة للتكنولوجيا الحيوية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي*	*معهد الدراسات العليا التابع لجامعة الأمم المتحدة*	*الشبكة الدولية المعنية بالمياه والبيئة والصحة التابعة لجامعة الأمم المتحدة*	*برنامج الدراسات المقارنة للتكامل الإقليمي التابع لجامعة الأمم المتحدة*
الأصول										
الأصول المتداولة										
النقدية ومكافئات النقدية	١٩ ١٤١	–	١ ٧٧٤	١ ٧٢٠	١٢٥	–	–	–	١ ٥٧٣	–
الاستثمارات	٨ ٧٠٣	–	٧ ٦٥٩	٥ ٢٩١	١٩٥	–	–	–	–	–
التبرعات المستحقة القبض	٢ ٠٥٦	٦	١ ٠٥٠	١ ٢٩٢	٨٩	٣٨٢	–	٨٩	١ ٦٧١	٧٩٦
مبالغ أخرى مستحقة القبض	٨١	٩٣	٦٥	٣٣٤	–	–	–	–	١١	–
المخزونات	–	–	–	–	–	–	–	٤	–	–
الأصول الأخرى	٤٩٦	٢٠	(١٢)	٩	(٥٩)	–	–	٢٧	–	–
أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة القبض	–	١ ٧٧٩	١٥٢	–	٢ ٩٧٩	٦٥١	٧٥١	١٢ ٨٩٧	–	٦٦٢
مجموع الأصول المتداولة	**٣٠ ٤٧٧**	**١ ٨٩٨**	**١٠ ٦٨٨**	**٨ ٦٤٦**	**٣ ٣٢٩**	**١ ٠٣٣**	**٧٥١**	**١٣ ٠١٧**	**٣ ٢٥٥**	**١ ٤٥٨**
الأصول غير المتداولة										
الاستثمارات	٢ ٧٣١	–	٢ ٤٠٥	١ ٦٦١	٦١	–	–	–	–	–
التبرعات المستحقة القبض	–	–	٨٠٧	٤٨	–	–	–	–	١ ٥٩٥	٢ ٨٩٧
الممتلكات والمنشآت والمعدات	٢٣٩	٣٦ ٨٧٢	٧١	٤٢٩	١١ ٨١١	١٥٧	–	١٦	٢	–

	أموال التشغيل									
	مركز جامعة الأمم المتحدة	*مبنى مقر جامعة الأمم المتحدة*	*المعهد العالمي لبحوث الاقتصاد الإنمائي التابع لجامعة الأمم المتحدة*	*المركز المشترك بين جامعة الأمم المتحدة وجامعة ماستريخت للبحث والتدريب الاقتصاديين والاجتماعيين بشأن الابتكار والتكنولوجيا*	*معهد الحوسبة والمجتمع التابع لجامعة الأمم المتحدة*	*معهد الموارد الطبيعية في أفريقيا التابع لجامعة الأمم المتحدة*	*برنامج جامعة الأمم المتحدة للتكنولوجيا الحيوية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي*	*معهد الدراسات العليا التابع لجامعة الأمم المتحدة*	*الشبكة الدولية المعنية بالمياه والبيئة والصحة التابعة لجامعة الأمم المتحدة*	*برنامج الدراسات المقارنة التكامل الإقليمي التابع لجامعة الأمم المتحدة*
الأصول غير الملموسة	٦	–	١١٤	–	–	–	–	–	–	–
الأصول الأخرى	–	–	–	–	٢٧	–	–	–	–	–
مجموع الأصول غير المتداولة	**٢ ٩٧٦**	**٣٦ ٨٧٢**	**٣ ٣٩٧**	**٢ ١٣٨**	**١١ ٨٩٩**	**١٥٧**	**–**	**١٦**	**١ ٥٩٧**	**٢ ٨٩٧**
مجموع الأصول	**٣٣ ٤٥٣**	**٣٨ ٧٧٠**	**١٤ ٠٨٥**	**١٠ ٧٨٤**	**١٥ ٢٢٨**	**١ ١٩٠**	**٧٥١**	**١٣ ٠٣٣**	**٤ ٨٥٢**	**٤ ٣٥٥**
الخصوم										
الخصوم المتداولة										
الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة	٥٥٣	١٣٢	٥٨٥	١٣٥	٤٤	٥	٥	٣٢٤	١٨	٤٣٠
المبالغ المقبوضة سلفاً	١ ٣٠٦	٤٤	–	–	–	–	–	٢٥٤	–	–
الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين	٥٦٣	١٧	١٥٨	٢٠٠	٨٧	٦	٩	٣٠٤	١٠٢	–
المبالغ المقترضة	١١	٣	٧	–	٢	–	–	–	–	–
الخصوم الأخرى	–	٣ ٥٤٣	–	–	٤٨٨	٦	–	–	–	–
الأرصدة المشتركة بين الصناديق المستحقة القبض	٢٦ ٥٢٧	–	–	٤٣	–	–	–	–	٧٤	–
مجموع الخصوم المتداولة	**٢٨ ٩٦٠**	**٣ ٧٣٩**	**٧٥٠**	**٣٧٨**	**٦٢١**	**١٧**	**١٤**	**٨٨٢**	**١٩٤**	**٤٣٠**

بيان المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ *(تابع)*

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	أموال التشغيل									
	مركز جامعة الأمم المتحدة	*مبنى مقر جامعة الأمم المتحدة*	*المعهد العالمي لبحوث الاقتصاد الإنمائي التابع لجامعة الأمم المتحدة*	*المركز المشترك بين جامعة الأمم المتحدة وجامعة ماستريخت للبحث والتدريب الاقتصاديين والاجتماعيين بشأن الابتكار والتكنولوجيا*	*معهد الحوسبة والمجتمع التابع لجامعة الأمم المتحدة*	*معهد الموارد الطبيعية في أفريقيا التابع لجامعة الأمم المتحدة*	*برنامج جامعة الأمم المتحدة للتكنولوجيا الحيوية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي*	*معهد الدراسات العليا التابع لجامعة الأمم المتحدة*	*الشبكة الدولية المعنية بالمياه والبيئة والصحة التابعة لجامعة الأمم المتحدة*	*برنامج الدراسات المقارنة للتكامل الإقليمي التابع لجامعة الأمم المتحدة*
الخصوم غير المتداولة										
المبالغ المقبوضة سلفاً	٤٤٠	–	–	–	–	–	–	–	–	–
الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
المبالغ المقترضة	٨	٢	–	–	٩	–	–	–	–	–
الخصوم الأخرى	–	٢٩ ٠٤٧	–	–	١١ ١٤٥	١٢٠	–	–	–	–
حصة المشاريع المشتركة: طريقة حقوق الملكية	٤٠	–	٥	٤	٤	١	–	٦	٤	١
مجموع الخصوم غير المتداولة	**٤٨٨**	**٢٩ ٠٤٩**	**٥**	**٤**	**١١ ١٥٨**	**١٢١**	**–**	**٦**	**٤**	**١**
مجموع الخصوم	**٢٩ ٤٤٨**	**٣٢ ٧٨٨**	**٧٥٥**	**٣٨٢**	**١١ ٧٧٩**	**١٣٨**	**١٤**	**٨٨٨**	**١٩٨**	**٤٣١**
صافي مجموع الأصول ومجموع الخصوم	**٤ ٠٠٥**	**٥ ٩٨٢**	**١٣ ٣٣٠**	**١٠ ٤٠٢**	**٣ ٤٤٩**	**١ ٠٥٢**	**٧٣٧**	**١٢ ١٤٥**	**٤ ٦٥٤**	**٣ ٩٢٤**
صافي الأصول										
الفوائض المتراكمة	٤ ٠٠٥	٥ ٩٨٢	١٣ ٣٣٠	١٠ ٤٠٢	٣ ٤٤٩	١ ٠٥٢	٧٣٧	١٢ ١٤٥	٤ ٦٥٤	٣ ٩٢٤
صندوق الهبات	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
مجموع صافي الأصول	**٤ ٠٠٥**	**٥ ٩٨٢**	**١٣ ٣٣٠**	**١٠ ٤٠٢**	**٣ ٤٤٩**	**١ ٠٥٢**	**٧٣٧**	**١٢ ١٤٥**	**٤ ٦٥٤**	**٣ ٩٢٤**

بيان المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ *(تابع)*

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	أموال التشغيل									
	معهد البيئة والأمن البشري التابع لجامعة الأمم المتحدة	*المعهد الدولي للصحة العلمية التابع لجامعة الأمم المتحدة*	*معهد جامعة الأمم المتحدة المعني بالعولمة والثقافة والتنقل*	*معهد جامعة الأمم المتحدة للإدارة المتكاملة لتدفقات المواد والموارد*	*معهد التنمية المستدامة التابع لجامعة الأمم المتحدة*	*مجموع أموال التشغيل*	*صندوق الهبات*	*الخصوم المتعلقة بنهاية الخدمة وما بعد التقاعد*	*المبالغ الملغاة*	*المجموع، جامعة الأمم المتحدة*
الأصول										
الأصول المتداولة										
النقدية ومكافئات النقدية	١ ٢٨٨	–	–	–	–	٢٥ ٦٢١	١ ٨٧٢	–	–	٢٧ ٤٩٣
الاستثمارات	–	–	–	–	–	٢١ ٨٤٨	–	–	–	٢١ ٨٤٨
التبرعات المستحقة القبض	١٠٣	–	٨٩٦	٦	–	٨ ٤٣٦	٣ ٤١٣	–	–	١١ ٨٤٩
مبالغ أخرى مستحقة القبض	٤٤	٦	٣٨	١٣	–	٦٨٥	٥٤٨	–	–	١ ٢٣٣
المخزونات	–	–	–	–	–	٤	–	–	–	٤
الأصول الأخرى	٨	١	–	١	–	٤٩١	–	–	–	٤٩١
الأرصدة المشتركة بين الصناديق المستحقة القبض	٥٤١	٤ ٥٩٥	٨٤٧	١ ٤٤٦	١ ١٦٨	٢٨ ٤٦٨	٥ ٧٣٢	–	(٣٤ ٢٠٠)	–
مجموع الأصول المتداولة	**١ ٩٨٤**	**٤ ٦٠٢**	**١ ٧٨١**	**١ ٤٦٦**	**١ ١٦٨**	**٨٥ ٥٥٣**	**١١ ٥٦٥**	**–**	**(٣٤ ٢٠٠)**	**٦٢ ٩١٨**
الأصول غير المتداولة										
الاستثمارات	–	–	–	–	–	٦ ٨٥٨	٣٦١ ٥٢٢	–	–	٣٦٨ ٣٨٠
التبرعات المستحقة القبض	١١٩	–	–	–	–	٥ ٤٦٦	–	–	–	٥ ٤٦٦
الممتلكات والمنشآت والمعدات	–	١ ٠١٦	–	١١٣	–	٥٠ ٧٢٦	–	–	–	٥٠ ٧٢٦
الأصول غير الملموسة	–	–	–	–	–	١٢٠	–	–	–	١٢٠
الأصول الأخرى	–	–	–	–	–	٢٧	–	–	–	٢٧
مجموع الأصول غير المتداولة	**١١٩**	**١ ٠١٦**	**–**	**١١٣**	**–**	**٦٣ ١٩٧**	**٣٦١ ٥٢٢**	**–**	**–**	**٤٢٤ ٧١٩**
مجموع الأصول	**٢ ١٠٣**	**٥ ٦١٨**	**١ ٧٨١**	**١ ٥٧٩**	**١ ١٦٨**	**١٤٨ ٧٥٠**	**٣٧٣ ٠٨٧**	**–**	**(٣٤ ٢٠٠)**	**٤٨٧ ٦٣٧**

	أموال التشغيل									
	معهد البيئة والأمن البشري التابع لجامعة الأمم المتحدة	*المعهد الدولي للصحة العالمية التابع لجامعة الأمم المتحدة*	*معهد جامعة الأمم المتحدة المعني بالعولمة والثقافة والتنقل*	*معهد جامعة الأمم المتحدة للإدارة المتكاملة لتدفقات المواد والموارد*	*معهد التنمية المستدامة التابع لجامعة الأمم المتحدة*	*مجموع أموال التشغيل*	*صندوق الهبات*	*الخصوم المتعلقة بنهاية الخدمة وما بعد التقاعد*	*المبالغ الملغاة*	*المجموع، جامعة الأمم المتحدة*
الخصوم										
الخصوم المتداولة										
الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة	٣	١٦	١٦	١٦	–	٢ ٢٨٢	١٥	–	–	٢ ٢٩٧
المبالغ المقبوضة سلفاً	١٢٢	–	–	–	–	١ ٧٢٦	–	–	–	١ ٧٢٦
الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين	٢٠٨	٣٧	١٧	٧٢	–	١ ٧٨٠	–	٦١٠	–	٢ ٣٩٠
المبالغ المقترضة	–	٢	–	–	–	٢٥	–	–	–	٢٥
الخصوم الأخرى	–	٤٧	–	–	–	٤ ٠٨٤	–	–	–	٤ ٠٨٤
الأرصدة المشتركة بين الصناديق المستحقة الدفع	–	–	–	–	–	٢٦ ٦٤٤	٥ ٧٣٢	١ ٨٢٤	(٣٤ ٢٠٠)	–
مجموع الخصوم المتداولة	**٣٣٣**	**١٠٢**	**٣٣**	**٨٨**	**–**	**٣٦ ٥٤١**	**٥ ٧٤٧**	**٢ ٤٣٤**	**(٣٤ ٢٠٠)**	**١٠ ٥٢٢**

بيان المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ *(تابع)*

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	أموال التشغيل									
	معهد البيئة والأمن البشري التابع لجامعة الأمم المتحدة	*المعهد الدولي للصحة العلمية التابع لجامعة الأمم المتحدة*	*معهد جامعة الأمم المتحدة المعني بالعولمة والثقافة والتنقل*	*معهد جامعة الأمم المتحدة للإدارة المتكاملة لتدفقات المواد والموارد*	*معهد التنمية المستدامة التابع لجامعة الأمم المتحدة*	*مجموع أموال التشغيل*	*صندوق الهبات*	*الخصوم المتعلقة بنهاية الخدمة وما بعد التقاعد*	*المبالغ الملغاة*	*المجموع، جامعة الأمم المتحدة*
الخصوم غير المتداولة										
المبالغ المقبوضة سلفاً	–	–	–	–	–	٤٤٠	–	–	–	٤٤٠
الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين	–	–	–	–	–	–	–	١٤ ٥٤٥	–	١٤ ٥٤٥
المبالغ المقترضة	–	٤	–	–	–	٢٣	–	–	–	٢٣
الخصوم الأخرى	–	٩٤٣	–	–	–	٤١ ٢٥٥	–	–	–	٤١ ٢٥٥
حصة المشاريع المشتركة: طريقة حقوق الملكية	٤	٣	٣	٣	(١)	٧٧	–	–	–	٧٧
مجموع الخصوم غير المتداولة	**٤**	**٩٥٠**	**٣**	**٣**	**(١)**	**٤١ ٧٩٥**	**–**	**١٤ ٥٤٥**	**–**	**٥٦ ٣٤٠**
مجموع الخصوم	**٣٣٧**	**١ ٠٥٢**	**٣٦**	**٩١**	**(١)**	**٧٨ ٣٣٦**	**٥ ٧٤٧**	**١٦ ٩٧٩**	**(٣٤ ٢٠٠)**	**٦٦ ٨٦٢**
صافي مجموع الأصول ومجموع الخصوم	١ ٧٦٦	٤ ٥٦٦	١ ٧٤٥	١ ٤٨٨	١ ١٦٩	٧٠ ٤١٤	٣٦٧ ٣٤٠	(١٦ ٩٧٩)	–	٤٢٠ ٧٧٥
صافي الأصول										
الفوائض/(قيم العجز) المتراكمة	١ ٧٦٦	٤ ٥٦٦	١ ٧٤٥	١ ٤٨٨	١ ١٦٩	٧٠ ٤١٤	–	(١٦ ٩٧٩)	–	٥٣ ٤٣٥
صندوق الهبات							٣٦٧ ٣٤٠			٣٦٧ ٣٤٠
مجموع صافي الأصول	**١ ٧٦٦**	**٤ ٥٦٦**	**١ ٧٤٥**	**١ ٤٨٨**	**١ ١٦٩**	**٧٠ ٤١٤**	**٣٦٧ ٣٤٠**	**(١٦ ٩٧٩)**	**–**	**٤٢٠ ٧٧٥**

المرفق الثاني

بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، حسب أموال التشغيل

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	مركز جامعة الأمم المتحدة	*مبنى مقر جامعة الأمم المتحدة*	*المعهد العالمي لبحوث الاقتصاد الإنمائي التابع لجامعة الأمم المتحدة*	*المركز المشترك بين جامعة الأمم المتحدة وجامعة ماستريخت للبحث والتدريب الاقتصاديين والاجتماعيين بشأن الابتكار والتكنولوجيا*	*معهد الحوسبة والمجتمع التابع لجامعة الأمم المتحدة*	*معهد الموارد الطبيعية في أفريقيا التابع لجامعة الأمم المتحدة*	*برنامج جامعة الأمم المتحدة للتكنولوجيا الحيوية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي*	*معهد الدراسات العليا التابع لجامعة الأمم المتحدة*	*الشبكة الدولية المعنية بالمياه والبيئة والصحة التابعة لجامعة الأمم المتحدة*	*برنامج الدراسات المقارنة للتكامل الإقليمي التابع لجامعة الأمم المتحدة*
الإيرادات										
التبرعات	٣ ٦٣١	١٩ ٧٥٦	٨ ٨٦٩	٣ ٠٥٦	٩٥٤	٤٣٥	١٤٢	٦ ١١٣	٧٩	(٢١٢)
إيرادات الاستثمار	١٤٧	–	١١٧	١٠٦	٤	–	–	–	–	–
الإيرادات الأخرى	١ ٢٤١	١ ٦٣٤	٢٩٥	٥٠٠	(١١)	–	١	٣٢١	٤١٤	٤٨٢
التحويلات من صندوق الهبات	٧ ٦٢٠	–	٢ ٤٦٨	١ ٠٠٠	١ ٩٠٧	٦٣٦	٤٧٥	–	–	–
مجموع الإيرادات	**١٢ ٦٣٩**	**٢١ ٣٩٠**	**١١ ٧٤٩**	**٤ ٦٦٢**	**٢ ٨٥٤**	**١ ٠٧١**	**٦١٨**	**٦ ٤٣٤**	**٤٩٣**	**٢٧٠**
المصروفات										
مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم	٧ ٣١٩	٢٨٦	٢ ٩٩٣	٢ ١٤١	١ ٠٠٤	٥١٣	٥٩	٢ ٨٧٦	١ ٠٨٩	٥٩
تكاليف الإيجار وعقود الإيجار والمرافق	٦٤٣	١٥ ٣٤٢	٤٢٤	٣٣٠	٣٤٦	٢٣٢	١٤٢	٦٨	١٣٨	١٨٧
السفر	١ ٢٤٧	–	١ ١٤٢	٢١١	١٧٨	٤٨	٣١	٩٤٧	١٥٤	١٦
الإهلاك والاستهلاك	١٦٣	٤٩٠	٦٧	١٣٧	٥٢٠	١٠	–	(٧)	٢	–
تعويضات غير الموظفين وبدلاتهم	١ ١٣٤	٨	١ ٥٣٨	٣٩٢	٤٦	٨٩	٢٠	٧٤٩	٨	٣٠
اللوازم والمواد الاستهلاكية	٤٨٦	١٦	٤٦	٤٢	٥١	١٥	٦	١٤٦	١٩	٥٧
مصروفات التشغيل الأخرى	١ ٢٠١	١ ٦٤٨	١ ٧٩٩	١ ٢٩٠	٢٢٧	١٨١	٣٥٥	٣ ٦٨٣	١٨٦	٥٠٢
المصروفات الأخرى	٣	–	٣	–	١	–	–	٢	–	–
تخصيص مصروفات صندوق الهبات	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
مجموع المصروفات	**١٢ ١٩٦**	**١٧ ٧٩٠**	**٨ ٠١٢**	**٤ ٥٤٣**	**٢ ٣٧٣**	**١ ٠٨٨**	**٦١٣**	**٨ ٤٦٤**	**١ ٥٩٦**	**٨٥١**
الفائض/(العجز) للسنة	**٤٤٣**	**٣ ٦٠٠**	**٣ ٧٣٧**	**١١٩**	**٤٨١**	**(١٧)**	**٥**	**(٢ ٠٣٠)**	**(١ ١٠٣)**	**(٥٨١)**

بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ *(تابع)*

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	أموال التشغيل								
	معهد البيئة والأمن البشري التابع لجامعة الأمم المتحدة	*المعهد الدولي للصحة العالمية التابع لجامعة الأمم المتحدة*	*معهد جامعة الأمم المتحدة المعني بالعولمة والثقافة والتنقل*	*معهد جامعة الأمم المتحدة للإدارة المتكاملة لتدفقات المواد والموارد*	*معهد التنمية المستدامة التابع لجامعة الأمم المتحدة*	*مجموع أموال التشغيل*	*صناديق الهبات*	*المخصوم المتعلقة بنهاية الخدمة وما بعد التقاعد*	*المبالغ الملغاة*	*المجموع، جامعة الأمم المتحدة*
الإيرادات										
التبرعات	٣ ٠٧٠	٩٥	٣١٢	٢ ٤٤٨	–	٤٨ ٧٤٨	–	–	–	٤٨ ٧٤٨
إيرادات الاستثمار	–	–	–	–	–	٣٧٤	٣٨ ٣٤٧	–	–	٣٨ ٧٢١
الإيرادات الأخرى	٢٦٦	١٥	١٤٠	٢٦٨	–	٥ ٥٦٦	١٣ ٨٩٧	١٩١	(٢٨٥)	١٩ ٣٦٩
التحويلات من صندوق الهبات	١٤٨	٢ ٠٩٦	–	–	(٢٩١)	١٦ ٠٥٩	–	–	(١٦ ٠٥٩)	–
مجموع الإيرادات	**٣ ٤٨٤**	**٢ ٢٠٦**	**٤٥٢**	**٢ ٧١٦**	**(٢٩١)**	**٧٠ ٧٤٧**	**٥٢ ٢٤٤**	**١٩١**	**(١٦ ٣٤٤)**	**١٠٦ ٨٣٨**
المصروفات										
مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم	١ ٨٦٩	٦٨٣	٥٦٢	١ ١٠٥	–	٢٢ ٥٥٨	–	١ ٤٨٢	(١٩١)	٢٣ ٨٤٩
تكاليف الإيجار وعقود الإيجار والمرافق	٢٢٨	١١	٢٠٣	٢٥٤	–	١٨ ٥٤٨	–	–	(٢٤)	١٨ ٥٢٤
السفر	٣٣٤	١٧١	١٠٨	١٥٧	–	٤ ٧٤٤	–	–	–	٤ ٧٤٤
الإهلاك والاستهلاك	–	٦٨	–	٥٣	–	١ ٥٠٣	–	–	–	١ ٥٠٣
تعويضات غير الموظفين وبدلاتهم	١٦٢	٨٨	٩٩	٨٠	–	٤ ٤٤٣	–	–	–	٤ ٤٤٣
اللوازم والمواد الاستهلاكية	٣٤	٦٤	٣٣	٨٦	–	١ ١٠١	–	–	–	١ ١٠١
مصروفات التشغيل الأخرى	٢٥٦	١٦٢	١٣٧	٣٥١	٥ ٢٥٨	١٧ ٢٣٦	٣٦ ٤٨٩	–	(٧٠)	٥٣ ٦٥٥
المصروفات الأخرى	٩	–	١	–	–	١٩	–	–	–	١٩
تخصيص مصروفات صندوق الهبات	–	–	–	–	–	–	١٦ ٠٥٩	–	(١٦ ٠٥٩)	–
مجموع المصروفات	**٢ ٨٩٢**	**١ ٢٤٧**	**١ ١٤٣**	**٢ ٠٨٦**	**٥ ٢٥٨**	**٧٠ ١٥٢**	**٥٢ ٥٤٨**	**١ ٤٨٢**	**(١٦ ٣٤٤)**	**١٠٧ ٨٣٨**
الفائض/(العجز) للسنة	**٥٩٢**	**٩٥٩**	**(٦٩١)**	**٦٣٠**	**(٥ ٥٤٩)**	**٥٩٥**	**(٣٠٤)**	**(١ ٢٩١)**	**–**	**(١ ٠٠٠)**

المرفق الثالث

بيان الاعتمادات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الاعتمادات			النفقات		
أبواب الاعتمادات	*التوزيع الأصلي*	*التغييرات*	*الاعتماد المنقح*	*المدفوعات*	*الالتزامات غير المصفاة*	*مجموع النفقات*	*الرصيد الحر*
مركز جامعة الأمم المتحدة							
البحوث وشبكات التدريب والنشر	٢ ٤٠١	٥ ٦١٧	٨ ٠١٨	٣ ٩٢٠	٥٠	٣ ٩٧٠	٤ ٠٤٨
تكاليف الموظفين وغيرهم من الأفراد	٦ ٥٦٤	٤١٢	٦ ٩٧٦	٥ ٩٣٠	٦	٥ ٩٣٦	١ ٠٤٠
المصروفات العامة	٢ ٦٦٠	٥٦٤	٣ ٢٢٤	١ ٩٦١	١٤١	٢ ١٠٢	١ ١٢٢
المجموع الفرعي	**١١ ٦٢٥**	**٦ ٥٩٣**	**١٨ ٢١٨**	**١١ ٨١١**	**١٩٧**	**١٢ ٠٠٨**	**٦ ٢١٠**
مبنى مقر جامعة الأمم المتحدة							
البحوث وشبكات التدريب والنشر	–	–	–	–	–	–	–
تكاليف الموظفين وغيرهم من الأفراد	٣٢٠	٧٥	٣٩٥	٢٦٦	–	٢٦٦	١٢٩
المصروفات العامة	٢ ٠١٦	١٢٤	٢ ١٤٠	١ ٨٩٠	١٤٦	٢ ٠٣٦	١٠٤
المجموع الفرعي	**٢ ٣٣٦**	**١٩٩**	**٢ ٥٣٥**	**٢ ١٥٦**	**١٤٦**	**٢ ٣٠٢**	**٢٣٣**
المعهد العالمي لبحوث الاقتصاد الإنمائي التابع لجامعة الأمم المتحدة							
البحوث وشبكات التدريب والنشر	٦ ٩٣٤	٣ ٦٤٩	١٠ ٥٨٣	٤ ٥٢٦	١٣	٤ ٥٣٩	٦ ٠٤٤
تكاليف الموظفين وغيرهم من الأفراد	٣ ٧٧٦	(٤٧١)	٣ ٣٠٥	٢ ٥٢١	٢٣	٢ ٥٤٤	٧٦١
المصروفات العامة	٩٤١	(٩٠)	٨٥١	٦٦٥	٢٧	٦٩٢	١٥٩
المجموع الفرعي	**١١ ٦٥١**	**٣ ٠٨٨**	**١٤ ٧٣٩**	**٧ ٧١٢**	**٦٣**	**٧ ٧٧٥**	**٦ ٩٦٤**
المركز المشترك بين جامعة الأمم المتحدة وجامعة ماستريخت للبحث والتدريب الاقتصاديين والاجتماعيين بشأن الابتكار والتكنولوجيا							
البحوث وشبكات التدريب والنشر	١ ٠٨٥	٢ ٦٤٩	٣ ٧٣٤	١ ٧٥٣	٤١	١ ٧٩٤	١ ٩٤٠

أبواب الاعتمادات	الاعتمادات			النفقات			
	التوزيع الأصلي	التغييرات	الاعتماد المنقح	المدفوعات	الالتزامات غير المصفاة	مجموع النفقات	الرصيد الحر
تكاليف الموظفين وغيرهم من الأفراد	١ ٨٣٧	١٥٢	١ ٩٨٩	١ ٧٤٣	–	١ ٧٤٣	٢٤٦
المصروفات العامة	٤٣٧	٣٠٠	٧٣٧	٦٤٠	٧	٦٤٧	٩٠
المجموع الفرعي	**٣ ٣٥٩**	**٣ ١٠١**	**٦ ٤٦٠**	**٤ ١٣٦**	**٤٨**	**٤ ١٨٤**	**٢ ٢٧٦**
معهد الحوسبة والمجتمع التابع لجامعة الأمم المتحدة							
البحوث وشبكات التدريب والنشر	١٥١	١٢٧	٢٧٨	١٢٤	٣	١٢٧	١٥١
تكاليف الموظفين وغيرهم من الأفراد	١ ٤١٥	٤٢١	١ ٨٣٦	٨٩٥	١٠	٩٠٥	٩٣١
المصروفات العامة	٨٠٥	١	٨٠٦	٧٧٢	٢٢	٧٩٤	١٢
المجموع الفرعي	**٢ ٣٧١**	**٥٤٩**	**٢ ٩٢٠**	**١ ٧٩١**	**٣٥**	**١ ٨٢٦**	**١ ٠٩٤**

بيان الاعتمادات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ *(تابع)*

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الاعتمادات			النفقات			
أبواب الاعتمادات	*التوزيع الأصلي*	*التغييرات*	*الاعتماد المنقح*	*المدفوعات*	*الالتزامات غير المصفاة*	*مجموع النفقات*	*الرصيد الحر*
معهد الموارد الطبيعية في أفريقيا التابع لجامعة الأمم المتحدة							
البحوث وشبكات التدريب والنشر	٨٣٦	(٤٣٧)	٣٩٩	٢٦٦	٣٣	٢٩٩	١٠٠
تكاليف الموظفين وغيرهم من الأفراد	٥٠٥	(٨٥)	٤٢٠	٤١٧	–	٤١٧	٣
المصروفات العامة	٢٥٨	(١٤٩)	١٠٩	١٠٩	–	١٠٩	–
المجموع الفرعي	**١ ٥٩٩**	**(٦٧١)**	**٩٢٨**	**٧٩٢**	**٣٣**	**٨٢٥**	**١٠٣**
برنامج التكنولوجيا الأحيائية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي							
البحوث وشبكات التدريب والنشر	٣٠٩	٩٨	٤٠٧	٣٣٤	٣٩	٣٧٣	٣٤
تكاليف الموظفين وغيرهم من الأفراد	٦٨	٤	٧٢	٥٦	١	٥٧	١٥
المصروفات العامة	٩٩	٣٣	١٣٢	٧٣	٢	٧٥	٥٧
المجموع الفرعي	**٤٧٦**	**١٣٥**	**٦١١**	**٤٦٣**	**٤٢**	**٥٠٥**	**١٠٦**
معهد الدراسات العليا التابع لجامعة الأمم المتحدة							
البحوث وشبكات التدريب والنشر	٧ ٩٥٥	٦ ٣٩٣	١٤ ٣٤٨	٧ ٦٩٣	٤٤٣	٨ ١٣٦	٦ ٢١٢
تكاليف الموظفين وغيرهم من الأفراد	٦٤٣	–	٦٤٣	٢٤٢	٧	٢٤٩	٣٩٤
المصروفات العامة	٤٤٣	–	٤٤٣	١٥٢	٣	١٥٥	٢٨٨
المجموع الفرعي	**٩ ٠٤١**	**٦ ٣٩٣**	**١٥ ٤٣٤**	**٨ ٠٨٧**	**٤٥٣**	**٨ ٥٤٠**	**٦ ٨٩٤**
معهد جامعة الأمم المتحدة للمياه والبيئة والصحة							
البحوث وشبكات التدريب والنشر	٤٣٩	٤٨٥	٩٢٤	٣٢٤	–	٣٢٤	٦٠٠
تكاليف الموظفين وغيرهم من الأفراد	٩٠٠	١٦٤	١ ٠٦٤	٩٢٣	–	٩٢٣	١٤١
المصروفات العامة	٣٥٣	١٤	٣٦٧	٢٧٩	١	٢٨٠	٨٧
المجموع الفرعي	**١ ٦٩٢**	**٦٦٣**	**٢ ٣٥٥**	**١ ٥٢٦**	**١**	**١ ٥٢٧**	**٨٢٨**

بيان الاعتمادات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ *(تابع)*

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

أبواب الاعتمادات	الاعتمادات			النفقات			
	التوزيع الأصلي	*التغييرات*	*الاعتماد المنقح*	*المدفوعات*	*الالتزامات غير المصفاة*	*مجموع النفقات*	*الرصيد الحر*
برنامج الدراسات المقارنة للتكامل الإقليمي التابع لجامعة الأمم المتحدة							
البحوث وشبكات التدريب والنشر	–	١١٢	١١٢	١١١	–	١١١	١
تكاليف الموظفين وغيرهم من الأفراد	١٥٦	(٥٣)	١٠٣	٧٧	–	٧٧	٢٦
المصروفات العامة	٤١	٤٨١	٥٢٢	٥٠٨	١٠	٥١٨	٤
المجموع الفرعي	**١٩٧**	**٥٤٠**	**٧٣٧**	**٦٩٦**	**١٠**	**٧٠٦**	**٣١**
معهد البيئة والأمن البشري التابع لجامعة الأمم المتحدة							
البحوث وشبكات التدريب والنشر	٦٤٣	٣ ١٢٥	٣ ٧٦٨	١ ٧٢٣	١	١ ٧٢٤	٢ ٠٤٤
تكاليف الموظفين وغيرهم من الأفراد	٨٤٢	(٨٦)	٧٥٦	٧٥٠	–	٧٥٠	٦
المصروفات العامة	١٢١	٤٧	١٦٨	١٦٧	–	١٦٧	١
المجموع الفرعي	**١ ٦٠٦**	**٣ ٠٨٦**	**٤ ٦٩٢**	**٢ ٦٤٠**	**١**	**٢ ٦٤١**	**٢ ٠٥١**
المعهد الدولي للصحة العالمية التابع لجامعة الأمم المتحدة							
البحوث وشبكات التدريب والنشر	٨٦٠	٣٩٨	١ ٢٥٨	٥١٩	٥	٥٢٤	٧٣٤
تكاليف الموظفين وغيرهم من الأفراد	٩٩٤	١١٣	١ ١٠٧	٤٦٠	١	٤٦١	٦٤٦
المصروفات العامة	٣٩١	١٦٨	٥٥٩	٢٠٤	٢٩	٢٣٣	٣٢٦
المجموع الفرعي	**٢ ٢٤٥**	**٦٧٩**	**٢ ٩٢٤**	**١ ١٨٣**	**٣٥**	**١ ٢١٨**	**١ ٧٠٦**
معهد جامعة الأمم المتحدة المعني بالعولمة والثقافة والتنقل							
البحوث وشبكات التدريب والنشر	١٤١	٨٦	٢٢٧	١٣٤	٣	١٣٧	٩٠

بيان الاعتمادات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ *(تابع)*

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الاعتمادات			النفقات		
أبواب الاعتمادات	*التوزيع الأصلي*	*التغييرات*	*الاعتماد المنقح*	*المدفوعات*	*الالتزامات غير المصفاة*	*مجموع النفقات*	*الرصيد الحر*
تكاليف الموظفين وغيرهم من الأفراد	٥٠٤	١٣٤	٦٣٨	٥٥٢	٣	٥٥٥	٨٣
المصروفات العامة	١٩٤	٧٥	٢٦٩	٢٦٢	٦	٢٦٨	١
المجموع الفرعي	**٨٣٩**	**٢٩٥**	**١ ١٣٤**	**٩٤٨**	**١٢**	**٩٦٠**	**١٧٤**
معهد جامعة الأمم المتحدة للإدارة المتكاملة لتدفقات المواد والموارد							
البحوث وشبكات التدريب والنشر	٣٢٢	٤٧٠	٧٩٢	٤٧٥	١٠	٤٨٥	٣٠٧
تكاليف الموظفين وغيرهم من الأفراد	١ ٢٨٨	(٤٦)	١ ٢٤٢	١ ٢٣٨	٤	١ ٢٤٢	–
المصروفات العامة	٢٢٠	١	٢٢١	٢١٩	–	٢١٩	٢
المجموع الفرعي	**١ ٨٣٠**	**٤٢٥**	**٢ ٢٥٥**	**١ ٩٣٢**	**١٤**	**١ ٩٤٦**	**٣٠٩**
معهد التنمية المستدامة التابع لجامعة الأمم المتحدة							
البحوث وشبكات التدريب والنشر	٧٥٠	(٧٥٠)	–	–	–	–	صفر
تكاليف الموظفين وغيرهم من الأفراد	١ ٠٤٩	(١ ٠٤٩)	–	–	–	–	صفر
المصروفات العامة	٣٤٧	(٢٤٧)	١٠٠	١٢	–	١٢	٨٨
المجموع الفرعي	**٢ ١٤٦**	**(٢ ٠٤٦)**	**١٠٠**	**١٢**	–	**١٢**	**٨٨**
المجموع الكلي	**٥٣ ٠١٣**	**٢٣ ٠٢٩**	**٧٦ ٠٤٢**	**٤٥ ٨٨٥**	**١ ٠٩٠**	**٤٦ ٩٧٥**	**٢٩ ٠٦٧**

المرفق الرابع

بيان المساهمات للفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	المساهمات المقدمة إلى صندوق الهبات	المساهمات التشغيلية	التبرعات العينية	المجموع
مركز جامعة الأمم المتحدة				
مكتب نائب رئيس الجامعة في أوروبا				
التبرعات الحكومية				
ألمانيا، الوزارة الاتحادية للتعليم والبحوث	–	٩٩٧	١٦٣	١ ١٦٠
التبرعات غير الحكومية				
المفوضية الأوروبية				
الاتحاد الأوروبي (المفوضية الأوروبية)	–	٥٨	–	٥٨
منظمات الأمم المتحدة				
الاتحاد الدولي للاتصالات	–	٦٥	–	٦٥
جهات أخرى				
الوكالة الألمانية للتعاون الدولي	–	٢٨٧	–	٢٨٧
رابطة المنظمات الأوروبية المعنية بالامتثال للمعايير المعتمدة في مجال إدارة نفايات البطاريات	–	٢٣	–	٢٣
الرابطة الأوروبية لإعادة تدوير الإلكترونيات	–	٣٤	–	٣٤
مؤسسة SENS	–	١٣	–	١٣
المنظمة الدولية لإعادة تدوير الإلكترونيات بشكل مستدام	–	٩	–	٩
رابطة منتدى الموارد العالمية	–	١٧	–	١٧
مكتب جامعة الأمم المتحدة لدى الأمم المتحدة في نيويورك				
التبرعات الحكومية				
وزارة الخارجية والكومنولث في المملكة المتحدة	–	٨	–	٨
البعثة الدائمة لليختنشتاين لدى الأمم المتحدة	–	٣٤	–	٣٤
وزارة الخارجية الاتحادية السويسرية	–	٦٣	–	٦٣
المملكة المتحدة، وزارة التنمية الدولية	–	٢٠٦	–	٢٠٦
التبرعات غير الحكومية				
منظمات الأمم المتحدة				
منظمة العمل الدولية	–	٢٠	–	٢٠

بيان المساهمات للفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ *(تابع)*

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	المســـاهمات المقدمة إلى صندوق الهبات	المساهمات التشغيلية	التبرعات العينية	المجموع
منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)	–	٦٦	–	٦٦
مكتب رئيس الجامعة				
التبرعات الحكومية				
اليابان، وزارة الشؤون الخارجية	–	٣٠٤	–	٣٠٤
التبرعات غير الحكومية				
تبرعات أخرى				
رابطة أسواق المزارعين، طوكيو	–	١٧٦	–	١٧٦
المؤسسة اليابانية من أجل جامعة الأمم المتحدة	–	٩	–	٩
مكتب TMI للمحاماة	–	٥٢	–	٥٢
مركز جامعة الأمم المتحدة، كوالالمبور				
التبرعات الحكومية				
ماليزيا، وزارة التعليم العالي	–	–	٢٢	٢٢
مركز بحوث السياسات				
التبرعات الحكومية				
وزارة الخارجية والكومنولث في المملكة المتحدة	–	٣٧٠	–	٣٧٠
المملكة المتحدة، وزارة التنمية الدولية	–	٢٥٤	–	٢٥٤
وزارة الخارجية الاتحادية السويسرية	–	٣٦٤	–	٣٦٤
الحكومة الإلكترونية				
التبرعات الحكومية				
البرتغال	–	–	١٧	١٧
مركز جامعة الأمم المتحدة	**–**	**٣ ٤٢٩**	**٢٠٢**	**٣ ٦٣١**
مبنى وأراضي مقر جامعة الأمم المتحدة				
التبرعات الحكومية				
اليابان، وزارة الشؤون الخارجية	–	١ ٢٥٦	١٨ ٤٦٥	١٩ ٧٢١
التبرعات غير الحكومية				
تبرعات أخرى				
رابطة أسواق المزارعين، طوكيو	–	٣٥	–	٣٥

بيان المساهمات للفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ *(تابع)*

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	المســـاهمات المقدمة إلى صندوق الهبات	المساهمات التشغيلية	التبرعات العينية	المجموع
مبنى وأراضي مقر جامعة الأمم المتحدة	**–**	**١ ٢٩١**	**١٨ ٤٦٥**	**١٩ ٧٥٦**
المعهد العالمي لبحوث الاقتصـــاد الإنمائي التابع لجامعة الأمم المتحدة				
التبرعات الحكومية				
ميانمار، المؤسسة الإحصائية المركزية، وزارة التخطيط والمالية	–	٢٠٨	–	٢٠٨
فنلندا، وزارة البيئة	–	–	٣٦٦	٣٦٦
النرويج	–	٥٩٠	–	٥٩٠
الوكالة السويدية للتنمية الدولية، إدارة التعاون في مجال البحوث	–	٨٩٦	–	٨٩٦
فنلندا، وزارة الشـؤون الخارجية، إدارة السـياسـات الإنمائية، وحدة القضايا الإنمائية	–	٢ ٦٥٥	–	٢ ٦٥٥
جنوب أفريقيا، الخزانة الوطنية	–	١ ٤٣٨	–	١ ٤٣٨
المملكة المتحدة، وزارة التنمية الدولية	–	٢ ٠٤١	–	٢ ٠٤١
التبرعات غير الحكومية				
منظمات الأمم المتحدة				
منظمة العمل الدولية	–	١٥	–	١٥
تبرعات أخرى				
مؤسسة استراتيجيات التجارة والسياسة الصناعية	–	٦٦١	–	٦٦١
المعهد العالمي لبحوث الاقتصـــاد الإنمائي التابع لجامعة الأمم المتحدة	**–**	**٨ ٥٠٤**	**٣٦٦**	**٨ ٨٧٠**
المركز المشـترك بين جامعة الأمم المتحدة وجامعة ماسـتريخت للبحث والتدريب الاقتصـــاديين والاجتماعيين بشـــأن الابتكار والتكنولوجيا				
التبرعات الحكومية				
هولندا، وزارة التعليم والثقافة والعلوم	–	١ ١٣٣	–	١ ١٣٣
مجلس بلدية ماستريخت	–	٣١٢	–	٣١٢
التبرعات غير الحكومية				
المفوضية الأوروبية				
الاتحاد الأوروبي (المفوضية الأوروبية)	–	٤٦٤	–	٤٦٤
منظمات الأمم المتحدة				

بيان المساهمات للفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ *(تابع)*

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	المساهمات المقدمة إلى صندوق الهبات	*المساهمات التشغيلية*	*التبرعات العينية*	*المجموع*
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	–	٢١	–	٢١
تبرعات أخرى				
مدرسة ماستريخت للدراسات العليا في الإدارة	–	٦٠٠	–	٦٠٠
مؤسسة معهد ماستريخت للبحوث الاقتصادية المعني بالابتكار والتكنولوجيا	–	٥٢٧	–	٥٢٧
المركز المشترك بين جامعة الأمم المتحدة وجامعة ماستريخت للبحث والتدريب الاقتصاديين والاجتماعيين بشأن الابتكار والتكنولوجيا	**–**	**٣٠٥٧**	**–**	**٣٠٥٧**
معهد الحوسبة والمجتمع التابع لجامعة الأمم المتحدة				
التبرعات الحكومية				
مؤسسة ماكاو	–	٣٧٦	٤٨٨	٨٦٤
التبرعات غير الحكومية				
تبرعات أخرى				
مؤسسة البشرية المتحدة	–	٨٩	–	٨٩
معهد الحوسبة والمجتمع التابع لجامعة الأمم المتحدة	**–**	**٤٦٥**	**٤٨٨**	**٩٥٣**
معهد الموارد الطبيعية في أفريقيا التابع لجامعة الأمم المتحدة				
التبرعات الحكومية				
غانا	–	–	١٥٦	١٥٦
زامبيا	–	–	٦٦	٦٦
التبرعات غير الحكومية				
منظمات الأمم المتحدة				
برنامج الأمم المتحدة للبيئة	–	٣٠	–	٣٠
اللجنة الاقتصادية لأفريقيا	–	١١١	–	١١١
تبرعات أخرى				
مركز الابتكار في مجال المناخ، جامعة أشيسي في غانا	–	١٥	–	١٥
مركز بحوث التنمية الدولية	–	٥٧	–	٥٧
معهد الموارد الطبيعية في أفريقيا التابع لجامعة الأمم المتحدة	**–**	**٢١٣**	**٢٢٢**	**٤٣٥**

بيان المساهمات للفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ *(تابع)*

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	المســـاهمات المقدمة			
	إلى صندوق الهبات	*المساهمات التشغيلية*	*التبرعات العينية*	*المجموع*
برنامج التكنولوجيا الأحيائية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي				
التبرعات الحكومية				
جمهورية فنزويلا البوليفارية	–	–	١٤٢	١٤٢
برنامج التكنولوجيا الأحيائية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	**–**	**–**	**١٤٢**	**١٤٢**
برنامج الدراسات المقارنة للتكامل الإقليمي التابع لجامعة الأمم المتحدة				
التبرعات الحكومية				
بلجيكا	–	(٤٥٢)	١٦٧	(٢٨٥)
التبرعات غير الحكومية				
تبرعات أخرى				
جامعة خِنت	–	٧٣	–	٧٣
برنامج الدراســات المقارنة للتكامل الإقليمي التابع لجامعة الأمم المتحدة	**–**	**(٣٧٩)**	**١٦٧**	**(٢١٢)**
معهد الدراسات العليا التابع لجامعة الأمم المتحدة				
التبرعات الحكومية				
مدينة يوكوهاما	–	–	١٥	١٥
اليابان: وزارة الزراعة والحراجة ومصائد الأسماك	–	٧٠	–	٧٠
اليابان: وزارة التعليم والثقافة والرياضة والعلوم والتكنولوجيا	–	٢ ٢٦٠	–	٢ ٢٦٠
اليابان: وزارة البيئة	–	٢ ١٠٩	–	٢ ١٠٩
مجلس التعليم في محافظة إيباراكي	–	١٤	–	١٤
محافظة إيشيكاوا	–	٢٢٥	–	٢٢٥
مدينة كانازاوا	–	٢٢٤	–	٢٢٤
التبرعات غير الحكومية				
منظمات الأمم المتحدة				
برنامج الأمم المتحدة للبيئة	–	٤٥	–	٤٥
تبرعات أخرى				

بيان المساهمات للفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ *(تابع)*

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	المساهمات المقدمة إلى صندوق الهبات	*المساهمات التشغيلية*	*التبرعات العينية*	*المجموع*
مجموعة مصرف التنمية الأفريقي	–	٤٥٠	–	٤٥٠
جامعة آوياما غاكوين	–	٢	–	٢
شبكة آسيا والمحيط الهادئ لبحوث التغير العالمي	–	١٢	–	١٢
شركة Canon, Inc.	–	(١٢)	–	(١٢)
جامعة تشوو	–	٢	–	٢
الجامعة المسيحية الدولية	–	٢	–	٢
وكالة اليابان للعلوم والتكنولوجيا	–	٨٤	–	٨٤
الجمعية اليابانية للنهوض بالعلوم	–	٤٥	–	٤٥
مؤسسة كاناغاوا الدولية	–	٣٤	–	٣٤
جامعة كييو	–	٩٣	–	٩٣
شركة Kirin Holdings Company, Ltd.	–	٣٦	–	٣٦
شركة Springer ، اليابان	–	٢	–	٢
جامعة سوزوكا للعلوم الطبية	–	٢	–	٢
المؤسسة اليابانية من أجل جامعة الأمم المتحدة	–	١٣٦	–	١٣٦
المنظمة غير الربحية رابطة الجيل القادم (Jisedai-Kyokai)	–	٣	–	٣
كلية تسودا	–	٢	–	٢
جامعة طوكيو	–	٢٥٧	–	٢٥٧
معهد الدراسات العليا التابع لجامعة الأمم المتحدة	**–**	**٦ ٠٩٧**	**١٥**	**٦ ١١٢**
معهد جامعة الأمم المتحدة للمياه والبيئة والصحة				
التبرعات غير الحكومية				
منظمات الأمم المتحدة				
إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة للأمم المتحدة	–	٧٩	–	٧٩
معهد جامعة الأمم المتحدة للمياه والبيئة والصحة	**–**	**٧٩**	**–**	**٧٩**
معهد البيئة والأمن البشري التابع لجامعة الأمم المتحدة				
التبرعات الحكومية				
ألمانيا، الوزارة الاتحادية للتعليم والبحوث	–	٩٥٧	١٨٧	١ ١٤٤
وزارة التعليم والبحوث في ولاية شمال الراين – فستفالن	–	٤٥٣	–	٤٥٣

بيان المساهمات للفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ *(تابع)*

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	المســـاهمات المقدمة إلى صندوق الهبات	المساهمات التشغيلية	التبرعات العينية	المجموع
التبرعات غير الحكومية				
المفوضية الأوروبية				
الاتحاد الأوروبي (المفوضية الأوروبية)	–	٦٥	–	٦٥
منظمات الأمم المتحدة				
اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ	–	٥٢	–	٥٢
تبرعات أخرى				
مؤسسة ألكساندر فون همبولت	–	١٥	–	١٥
شركة AXA	–	(١٢)	–	(١٢)
دائرة التبادل الأكاديمي الألمانية	–	٥١	–	٥١
مؤسسة البحوث الألمانية	–	٨	–	٨
المركز الألماني لشؤون الفضاء	–	٢٩٦	–	٢٩٦
جامعة العلوم التطبيقية، كولونيا	–	١١	–	١١
مبادرة ميونيخ للتأمين في مجال المناخ	–	٧٢٧	–	٧٢٧
شركة ميونخ لإعادة التأمين	–	٨٩	–	٨٩
مؤسسة Munich Re	–	١٧٠	–	١٧٠
جامعة بون	–	١	–	١
معهد البيئة والأمن البشري التابع لجامعة الأمم المتحدة	–	**٢ ٨٨٣**	**١٨٧**	**٣ ٠٧٠**
المعهد الدولي للصحة العالمية التابع لجامعة الأمم المتحدة				
التبرعات الحكومية				
ماليزيا، وزارة التعليم العالي	–	–	٤٧	٤٧
التبرعات غير الحكومية				
تبرعات أخرى				
جامعة كارديف	–	٤٦	–	٤٦
جامعة دريكسِل	–	٢	–	٢
المعهد الدولي للصحة العالمية التابع لجامعة الأمم المتحدة	–	**٤٨**	**٤٧**	**٩٥**

بيان المساهمات للفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ *(تابع)*

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	المســـاهمات المقدمة إلى صندوق الهبات	المساهمات التشغيلية	التبرعات العينية	المجموع
معهد جامعة الأمم المتحدة المعني بالعولمة والثقافة والتنقل				
التبرعات الحكومية				
حكومة كاتالونيا	–	–	١٨٤	١٨٤
إسبانيا، وزارة التعليم	–	٣١	–	٣١
وزارة الخارجية الاتحادية السويسرية	–	٩٦	–	٩٦
معهد جامعة الأمم المتحدة المعني بالعولمة والثقافة والتنقل	**–**	**١٢٧**	**١٨٤**	**٣١١**
معهد جامعة الأمم المتحدة للإدارة المتكاملة لتدفقات المواد والموارد				
التبرعات الحكومية				
ألمانيا، الوزارة الاتحادية للتعليم والبحوث	–	١ ٥٦١	–	١ ٥٦١
وزارة التعليم العالي والبحوث والفنون في ولاية ساكسون	–	٥٥١	٢٢٢	٧٧٣
التبرعات غير الحكومية				
تبرعات أخرى				
مؤسسة ألكساندر فون همبولت	–	١٨	–	١٨
مؤسسة البحوث الألمانية	–	٨١	–	٨١
جامعة توينتي	–	١٦	–	١٦
معهد جامعة الأمم المتحدة للإدارة المتكاملة لتدفقات المواد والموارد	**–**	**٢ ٢٢٧**	**٢٢٢**	**٢ ٤٤٩**
المجموع الكلي	**–**	**٢٨ ٠٤١**	**٢٠ ٧٠٧**	**٤٨ ٧٤٨**

ملاحظة: تعزى المبالغ السلبية للمساهمات التشغيلية في المقام الأول إلى التسويات المحاسبية وإلى المبالغ المردودة إلى الجهات المانحة (انظر المرفق السادس).

المرفق الخامس

بيان التبرعات المعلنة غير المسددة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	التبرعات المعلنة غير المسددة حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧	مضافاً إليها: التبرعات المعلنة الجديدة الواردة في عام ٢٠١٧	مخصوماً منها: الأموال المحصلة خلال العام ٢٠١٧	مضافاً إليها: الربح (أو الخسارة) في أسعار صرف العملات	التبرعات المعلنة غير المسددة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
أموال التشغيل					
مركز جامعة الأمم المتحدة					
التبرعات الحكومية					
ألمانيا، الوزارة الاتحادية للتعليم والبحوث	–	٩٩٧	(٩٩٧)	–	–
اليابان، وزارة الشؤون الخارجية	–	٣٠٤	(٣٠٤)	–	–
البرتغال	٢٠٠٠	–	–	–	٢٠٠٠
البعثة الدائمة لليختنشتاين لدى الأمم المتحدة	–	٣٤	(٣٤)	–	–
وزارة الخارجية الاتحادية السويسرية	–	٤٢٧	(٤٢٧)	–	–
وزارة الخارجية والكومنولث في المملكة المتحدة	–	٣٧٧	(٣٧٧)	–	–
المملكة المتحدة، وزارة التنمية الدولية	–	٤٦٠	(٤٦٠)	–	–
التبرعات غير الحكومية					
المفوضية الأوروبية					
الاتحاد الأوروبي (المفوضية الأوروبية)	٢٧	٤٨٠	(٥٠٧)	–	–
منظمات الأمم المتحدة					
منظمة العمل الدولية	–	٢٠	(٢٠)	–	–
الاتحاد الدولي للاتصالات	–	٦٥	(٦٥)	–	–
منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)	١٥٠	٦٦	(٢١٦)	–	–
تبرعات أخرى					
الوكالة الألمانية للتعاون الدولي	–	٢٨٧	(٢٨٧)	–	–

بيان التبرعات المعلنة غير المسددة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ *(تابع)*

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	التبرعات المعلنة غير المسددة حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧	*مضافاً إليها: التبرعات المعلنة الجديدة الواردة في عام ٢٠١٧*	*مخصوماً منها: الأموال المحصلة خلال العام ٢٠١٧*	*مضافاً إليها: الربح (أو الخسارة) في أسعار صرف العملات*	*التبرعات المعلنة غير المسددة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧*
رابطة المنظمات الأوروبية المعنية بالامتثال للمعايير المعتمدة في مجال إدارة نفايات البطاريات	–	٢٣	(١١)	–	١٢
الرابطة الأوروبية لإعادة تدوير الإلكترونيات	–	٣٤	(٣٤)	–	–
رابطة أسواق المزارعين، طوكيو	٤٢	١٧٦	(١٧٦)	١	٤٣
مؤسسة SENS	–	١٣	(١٣)	–	–
المنظمة الدولية لإعادة تدوير الإلكترونيات بشكل مستدام	–	٩	(٩)	–	–
المؤسسة اليابانية من أجل جامعة الأمم المتحدة	–	٩	(٩)	–	–
مكتب TMI للمحاماة	–	٥٢	(٥٢)	–	–
رابطة منتدى الموارد العالمية	–	١٧	(١٧)	–	–
مركز جامعة الأمم المتحدة	**٢ ٢١٩**	**٣ ٨٥٠**	**(٤ ٠١٥)**	**١**	**٢ ٠٥٥**
مبنى مقر جامعة الأمم المتحدة					
التبرعات الحكومية					
اليابان، وزارة الشؤون الخارجية	–	١ ٢٥٥	(١ ٢٥٥)	–	–
التبرعات غير الحكومية					
تبرعات أخرى					
رابطة أسواق المزارعين، طوكيو	–	٣٥	(٣٠)	–	٥
مبنى وأراضي مقر جامعة الأمم المتحدة	**–**	**١ ٢٩٠**	**(١ ٢٨٥)**	**–**	**٥**
المعهد العالمي لبحوث الاقتصاد الإنمائي التابع لجامعة الأمم المتحدة					
التبرعات الحكومية					
فنلندا، وزارة الشؤون الخارجية في فنلندا، إدارة السياسات الإنمائية، وحدة القضايا الإنمائية	–	٢ ٦٥٥	(٢ ٦٥٥)	–	–
ميامار، المؤسسة الإحصائية المركزية، وزارة التخطيط والمالية	–	٢٠٨	(٢٠٨)	–	–
النرويج	–	٥٨٩	(٥٨٩)	–	–
الوكالة الكورية للتعاون الدولي	٨٧	–	(٨٧)	–	–
جنوب أفريقيا، الخزانة الوطنية	–	١ ٤٣٨	(١٣٧)	٦٩	١ ٣٧٠
الوكالة السويدية للتنمية الدولية، إدارة التعاون في مجال البحوث	–	٨٩٦	(٨٩٦)	–	–
المملكة المتحدة، وزارة التنمية الدولية	–	٢ ٠٤١	(٢ ٠٤١)	–	–

بيان التبرعات المعلنة غير المسددة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ *(تابع)*

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	التبرعات المعلنة غير المسددة حتى ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٧	*مضافاً إليها: التبرعات المعلنة الجديدة الواردة في عام ٢٠١٧*	*مخصوماً منها: الأموال المحصلة خلال العام ٢٠١٧*	*مضافاً إليها: الربح (أو الخسارة) في أسعار صرف العملات*	*التبرعات المعلنة غير المسددة حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧*
التبرعات غير الحكومية					
منظمات الأمم المتحدة					
منظمة العمل الدولية	–	١٥	(١٥)	–	–
تبرعات أخرى					
مؤسسة استراتيجيات التجارة والسياسة الصناعية	–	٦٦١	(٢١٧)	٤٣	٤٨٧
المعهد العالمي لبحوث الاقتصاد الإنمائي التابع لجامعة الأمم المتحدة	**٨٧**	**٨٥٠٣**	**(٦٨٤٥)**	**١١٢**	**١٨٥٧**
المركز المشترك بين جامعة الأمم المتحدة وجامعة ماستريخت للبحث والتدريب الاقتصاديين والاجتماعيين بشأن الابتكار والتكنولوجيا					
التبرعات الحكومية					
هولندا، وزارة التعليم والثقافة والعلوم	٩٥٦	١١٣٣	(١٠٥٠)	٧٨	١١١٧
مجلس بلدية ماستريخت	–	٣١٢	(٣١٢)	–	–
التبرعات غير الحكومية					
المفوضية الأوروبية					
الاتحاد الأوروبي (المفوضية الأوروبية)	–	١٩٠	(١٨٦)	(٤)	–
منظمات الأمم المتحدة					
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	–	٢١	(٢١)	–	–
تبرعات أخرى					
برنامج البحوث الاقتصادية للجنوب الأفريقي	٨	–	–	١	٩
مدرسة ماستريخت للدراسات العليا في الإدارة	–	٦٠٠	(٦٠٠)	–	–
مؤسسة معهد ماستريخت للبحوث الاقتصادية المعني بالابتكار والتكنولوجيا	–	٥٢٧	(٥٢٧)	–	–
وكالة التخطيط والتنسيق التابعة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا	٤٣	–	(٤٤)	١	–
التحالف النسائي لتبادل المعرفة	٢٥١	–	(٧١)	٣٥	٢١٥
المركز المشترك بين جامعة الأمم المتحدة وجامعة ماستريخت للبحث والتدريب الاقتصاديين والاجتماعيين بشأن الابتكار والتكنولوجيا	**١٢٥٨**	**٢٧٨٣**	**(٢٨١١)**	**١١١**	**١٣٤١**
معهد الحوسبة والمجتمع التابع لجامعة الأمم المتحدة					
التبرعات الحكومية					
مؤسسة ماكاو	–	٣٧٦	(٣٧٦)	–	–
التبرعات غير الحكومية					

بيان التبرعات المعلنة غير المسددة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ *(تابع)*

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	التبرعات المعلنة غير المسددة حتى ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٧	مضافاً إليها: التبرعات المعلنة الجديدة الواردة في عام ٢٠١٧	مخصوماً منها: الأموال المحصلة خلال العام ٢٠١٧	مضافاً إليها: الربح (أو الخسارة) في أسعار صرف العملات	التبرعات المعلنة غير المسددة حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧
تبرعات أخرى					
مؤسسة البشرية المتحدة	–	٨٩	–	–	٨٩
معهد الحوسبة والمجتمع التابع لجامعة الأمم المتحدة	**–**	**٤٦٥**	**(٣٧٦)**	**–**	**٨٩**
معهد الموارد الطبيعية في أفريقيا التابع لجامعة الأمم المتحدة					
التبرعات غير الحكومية					
منظمات الأمم المتحدة					
برنامج الأمم المتحدة للبيئة	–	٣٠	(٣٠)	–	–
اللجنة الاقتصادية لأفريقيا	٣٨٣	١١١	(١١١)	–	٣٨٣
تبرعات أخرى					
مركز الابتكار في مجال المناخ، جامعة أشيسي في غانا	–	١٥	(١٥)	–	–
مركز بحوث التنمية الدولية	–	٥٧	(٥٧)	–	–
معهد الموارد الطبيعية في أفريقيا التابع لجامعة الأمم المتحدة	**٣٨٣**	**٢١٣**	**(٢١٣)**	**–**	**٣٨٣**
برنامج الدراسات المقارنة للتكامل الإقليمي التابع لجامعة الأمم المتحدة					
التبرعات الحكومية					
بلجيكا	٤ ٥٣٨	(٩٥٤)	(٧٣٦)	٤١٤	٣ ٢٦٢
التبرعات غير الحكومية					
تبرعات أخرى					
جامعة خِنت	–	٧٣	(٧٣)	–	–
جامعة فراي في بروكسل	–	٥٠٢	(١٤٢)	٧٠	٤٣٠
برنامج الدراسات المقارنة للتكامل الإقليمي التابع لجامعة الأمم المتحدة	**٤ ٥٣٨**	**(٣٧٩)**	**(٩٥١)**	**٤٨٤**	**٣ ٦٩٢**
معهد الدراسات العليا التابع لجامعة الأمم المتحدة					
التبرعات الحكومية					
اليابان: وزارة الزراعة والحراجة ومصائد الأسماك	–	٧٠	(٧٠)	–	–
اليابان: وزارة التعليم والثقافة والرياضة والعلوم والتكنولوجيا	–	٢ ٢٦٠	(٢ ٢٦٠)	–	–
اليابان: وزارة البيئة	–	٢ ١٠٩	(٢ ١٠٩)	–	–
مجلس التعليم في محافظة إيباراكي	–	١٤	(١٤)	–	–
محافظة إيشيكاوا	٤٣	٢٢٥	(٢٢٣)	–	٤٥

بيان التبرعات المعلنة غير المسددة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ *(تابع)*

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	التبرعات المعلنة غير المسددة حتى ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٧	مضافاً إليها: التبرعات المعلنة الجديدة الواردة في عام ٢٠١٧	مخصوماً منها: الأموال المحصلة خلال العام ٢٠١٧	مضافاً إليها: الربح (أو الخسارة) في أسعار صرف العملات	التبرعات المعلنة غير المسددة حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧
مدينة كانازاوا	٤٣	٢٢٤	(٢٢٥)	٢	٤٤
التبرعات غير الحكومية					
منظمات الأمم المتحدة					
برنامج الأمم المتحدة للبيئة	–	٤٥	(٤٥)	–	–
تبرعات أخرى					
مجموعة مصرف التنمية الأفريقي	–	٤٥٠	(٤٥٠)	–	–
جامعة آوياما غاكوين	–	٢	(٢)	–	–
مصرف التنمية الآسيوي، حاضرة مانيلا، الفلبين	–	١٣١	(١٣١)	–	–
شبكة آسيا والمحيط الهادئ لبحوث التغير العالمي	٤	١٣	(١٧)	–	–
شركة Canon Inc.	١٣	(١٣)	–	–	–
جامعة تشوو	–	٢	(٢)	–	–
معهد الاستراتيجيات البيئية العالمية	٣٩٤	–	(٤١٧)	٢٣	–
الجامعة المسيحية الدولية	–	٢	(٢)	–	–
جامعة اليابان الدولية	–	٢	(٢)	–	–
الشركة اليابانية للتبادل التربوي والخدمات التربوية	–	٢٧	(٢٧)	–	–
وكالة اليابان للعلوم والتكنولوجيا	–	٨٤	(٨٤)	–	–
الجمعية اليابانية للنهوض بالعلوم	١٤	٤٥	(٦٠)	١	–
مؤسسة كاناغاوا الدولية	–	٣٤	(٣٤)	–	–
جامعة كييو	٨٦	٩٣	(١٧٩)	–	–
شركة Kirin Holdings Company, Ltd.	–	٣٦	(٣٦)	–	–
شركة Springer، اليابان	–	٢	(٢)	–	–
جامعة سوزوكا للعلوم الطبية	–	٢	(٢)	–	–
المؤسسة اليابانية من أجل جامعة الأمم المتحدة	–	٢٨٠	(٢٨٠)	–	–
المنظمة غير الربحية رابطة الجيل القادم (Jisedai-Kyokai)	–	٣	(٣)	–	–
كلية تسودا	–	٢	(٢)	–	–
جامعة ترومسو الأولى، جامعة النرويج القطبية	١٠١	–	(١٠٣)	٢	–
جامعة طوكيو	–	٢٥٧	(٢٥٧)	–	–

بيان التبرعات المعلنة غير المسددة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ *(تابع)*

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	التبرعات المعلنة غير المسددة حتى ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٧	*مضافاً إليها: التبرعات المعلنة الجديدة الواردة في عام ٢٠١٧*	*مخصوماً منها: الأموال المحصلة خلال العام ٢٠١٧*	*مضافاً إليها: الربح (أو الخسارة) في أسعار صرف العملات*	*التبرعات المعلنة غير المسددة حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧*
معهد الدراسات العليا التابع لجامعة الأمم المتحدة	**٦٩٨**	**٦ ٤٠١**	**(٧ ٠٣٨)**	**٢٨**	**٨٩**
معهد جامعة الأمم المتحدة للمياه والبيئة والصحة					
التبرعات الحكومية					
كندا، وزارة الشؤون الخارجية والتجارة والتنمية	٤ ٤٣٢	–	(١ ٤٦٨)	٢١١	٣ ١٧٥
مؤسسة البيئة الكورية ووزارة البيئة الكورية في جمهورية كوريا	٤٥	–	(٤٨)	٣	–
التبرعات غير الحكومية					
منظمات الأمم المتحدة					
إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمم المتحدة	–	٧٩	(٧٩)	–	–
تبرعات أخرى					
شركة Anderson Water Systems, Inc.	٢٢	–	(١١)	١	١٢
شركة Edmonton Power Corporation Water Services Inc.	١٤٨	–	(٧٤)	٥	٧٩
جامعة ماكماستر	٤٤	–	(٤٧)	٣	–
معهد جامعة الأمم المتحدة للمياه والبيئة والصحة	**٤ ٦٩١**	**٧٩**	**(١ ٧٢٧)**	**٢٢٣**	**٣ ٢٦٦**
معهد البيئة والأمن البشري التابع لجامعة الأمم المتحدة					
التبرعات الحكومية					
ألمانيا، الوزارة الاتحادية للتعليم والبحوث	–	٩٥٧	(٩٥٧)	–	–
وزارة التعليم والبحوث في ولاية شمال الراين – فستفالن	–	٤٥٣	(٤٥٣)	–	–
التبرعات غير الحكومية					
المفوضية الأوروبية					
الاتحاد الأوروبي (المفوضية الأوروبية)	–	١٠٩	(١٠٩)	–	–
منظمات الأمم المتحدة					
اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ	–	٥٢	(٥٢)	–	–

بيان التبرعات المعلنة غير المسددة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ *(تابع)*

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	التبرعات المعلنة غير المسددة حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧	مضافاً إليها: التبرعات المعلنة الجديدة الواردة في عام ٢٠١٧	مخصوماً منها: الأموال المحصلة خلال العام ٢٠١٧	مضافاً إليها: الربح (أو الخسارة) في أسعار صرف العملات	التبرعات المعلنة غير المسددة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
تبرعات أخرى					
مؤسسة ألكساندر فون همبولت	–	١٥	(١٥)	–	–
شركة AXA	٩١	(١٢)	(٥٥)	١٣	٣٧
تحالف Buendnis Entwicklung Hilft	١٥	–	(١٨)	٣	–
دائرة التبادل الأكاديمي الألمانية	–	٥١	(٥١)	–	–
مؤسسة البحوث الألمانية	–	٨	(٨)	–	–
المركز الألماني لشؤون الفضاء	١٣	٢٩٦	(٣١٠)	١	–
مركز هيلمهولتز ببوتسدام، مركز البحوث الألماني للعلوم الجيولوجية	٦	–	–	١	٧
مبادرة ميونيخ للتأمين في مجال المناخ	٢٧	٧٢٧	(٦٦٩)	٤	٨٩
مؤسسة Munich Re	–	١٧٠	(١٧٠)	–	–
شركة ميونخ لإعادة التأمين	٢٨	٨٩	(٢٧)	–	٩٠
جامعة العلوم التطبيقية، كولونيا	–	١١	(١١)	–	–
جامعة بون	–	١	(١)	–	–
جامعة هانوفر	٢٤	–	(٢٣)	(١)	–
معهد البيئة والأمن البشري التابع لجامعة الأمم المتحدة	**٢٠٤**	**٢ ٩٢٧**	**(٢ ٩٢٩)**	**٢١**	**٢٢٣**
المعهد الدولي للصحة العالمية التابع لجامعة الأمم المتحدة					
التبرعات غير الحكومية					
تبرعات أخرى					
جامعة كارديف	–	٤٦	(٤٦)	–	–
جامعة دريكسِل	–	٢	(٢)	–	–
المعهد الدولي للصحة العالمية التابع لجامعة الأمم المتحدة	**–**	**٤٨**	**(٤٨)**	**–**	**–**
معهد جامعة الأمم المتحدة المعني بالعولمة والثقافة والتنقل					
التبرعات الحكومية					
إسبانيا، وزارة التعليم	١ ٩٨٧	–	(١ ٢٨٨)	١٩٧	٨٩٦
وزارة الخارجية الاتحادية السويسرية	–	٩٦	(٩٦)	–	–

بيان التبرعات المعلنة غير المسددة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ *(تابع)*

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	التبرعات المعلنة غير المسددة حتى ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٧	*مضافاً إليها: التبرعات المعلنة الجديدة الواردة في عام ٢٠١٧*	*مخصوماً منها: الأموال المحصلة خلال العام ٢٠١٧*	*مضافاً إليها: الربح (أو الخسارة) في أسعار صرف العملات*	*التبرعات المعلنة غير المسددة حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧*
معهد جامعة الأمم المتحدة المعني بالعولمة والثقافة والتنقل	**١ ٩٨٧**	**٩٦**	**(١ ٣٨٤)**	**١٩٧**	**٨٩٦**
معهد جامعة الأمم المتحدة للإدارة المتكاملة لتدفقات المواد والموارد					
التبرعات الحكومية					
ألمانيا، الوزارة الاتحادية للتعليم والبحوث	–	١ ٥٦١	(١ ٥٦١)	–	–
وزارة التعليم العالي والبحوث والفنون في ولاية ساكسون	–	٥٥١	(٥٥١)	–	–
التبرعات غير الحكومية					
تبرعات أخرى					
مؤسسة ألكساندر فون همبولت	–	١٨	(١٨)	–	–
مؤسسة البحوث الألمانية	–	٨١	(٨١)	–	–
جامعة توينتي	–	١٦	(١٠)	–	٦
معهد جامعة الأمم المتحدة للإدارة المتكاملة لتدفقات المواد والموارد	**–**	**٢ ٢٢٧**	**(٢ ٢٢١)**	**–**	**٦**
معهد التنمية المستدامة التابع لجامعة الأمم المتحدة					
التبرعات الحكومية					
الجزائر	٨ ٠٠٠	–	–	–	٨ ٠٠٠
معهد التنمية المستدامة التابع لجامعة الأمم المتحدة	**٨ ٠٠٠**	**–**	**–**	**–**	**٨ ٠٠٠**
مجموع أموال التشغيل في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧	**٢٤ ٠٦٥**	**٢٨ ٥٠٣**	**(٣١ ٨٤٣)**	**١ ١٧٧**	**٢١ ٩٠٢**
صندوق الهبات					
معهد الموارد الطبيعية في أفريقيا التابع لجامعة الأمم المتحدة					
التبرعات الحكومية					
الكاميرون	٣ ٥٠٩	–	–	٤٩٨	٤ ٠٠٧
غانا، وزارة التعليم	١٩٢	–	–	–	١٩٢
زامبيا	٢٠٠	–	–	–	٢٠٠
معهد الموارد الطبيعية في أفريقيا التابع لجامعة الأمم المتحدة	**٣ ٩٠١**	**–**	**–**	**٤٩٨**	**٤ ٣٩٩**

بيان التبرعات المعلنة غير المسددة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ *(تابع)*

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	التبرعات المعلنة غير المسددة حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧	*مضافاً إليها: التبرعات المعلنة الجديدة الواردة في عام ٢٠١٧*	*مخصوماً منها: الأموال المحصلة خلال العام ٢٠١٧*	*مضافاً إليها: الربح (أو الخسارة) في أسعار صرف العملات*	*التبرعات المعلنة غير المسددة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧*
معهد التنمية المستدامة التابع لجامعة الأمم المتحدة					
التبرعات الحكومية					
الجزائر	٤٥ ٠٠٠	–	–	–	٤٥ ٠٠٠
معهد التنمية المستدامة التابع لجامعة الأمم المتحدة	**٤٥ ٠٠٠**	**–**	**–**	**–**	**٤٥ ٠٠٠**
مجموع أموال صندوق الهبات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	**٤٨ ٩٠١**	**–**	**–**	**٤٩٨**	**٤٩ ٣٩٩**
مجموع كلّ المبالغ غير المسددة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	**٧٢ ٩٦٦**	**٢٨ ٥٠٣**	**(٣١ ٨٤٣)**	**١ ٦٧٥**	**٧١ ٣٠١**
المخصصات المرصودة للمبالغ المستحقة القبض المشكوك في تحصيلها	**(١٣ ٠٧١)**	**(٤٠ ٨٥٤)**	**–**	**(٦١)**	**(٥٣ ٩٨٦)**
المجموع الصافي لكلّ المبالغ غير المسددة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	**٥٩ ٨٩٥**	**(١٢ ٣٥١)**	**(٣١ ٨٤٣)**	**١ ٦١٤**	**١٧ ٣١٥**

ملاحظة: يبيِّن هذا الجدول تسوية التبرعات المعلنة بين الأرصدة الافتتاحية والأرصدة الختامية للجهات المتلقية التي سُجلت لديها تبرعات معلنة غير مسددة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

المرفق السادس

بيان المبالغ المردودة إلى الجهات المانحة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الوحدة التشغيلية	*٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧*
الجهات المانحة		
شركة AXA	معهد البيئة والأمن البشري التابع لجامعة الأمم المتحدة	١٢
مؤسسة ماكاو	معهد الحوسبة والمجتمع التابع لجامعة الأمم المتحدة	٦٤
مجموع المبالغ المردودة إلى الجهات المانحة للسنة		**٧٦**

130818 130818 18-09868 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق